

کتابخانه  
تورای  
سی

۱۳۲

69

48.9

کتابخانه مجلس شورای ملی

کتاب: معالم الاصول - تعلیة الاعلم

مؤلف: \_\_\_\_\_

موضوع: \_\_\_\_\_


شماره ثبت کتاب: ۶۳۵۰۹

شماره قفسه: ۶-۷

۹۲

کتابخانه مجلس شورای ملی

ع ۶



۱۳۲

69

48.9

کتابخانه مجلس شورای ملی

کتاب: معالم الاصول - تعلیة الاعلم

مؤلف: \_\_\_\_\_

موضوع: \_\_\_\_\_


شماره ثبت کتاب: ۶۳۵۰۹

شماره قفسه: ۶-۷

۹۲

کتابخانه مجلس شورای ملی

ع ۶





هذا كتاب معالم الأصول

وبسم الله الرحمن الرحيم نستعين  
الحمد لله المتعالي في عن جلاله عن مطارح الأفتام فلا يحيط بكنهه العارفين  
المتدلس بكلامه عن مشابهة الأنام لا يبلغ صفة العاصفون المنفصلين في  
الانعام فلا يحصى نعم العادون النطوق باللفظ الجسام فلا يتوهم بواجب شكره  
الحامدون الغدوم الأبدى فلا امرئ سواه الدائم السمدى شكل شيء مضطرب  
ما عناه أحمل سبحانه حملا يفرضني إلى رضاه وأشكره شكرا استوجب به المزيد  
م. مواهبه وعطاياه واستغفله من خطاياي استغفاله عبد معترف بما خباه  
نادم على ما فرطت في جنب مولاه واستله العصمة من الخطأ والخطل والسداد  
في القول والعمل واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الكريم الذي لا  
ينسب اليه الا ما لا يليق به لما ابتداء فقال واشهد ان محمدا عبده ورسوله  
البعوث لتمهيد فوا احد الدين وهذا باب مسائل اليقين الناصح بشر بعبدة  
المطهرة شرايع الاولين المرسل بأمره والهداية سيرة العالمين الهداة المهتدين  
وعشيرة الكرام الطيبين صلوة من ضميرهم وقد يدعى من في رضاهم وتبلغهم غايات

لادم

مرادهم ونهاية منام وتكون لنا عترة وذخيرة يوم تلقى الله سبحانه وتعالى  
ونظام وسلم لهما **وأما بعد** فان اول ما انفقت في تحصيله كنون  
الاعمار واطالنا لزود بين العين والاشرف في معاملة الافكار وهو العلم  
بالاحكام الشرعية والمسائل الفقهية فليجرائه للطلب الذي يظهر بالنيحاح  
طالبه والمغتم الذي يبشر بالارباح كاسبه والعلم الذي يبرح بحامله الى  
الداروة العليا ونال به السعادة في الدار الاخرى ولقد بذل علماءنا الشا  
وسلفنا الصالحون رضوان الله عليهم اجمعين في تحفيق مباحثه جردهم وكثرت  
في تنقيح مسائله كدم فكيف نحو اية مفضلنا بينان افكارهم وكما شرحوا منه مجمل بديان  
اثارهم وكما صفاوا فيه من كتاب يهدي في ظلم الجهالة الى سبيل الصواب في مختصر  
كاف في تبليغ الغاية ومبسوط شافعا بخاوية الزهامة وابتهاج مجمل في اعد  
المشكل  
وبيان يكشف عن سراره المعصل ونهذب برب هوصل من لا يحضره الفقيه بصباح  
الاستنبصار الى مدينة العلم ويجلي بانارة مسالكه عن شرايع ظلمات الشك والوهم  
وذكرى دروسه في تلخيص الحقائق والوفاء في شرحه في منتهى الطلب  
في الاكافق ومهدد سبيل في مختلف الاحكام بكامل الاكافق والانتصار ومعنى  
مدارك مجسم مواد الزنايع من صحيح الآثار والمعتمرون عن شرائع التمهيد اصول الجنان  
وروضه تحت ندهش بارشاد من وجهها الاذهان فشكر الله نعمه عليهم واجزل

من جود مشيئتهم ومهم وحش كان من فضل الله بكم عليان اهنا لا فناء انهم  
 احببنا الاسوة بهم في افعالهم فخرنا بوفيق الله بكم في تاليف هذا الكتاب  
 الموسوم بمعلم الدين وملاذ المحمدين وعقد دناه بمعاهد المسائل الشرعية و  
 احببنا به ملازم للمباحث الفقهية وشغفنا فيه تحريز الفروع بربها  
 الاصول وجمعنا بين تحفيظ الدليل والمدلول بعبارة قريظة الى الطابع و  
 مخرجات مقبولة عند الاستماع من غير اجازة موجب الاخلال والاطمان مع عيب  
 لللال وانما النهي الى الله سبحانه يجعله خالصا لوجهه الكريم وانفرض عن الميران  
 يهدى بين يوم حيين فضل الافهام الى الشرح الطويل وشيئين حيث نزل الافهام على  
 صراط المستقيم وقد رتبنا كتابا هذا على مقدمات الاسماء اربع عشرة والعرض من المقدمات  
 مخبر في مقصد بين **المفصل الاول** في بيان فضيلة العلم وذكر من  
 مما يجب على العلماء امران من بيان زيادة شرف علم الفقه على غيره ووجوب الحجة  
 اليه وذكر حده ومرتبه وبيان موضوعه وعباده ومسائله واعلم ان فضيلة العلم  
 وارتفاع درجته وعلو منزلته كمثل انظام في سلك الصلوة مؤنة الاتهام  
 ببيان غير اننا نكر على سبيل التشبيه اشياء في هذه المعنى من جهة العقل والتمثل  
 كما باو ستمه مفضل على ما نأدى به العرض فان الاستغناء في ذلك ينقص  
 تجاوزه الحد وينبغي الى الخروج عما هو المفضل فاما الجهره العقلية فزوان للعقل

نسخ

نفسه الى موجوده ومعد ومتم وظاهر ان الشرف للوجود وشم الموجود الى مجاد  
 ونامو لا ريب انما اشرف ثم النامى بنفسهم الى حساس وغيره ولا شك ان الحسا  
 اشرف ثم الحساس بنفسهم الى عاقل وغيره ولا ريب ان العاقل اشرف ثم العاقل  
 بنفسهم الى عالم وجاهل ولا شك ان العالم اشرف فالعلم اشرف المعقولات  
**فضل** واما الكتاب الكرم فمقد اشرف الى ذلك في مواضع منه **الاول**  
 قوله تعالى في سورة الفلق هي اول ما نزل على نبينا ص في قوله انكش المفسر بن ابي  
 باسم بك الذي خلقنا الانسان من علقه الخ والاشيان من علقه الخ والاشيان من علقه الخ  
 علم الانسان فاما علم حيث افنخ كلامه المحيد بله كرتة لا يحد وانبعه بك نعمة  
 العلم فلو كان بعد نعمة الايمان ونعمة اعلا من العلم لكان احب بالذكر وقد قيل في وجه  
 المناسب بين الاى المذكورة في صدر هذه السورة المشتملة بعضها على خلق  
 الانسان من علقه وبعضها على تعليمه ما يعلم انه تعالى ذكره اول حال الانسان اعين  
 كونه علقة وهو يجان من الحساسة وان رجلا وهو صيروره عالما وذلك كمال  
 الرفعة والجلال فكانه سمي انما خلقه قال كنف في او امر ك في تلك المنزلة الدنية  
 لتسليته ثم صرت في اخره الى هذه الدرجات الشريفة المقيسة **الثاني** قوله تعالى  
 الله الذي خلق سبع سموات ومن الارض مثلهن بل من كرامه انهم لا يعلمون الا ما  
 فانه سمي ان جعل العلم علو خلق العالم العلوي والسفلي طراو كى جعله لربك قد

**الثالث** قوله سبحانه ومن منبت الحكمة ففقد اذ في خير كثيرا فسرته الحكمة بما رجع  
 الى العلم **الرابع** قوله تعالى هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون **الخامس**  
 قوله تعالى انما يحيى الله من يشاء وعباده العلماء **السادس** قوله تعالى شهد الله انه  
 لا اله الا هو والملك كبره اول العلم **السابع** قوله تعالى وما يعلم تاوله الا  
 الله والرايحيون في العلم **الثامن** قوله تعالى قل كفى بالله شهيدا بيني و  
 بينكم ومن عند علم الكتاب **التاسع** قوله تعالى برقع الله الذين امنوا  
 فتركهم الذين او في العلم **العاشر** قوله تعالى تحاطا لبيد  
 المراد مع ما لا من العلم والحكمة وقل رب رب من ربي خبا **الحادي عشر**  
 قوله تعالى بل هو لما يك بقناش في صدق الذهن او في العلم **الثاني عشر**  
 قوله تعالى وتلك الايات نقرها للناس وما يحفظها الا العالمون **فضل**  
 واما السنن فروع ذلك كثيرة لا تكاد تحصى فزها ما اخبر به اجازة عدة من  
 اصحابنا منهم السيد الجليل شيخنا نور الدين علي بن الحسين بن ابي الحسن الحسيني  
 الموسوي دام الله تاييد الشيخ الفاضل عز الدين الحسين بن عبد الصمد  
 الحارثي قدس الله روحه وحمرو السيد العابد نور الدين علي بن السيد فخر الدين  
 الحاشمي قدس الله روحه وواهم اجازة عن والى السيد الشهيد  
 زين الميزان والدين ربيع الله ربه كاشوف حافله عن شيخه الاجل نور الدين علي

بن يحيى

بن محمد بن عبد العالي العاملى الميسرى عن الشيخ شمس الدين محمد بن المؤذن الحرابي  
 عن الشيخ ضياء الدين علي بن شيخنا الشهيد عن والده قدس الله سره عن الشيخ  
 فخر الدين ابي طالب محمد بن الشيخ الامام العلامة جمال الملاذ الدين الحسن بن  
 المطهر الطريفي عن والده ربة عن شيخه المحقق السعيد نجم الملحة والدين ابي القاسم  
 جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعيد قدس الله نفسه عن السيد الجليل شمس الدين  
 فخر الدين محمد الموسوي عن الشيخ الامام ابي الفضل بن شاذان بن جبرئيل القمي  
 عن الشيخ الاجل الفقيه المعاد ابي جعفر بن محمد بن ابي القاسم الطريفي عن الشيخ ابي  
 علي بن الحسن بن الشيخ السعيد الفقيه ابي جعفر محمد بن الحسن الطريفي عن والده  
 ربة عن الشيخ الامام المفيد محمد بن النعمان عن الشيخ ابي القاسم جعفر بن محمد بن زهير  
 عن الشيخ الجليل الكبير ابي جعفر محمد بن يعقوب الكلبيني عن علي بن ابراهيم بن ابيه  
 عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون القلاح وعن محمد بن يعقوب بن محمد  
 بن الحسن وعلي بن محمد عن سهل بن بن ياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن  
 عبد الله بن ميمون القلاح وعن محمد بن يعقوب بن محمد بن محمد بن يحيى عن احمد  
 بن محمد بن يحيى عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون القلاح  
 عن ابي عبد الله قال قال رسول الله ص من سلك طريقا بطيب خبير عليه  
 سلك الله به طريقا الى الجنة وان الملك يكتف لتضع ارجله في الجنة

رضاه وانه يستغفر لطلب العلم من في السموات ومن في الارض حتى الخوف في  
 البحر وفضل العالم على العابد لفضل القرع على سائر النجوم لبلاده البدن **والعلماء**  
 ورثة الانبياء وان الانبياء هم نور فادنا فلا درهما ولكن نور في العالم  
 فمن اخذ منه اخذ حظا ومن وبك اسنادا عن الشيخ المفيد محمد بن محمد بن عثمان  
 عن الشيخ الصدوق ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي عن ابيه  
 عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن الحسين بن عيسى بن عمار بن  
 عن الحسن بن زياد الطيالسي عن سعد بن ظريف عن الاصمعي بن مينا قال قال ابن  
 الموصين علي بن ابي طالب **علموا العلم فان تعلمه حسنة وتعلمه نسيئة** الحديث  
 عن جده ابي طالب **علموا العلم فان تعلمه حسنة وتعلمه نسيئة** الحديث  
 الحرام وسالك بطالبه سبيل الجنة وهو ليس في الوحشة وصلح في الوحدة  
 وسلك على الاعداء ومن في الاخلاء **يرفع الله به اقواما يجعلهم في الجنة**  
 يفتك في بهم وفي من اهل العلم فينبغي ان يارهم من غيب الملائكة في خلواتهم فيسبحونهم  
 باحسانهم في صلواتهم لان العلم حيوة القلوب ونور الاضياء من العمى وقوة الابدان  
 من الضعفته ينزل الله حاصله من انوار الابرار ويمنحه مجالسة الاخيار في  
 الدنيا والاخرة وبالعلم يطاع الله ويعبد وبالعلم يعرف الله ويوحى وبالعلم  
 يوصل الامام ويرى عرف الحلال والحرام والعلم امام العقول والعقل تابعه

بالحرم

بله السعداء ويحرمه الاشقياء **فصل** ويروي بالاسناد عن محمد بن يعقوب  
 عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن الحسن بن الحسين القاسمي عن عبد الرحمن  
 بن زيد عن ابيه عن ابي عبد الله **قال قال رسول الله ص** طلب العلم فرض فبضته  
 على كل مسلم ومسلمة **ان الله يحب بقاة العلم** وعن محمد بن يعقوب عن محمد  
 بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي حمزة  
 عن ابي اسحق السيبعي عن حديثه قال سمعت امير المؤمنين **ع** يقول ايها الناس  
 اعلموا ان كمال الدين طلب العلم والعمل به **اولا** ان طلب العلم واجب عليكم من طلب  
 المال ان المال مفسوم مضون لكم قد ضمه عاد اليكم وخصه سيئكم وكوم العلم  
 مخزون عند اهل وقدر امرهم بطلبه من اهل فاطميه وعنه عن محمد بن يحيى  
 عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن ابي الخير **ع** عن ابي عبد الله **ع**  
 قال ان العلم امانة لا يباينها ولا يدرها وانما امانة او رثا **ان الانبياء**  
 احاديث من احاديثهم فمن اخذ بشي من اخذ ضلوا واخر فانظر وانظر وانظر  
 هذه عن ابي عبد الله **ع** فاننا اهل البيت في كل خلف ولا يدعون عنه تحريم  
 الغالين وانما المطلبين وتاويلها عليهم وعنه عن الحسن بن محمد بن  
 علي بن سعيد **ع** فرغ من اخذ على من بن الحسين **ع** لو يعلم الناس ما في طلب  
 العلم لطلبوه ولو يشفق الله الامم للمهج وخوف الحج الله تبارك وتعالى **الذي**

بالحرم

ان الانبياء

الى دنيا ان اعنت عبدي الى اهل الجهل المستخف بحق اهل العلم الثالث لا يفتد ابراهيم  
 وان لعب عبدي الى الفنى الطالب للثواب الجزيل الا ان لم للعلم النافع للوكى **الف**  
 عن الحكماء وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن  
 عن ابن ابي عمير عن ابي عمير عن ابي جعفر **ع** قال علم يفتق بغيره افضل من  
 سبعين **ع** انا عبد وعنه عن الحسن بن محمد بن احمد بن محمد بن اسحق عن سعدات  
 بن مسلم عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله **ع** رجل سار الى مكة فوجد  
 في الناس وليد ده فلق بهم وقلوب شيعتك ولعل رجل من شيعتك ليست له هذه  
 الرواية ايها افضل قال الرواية **ع** فبنا ليشن به قلوب شيعتنا افضل من العباد  
**فصل** ومن اهم ما يجب على العلماء مراعاة تصحيح القصد واخلاص النية ونظير الطلب  
 من دنيا لا فرضا الدين وتوكل النفس في قوتها العلية ونزكيتها باجتناب الدنائل  
 والفتنة والفضائل الخلقية وقهر القويين الفضية والشهوية وقد رويها بالقرآن  
 السابق وعنه عن محمد بن يعقوب **ع** عن علي بن ابراهيم **ع** رفع الى ابي عبد الله **ع** عن  
 محمد بن يعقوب قال حدثني محمد بن يحيى وابو عبد الله **ع** عن عدي بن اسحاق  
 عن جعفر بن احمد الصنبل **ع** عن محمد بن عيسى العلوي عن عباد بن مريهيب  
 البصري عن ابي عبد الله **ع** قال طلبت العلم ثلثة فامرهم باعنائهم وصغارهم صنف  
 للجهل والمراءى وصنف بطلبه للاستقلال واخطل وصنف بطلبه الفقه والعقل

فصل

فصاحب الجهل والمراءى ذمار متعرض للقال في افة تارة الرجال بتلك العلم  
 وصفة اهل قبل قد نزل بالانحسار وتخل من الورع عند الله من هذا خيلشوم  
 قطع منه خير ومروضا حسب الاستطالة واخطل وذو حسب على يستطيل على مثله من  
 اشباهه وتواضع للاسناد ومن وشره من اجل ابراهيم هاشم ولديهم حاطم فاهي الله  
 على هذا اخبر وقطع من اثار العلماء **اشرة** وصاحب الفقه والعقل ذكابة وحزن و  
 سير قد يفتك في برلسنه وقام الليل في حنقه سمر يعجل ويخشي وجله **اراد**  
 جعله على شانته **ع** باهل زمانه مسنون حقا من اوثق اخوانه فشد الله من هذا  
 امر كاره واعطاء يوم القيمة امانه عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن  
 علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذ نيزع من ابي عبد الله  
 عن سليمان بن قيس قال سمعت امير المؤمنين **ع** يقول قال رسول الله **ص** من هو مان لا  
 يشعاع ذنبا وطلب علم من الدنيا على ما احل الله له سلم ومن نأ ولها من  
 غير علمها هلك الا ان يتوب ويراجع ومن اخذ العلم من اهل ولا على جعله تجار من اراد  
 به الدنيا فحظه **فصل** عنه عن الحسن بن محمد بن عامر عن معلى بن محمد بن  
 الحسن بن علي الشاعن احمد بن عابد عن ابي جعفر عن ابي عبد الله **ع** قال من اراد ان يفتق  
 لمنفعة الدنيا لم يكن له من الاخرة نصيب ومن اراد به خير الاخرة اعطاه الله خير الدنيا  
 والاخرة عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محمد لا ضرفيا عن المنقر

عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله قال اذا امرتكم العالم بحيا ليه فادبروه على  
 دينكم فان كل حسب لشيء يحوط ما احب وقال اوحى الله الي داود لم لا تجعل بيني  
 وبينك علما فعنى بالبدن يا مفضلك عن طريقتي فان اولئك قطعوا طريق  
 عبادة الرب بن ان ادنى ما انا صنع بهم ان انزع حلاوة منا جاني عن قلوبهم  
 وعتقه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربيع بن عبد  
 الله عن محمد بن جعفر قال من طلب العلم ليهي به العلماء او يبارى بالسؤساء  
 او يصرف به وجوه الناس اليه فليتوبه مفعول عن الصادق ان الرب يستر لا يطلع الا لاهلها  
**فصل** في بيان الاسناد السابق عن الشيخ المفيد محمد بن النعمان عن الشيخ الصدوق  
 محمد بن علي بن بابويه عن علي بن احمد بن موسى الدقاق رحمه الله قال حدثنا محمد بن  
 جعفر الكوفي الاصدى قال حدثنا محمد بن اسمعيل البرمكي قال حدثنا عبد الله بن احمد  
 قال حدثنا اسمعيل بن الفضل عن ثابت بن دينار الجمال عن سيدة العابد بن علي بن  
 الحسين بن علي بن ابي طالب قال قال حق سالكك بالعلم العظيم له والتوحيه لجلسه حسن  
 الاجتماع اليه لا يقبل عليه وان لا يرفع عليه صوتك ولا تجيب احد يسئله عن شيء  
 حتى يكون هو الذي يجيب ولا تخذ بث في جلسه احد ولا تغتاب عنه احد ان لم يرفع  
 عنه اذا ذكر عندك بسوء وان نشر عيوبه وتظهر مناقبه ولا تجالس له عد ولا تفتا  
 له وليا فاذا فعلت ذلك شهد الله ملائكة الله باليدين فصدنوه وعلقت عليه عزة في

تم الكتاب

اسم للناس وحق مرعيتك بالعلم ان تعلم ان الله عز وجل انما جعلت فيما لهم فيها  
 اثار من العلم وفتح لك من خزانته فان احسنت في تعليم الناس ولم تحرق بهم ولم  
 تضرب عليهم زادك الله من فضله وان افسدت صنعتك الناس ملك او فربك تعلم  
 طلبهم منك كان حقا على الله عز وجل ان يسلبك العلم ويهاقه ويسقط من  
 القلوب محال وبالا سنا وعن المفيد عن احمد بن محمد بن سليمان اللادي قال  
 حدثنا محمد بن علي بن الحسين السعد ابادي ابو الحسن القمي قال حدثني احمد بن ابي عبد  
 الله البرقي عن ابيه عن سليمان بن جعفر الجعفي عن رجل من ابي عبد الله قال  
 كان علي يقول ان من حق العلم ان لا تكثر عليه السوال ولا تأخذ به به واذا دخلت  
 عليه وعنت قوم من علم عليهم جميعا وخصه بالتحية وذرهم واجلس بين يديه ولا  
 تجلس خلفه ولا تغز بعينك ولا تكثر به بك ولا تكثر من قول فلان وقال فلان  
 ذلك فالفعله ولا تقصر بطول صحبه فانما مثل العالم مثل الخلة تنظرها حتى يسقط عليك  
 منها شيء والعالم اعظم اجرا من الصائم القائم الغاني في سبيل الله واذا امانت العالم  
 ثم في الكفم فانه لا يسد حاجتي الى يوم القيمة **فصل** في وجوب العلم على كل  
 على يده لكنه في حق العالم الكرمين ثم جعل الله تعالى ثواب الطيبات من العلم  
 التي وعقاب العاصيات منهن صنعت ما لغربهن وليجعل لخطا وافرا من الطيبات  
 والقراب فانها تفيد النفس ملكة صالحا واستعدادا تاما لقبول الكمال وقد

روى بالاسناد السالف وغيره عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن  
 عيسى عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن ابان بن ابي عمار عن سليمان بن قيس الهذلي  
 قال سمعت امير المؤمنين عم يتحدث عن النبي صلى الله عليه واله ان قال في كلام له العلماء رجلان  
 رجل عالم اخذ بعلمه ففقد اناج وعالم تارك لعلمه ففقد اهلها لوان اهل النار يتأذون  
 من رايح العالم الماتك لعلمه وان اشد اهل النار مذاممة وحسرة رجل وعاصدا  
 الله سبحانه فاستجاب له قبل منصرفه طارح الله الحجة وادخل الذي النار بركه علمه  
 واتباعه القوي وطول الاصل واما اتباع القوي فمضد من الحق وطول الاصل يلبس  
 الكثرة وعن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن  
 اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله قال العلم مقرون بالعلم فمن علم علم ومن علم علم  
 بهتت بالعلم فان اجابه بغيره مقامه وكلا امر محمل عنه وعنه عن عدة من اصحابنا  
 عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن محمد القاسم عن ذكره عن عبد الله بن القاسم  
 الجعفي عن ابي عبد الله قال ان العالم اذا لم يعمل بعلمه ذلك هو عظمه عن الصواب  
 كما ينزل المظن من الضفا وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن القاسم بن محمد عن  
 المنقري عن هاشم بن البرقي عن ابيه قال جاز رجل الى علي بن الحسين فمضاه من  
 مسائل فاجاب ثم عاد ليشغل عن مثلها فقال علي بن الحسين ثم مكثت سبقي الاخييل  
 لا تطلبوا العلم الا تعلمون ولما تعلموا بما علمتم فان العلم اذا لم يعمل به لم يزد صاحبه

الحق

الكثر ولم يزد من الله لا بعدا وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد  
 بن خالد عن ابيه رفعه قال قال امير المؤمنين في خطبة على المنبر ايه الناس  
 اذا علمتم فاعلموا علوا بما علمتم لعلمكم فتمتد وان العالم العامل بخير كاجالها الحيا  
 القوي لا يستغنى عن جهله بل قدر ايت ان الحجة عليه اعظم والحجة ادوم على هذا  
 العالم للفلسخ عن علمه من اهل هذا المجال المتخرف في جهله وكلاهما حار باكثر لا تراه  
 ولا تفكر في تفكره ولا تراه خصوصا لا تفكر في تفكره ولا تراه هوانا الحق ففكره وان  
 من الحق ان تفكره ومن الفقه ان لا تفكره وان ان تفكره لغيره اطوكم له به وان تفكره  
 لنفسه اعصامكم لير ومن يطع الله يأمن ولبيشتر ومن يعص الله ينج من عذابه  
 عنه عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن  
 ميمون القداح عن ابي عبد الله قال عن ابائه قال جاز رجل الى رسول الله صلى الله  
 عليه واله ما العلم قال لا تصات قال ثم منه يا رسول الله قال لا استماع قال ثم منه  
 قال الحفظ قال ثم منه قال العلة به قال ثم منه يا رسول الله قال فزعه **فصل** في بيان  
 بالاسناد عن محمد بن يعقوب بن محمد بن يحيى العطار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن  
 محبوب عن معاوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله يقول اطلب العلم ونزله من الله  
 بالعلم ونواضعوا لمن يظلمون بالعلم وفاضلوا من طلبهم منه العلم ولا تكونوا على اجابا  
 وبين هب بالعلم يحكم عنه من علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن حماد بن

عثمان بن الحارث بن المغيرة التميمي عن ابي عبد الله في قوله عز وجل انما يخشى الله  
 من عباده الخوف قال نفي بالعلماء من صدق قوله فعلمه ومن لم يصدق قوله فعلمه فليس  
 بعلم عنه عن عفة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن الهادي عن اسمعيل بن مهران عن ابي  
 القاسم عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع الا اخبركم بالفقيه حتى  
 الفقيه من لم يخط الناس من سحر الله ولم يوزعهم من عناب الله ولم يرضوا به  
 معاصي الله ولم يترك القران رغبة عندك عزه الا لا خير في علم ليس فيه نفع الا لا  
 في قران ليس فيه نفع الا لا خير في قران عباد لا يفقه فيها الا لا خير في ذلك الا لا  
 عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن محمد عن ذكره عن معاوية وهب  
 عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع يقول يا طالب العلم انك لا تعلم الا ما  
 يتابع من فقه بالمعصية ويظلم من دون الغلبة ويظهر الظلمة عنده عن من اتبعها  
 عن احمد بن محمد عن فوح بن شعيب النيشابوري عن عبيد الله بن عبد الله بن  
 عن درست بن ابي منصور عن عروة بن ابي شعيب العنقري عن شعيب بن ابي  
 بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان امير المؤمنين يقول يا طالب العلم ان العوز  
 فضائل كثير في راسر النواضع وعين البراءة من الحسد واذن القوم والساعة  
 وحفظ الصفة الفحص وقلب حسن النية وعقل معرفة الاشياء والاهور ودية التهمة  
 ورجل من يارة العلماء وهنر في حجة العباد السلاطة وحكمة الورع ومستفاه

عن ابي عبد الله ع  
 قال كان امير المؤمنين ع  
 يقول يا طالب العلم انك  
 لا تعلم الا ما يتابع من  
 فقه بالمعصية ويظلم من  
 دون الغلبة ويظهر  
 الظلمة عنده عن من  
 اتبعها

الحق

القيام فابية العافية ومركب الوفاة وسلاحه لمن الكبر وسبق الرضا وقوس المداية  
 وجيشه من جواهر العلماء وماله الاوب وخير ندر اجاب الله بنوب وزاد المعرفة  
 وما و به الوادعة ودليل الهدى ورفقه حجة الاخير عنه عن علي بن ابراهيم  
 عن ابيه عن القاسم بن محمد بن سليمان بن داود المغربي عن جعفر بن شاذان قال  
 لي ابو عبد الله ع من تعلم العلم وعمل به وعلم الله دعي في ملكوت السموات عظيم افضيل  
 تعلم الله وعلم الله وعلم الله **فصل** ولما ثبت ان كمال العلم انما هو بالعلم بين انه  
 ليس في العلوم بعد المعرفة اشرف من علم الفقه لان مدخله في العمل اقوى واسبق  
 اذ به يعرف او امر الله فتمثلت ونواهيه فيجب ان كان معلوما اعني احكام الله  
 تعالى اشرف والمعلوم ما بعد ما ذكر ومع ذلك فهو الناظر في الامور المعاشية وبه يتم  
 كمال نوع الانسانية وقد روينا بطرفا عن محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن بن علي بن  
 محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن عبيد الله بن عبد الله بن وهب عن محمد  
 الواسطي عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن ع قال دخل رسول الله ص  
 المسجد فاذا جامعة قدنا طافوا ابراهيم فقال ما هذا فقال وما العلامة فقال وما العلامة  
 له اعلم الناس بالنسب العرب وقابرها واليام الجاهلية والاشعار العربية قال فقال النبي  
 ص ذلك علم لا يجر من جهله ولا ينفع من علمه ثم قال النبي ص انما العلم ثلثة اية محكمة او فريضة  
 عادلة او سنة قائمة واما سواهن فهو فضل عنه عن الحسين بن محمد بن علي بن محمد

وما فيها من ذهب وفضة وبالاسناد عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عبد  
 الحميد عن يونس بن يعقوب عن ابيه قال قلت لابي عبد الله ع انما لي ابناء فاحب  
 ان يستلك عن حلال وحرام ولا يستلك عما لا يجنبه قال فقال لي وهل يسئل الناس  
 عن شي افضل من الحلال والحرام **فصل** الحق عند الله تعالى انما فعل الشيا  
 بحكمة للمنفعة الغرض وغاية ولا سرمان نوع الانسانية اشرف من علم السفل من الاجسام  
 فلهم تعلقي الغرض بخلفه ولا يمكن ان يكون ذلك الغرض حصول ضرره اذ هذا انما  
 يقع من الجاهل والاحتاج تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ان يكون هو المنفع كما يكون  
 ان يعود اليه سبحانه لاستنفاه وكاله فلا بد ان يكون ما يربط العبد وحيث كانت  
 المنافع الدينية في الحقيقة ليست بمنافع وانما هي رفع الام فلا يكاد يطلق اسم المنفع  
 الا على ما ندر منها لم يعقل ان يكون هو الغرض من إيجاد هذه الخلق الشريفة سيما  
 مع كونه منقطعاً مشوباً بالالام للتضاعفة فلا بد ان يكون الغرض في اخر ما يتعلقي  
 بالمنافع الاخرى وبما كان ذلك المنفع من اعظم المطالبات لنفس الواهب كما يكون  
 لكل طالسيل انما يحصل بالاستحراق وهو لا يكون الا بالعمل بهذه الالام المسبوق بغير  
 كيفية العمل المشتمل عليها هذه العلم كما نناجيت ما تنهيه حيا تحصيل هذا النفع العظيم  
 وقد روي بالاسناد السابق وغيره عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل  
 بن شاذان عن ابي عبد الله ع قال قلت لابي عبد الله ع انما لي ابناء فاحب  
 ان يستلك عن حلال وحرام ولا يستلك عما لا يجنبه قال فقال لي وهل يسئل الناس  
 عن شي افضل من الحلال والحرام **فصل** الحق عند الله تعالى انما فعل الشيا  
 بحكمة للمنفعة الغرض وغاية ولا سرمان نوع الانسانية اشرف من علم السفل من الاجسام  
 فلهم تعلقي الغرض بخلفه ولا يمكن ان يكون ذلك الغرض حصول ضرره اذ هذا انما  
 يقع من الجاهل والاحتاج تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ان يكون هو المنفع كما يكون  
 ان يعود اليه سبحانه لاستنفاه وكاله فلا بد ان يكون ما يربط العبد وحيث كانت  
 المنافع الدينية في الحقيقة ليست بمنافع وانما هي رفع الام فلا يكاد يطلق اسم المنفع  
 الا على ما ندر منها لم يعقل ان يكون هو الغرض من إيجاد هذه الخلق الشريفة سيما  
 مع كونه منقطعاً مشوباً بالالام للتضاعفة فلا بد ان يكون الغرض في اخر ما يتعلقي  
 بالمنافع الاخرى وبما كان ذلك المنفع من اعظم المطالبات لنفس الواهب كما يكون  
 لكل طالسيل انما يحصل بالاستحراق وهو لا يكون الا بالعمل بهذه الالام المسبوق بغير

عن الحسن بن علي الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال اذا اراد الله بعبد  
 خيرا فقهه في الدين عنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى  
 عن ربيع بن عبد الله عن رجل عن ابي جعفر ع قال قال الكمال كل الكمال في التقية في  
 الدين والصب على المناشير ونقد المر المعيشة عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن  
 محمد عن ابي محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع  
 قال ما من احد يموت من المؤمنين احب الى الجيس من موت فقيهه عنه عن علي  
 بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال اذا  
 مات المؤمن الفقيه لم يفي الاسلام ثلثة لاسيد هاشمي عنه عن محمد بن يحيى  
 عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة قال سمعت ابا الحسن ع يقول  
 جعفر ع يقول اذا مات المؤمن الفقيه بكت عليه الملائكة ويقام لارض التي  
 كان يعبد الله عليها وابواب السماء التي كان يصعد فيها باعماله وثم في الاسلام  
 ثلثة لاسيد هاشمي لان هو منين الفقهاء حصون الاسلام كحصن سواد المدين  
 لها وبالاسناد السابق عن الشيخ المفيد محمد بن النعمان عن احمد بن محمد بن  
 سليمان عن علي بن الحسين السعد البادي عن احمد بن محمد بن عبد الله البرقي  
 عن احمد بن محمد بن عبد الحميد العطار عن عمه عبد السلام بن سالم عن رجل عن ابي  
 عبد الله ع قال حدثني في حلال الله وحرام لم تاخذه من صدق خير من الدنيا

والله اعلم

ان احادي ضربت فيهم بالشيء على حق يتفقوا عنه من علي بن محمد بن عبد الله  
 عن احمد بن محمد بن خالد بن عقبة بن عيسى بن علي بن ابي حمزة قال سمعت ابا عبد الله  
 يقول نطقوا في الدين فانه من لم ينطقه منكم في الدين فهو اعراب الله تعالى يقول  
 في كتابه ليقيموا في الدين وليكنوا روادقهم اذ ارجموا اليه لعلمهم بحسن رويته  
 عن الحسين بن محمد بن جعفر بن محمد بن القاسم بن ربيع عن الفضل بن عمر قال سمعت  
 ابا عبد الله يقول عليكم بالنفقة في دين الله تعالى ولا تكونوا اعرابا فان من لم ينطقه  
 دين الله لم ينظر الله اليه يوم القيمة ولم ينزل له علكا ولا اسنادا السالفين السيد  
 عن الحسين بن محمد بن الطوسي الطبري قال حدثنا عبد الله بن بنف البرقي قال حدثنا  
 بن محمد بن خالد بن ابيه عن ابي عبد الله عن ابي عمير عن العلاء بن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله  
 لو انك شاب من شباب الشيعة لا يقف له لادبته قال وكان ابو جعفر يقول نطقوا  
 وكلا قائم اعراب وبالا سناد عن احمد بن محمد بن خالد بن محمد بن ابي ابي عن  
 اسباط بن الحسين بن عمار قال سمعت ابا عبد الله يقول لبيت الشياطين من ر  
 اصحاب حتى يتفقوا في الحال والحرام **فصل** الفقه في اللغة الفهم وفي  
 الاصطلاح هو العلم بالاحكام الشرعية الشرعية عن ادائها التفصيلية فخرج باللفظ  
 بالاحكام العلم بالادوات كيد مثلا والمصدا كرمه وشجا عنده وبالفعل ككتابته  
 وخطاطته وخرج بالشرعية غيرها كالعقوبة المحضرة واللغوية وخرج بالقرعية كالصو

محمد بن

مبغوا

و يقولان عن ادائها علم الله سبحانه وعلم الملا تكة والا ببناء وخرج بالمفصلة  
 علم المقلد في المسائل الفقهية فانه مأخوذ من دليل اجمالي مطرد في جميع المسائل  
 وذلك لانه اذا علم ان هذا الحكم للمعتق قد افنى به المقتضى وعلم ان كل ما افنى به المقتضى  
 فهو حكم الله تعالى في حقه يعلم بالضرورة ان ذلك الحكم للمعتق هو حكم الله سبحانه  
 حقه وهكذا يفعل في كل حكم يرد عليه وقد اورد على هذا الحجة انه ان كان المراد بالاحكام  
 البعض لم يطرد لدخول المقلد ذاع عن بعض الاحكام كذلك لا يزيد به العاى بل من لم يبلغ  
 مرتبة الاجتهاد وقد يكون عالما بمكانه من تفصيل ذلك لعلم رتبته مع انه ليس  
 بفقيه في الاصطلاح وان كان المراد بها الكل لم يتكسر في وجع الكثر الفهم عنه ان لم يكن  
 كلهم لا يعلمون جميع الاحكام بل بعضها اذ اكثرها ثم ان الفقه الكثر من باب المقتضى  
 لا يتقنه غالبا على ما هو ظني الدلالة او السند فكيف اطلق عليه العلم والاحكام  
 اما عن سؤال الاحكام فبان اختيار اولها ان المراد البعض فلو لم يطرد لدخول  
 المقلد فيه قلنا ممنوع اما على القول بعدم تجزئ الاجتهاد فظاهر ان لا يصح على  
 هذا القول ان يقال ان العلم ببعض الاحكام كذا لان ذلك الاجتهاد لا يحصل للمقلد وان بلغ  
 من العلم ما يبلغ وما على القول بالتجزئ فالعلم المذكور داخل في الفقه ولا يصح فيه  
 لصدقه علمه حقيقة وكون العالم بذلك فيها بالنسبة الى ذلك المعلوم  
 اصطلاحا وان صدق عليه عنوان التقليد بالاضافة الى ما عده ثم نخار نأبأ

ان المراد بها الكل كما هو الظاهر لكونها جمعا محلا بالام والاربعانه حقيقة في  
 العموم في كل ما يتكسر في وجع الكثر الفهم عنه قلنا ممنوع اذ المراد بالعلم بالجميع  
 التعميم له وهو ان يكون عنده ما يكفي في استعماله من المأخذ والشرائط  
 بان يرجع اليه فيحكم ما اطلق العلم على مثل هذه التعميم وشاع في عرف قايته  
 يقال فلان علم النحو مثلا ولا يراد ان مسأله حاضرة عنه على التفصيل حينئذ  
 فعدم العلم بالحكم في الحال الخاصة لا ينافيه واما عن سؤال المقلد فيعمل العلم  
 على معناه لا على معنى جميع بعد الطرفين وان لم يمنع من التقييد في حقه  
 فينبأ ان العلم في هذه المعنى شاع في الاستعمال سيما في الاحكام الشرعية وما  
 يقال في الجواب ايضا ان الظن في طريق الحكم لا ينافيه نفسه وظنية الطريق  
 لا ينافي علمية الحكم فضعفه ظاهر عندنا واما عند المصوبه الفاعلين بان كل  
 مجرد مصيب كاسباب الكلام فيه انتم في بحث الاجتهاد فله وجه وكان له لعم  
 وبعدهم فيمن لا يوافق على هذا الاصل بغلة عن حقيقة الحال **فصل**  
 واعلم ان لبعض العلوم مند ما على بعض الما تقدم موضوعه او لفهم غايته او  
 لاستعماله على مبادئ العلوم المتأخرة او لغرض ذلك من الامور التي ليس هنا موضع  
 ذكرها ومرتبة العلم متأخرة عن غيره بالا اعتبار الثالث لافتقاره الى سائر العلوم  
 واستغناءها عنه واما تأخره عن علم الكلام فلا ينافيه بحيث هو العلم عن كيفية

التكليف وذلك مسبوقا بالبحث عن معرفته ففصل التكليف والمكلف واما التأخر  
 عن علم اصول الفقه فظاهر لان هذا العلم ليس جزويا بل هو محتاج الى الاستدلال  
 وعلم اصول الفقه مضمون لبيان كيفية الاستدلال ومن هذا يظهر وجه تأخره  
 عن علم المنطق ايضا لكونه متكاملا لبيان صحة الطرف وفسادها واما تأخره عن  
 علم اللغة والنحو والتاريخ فلان من مبادئ هذا العلم الكتاب والسنة واحتياج  
 العلم بها الى العلوم الثلاثة ظاهر فبذلك هو العلم الذي يجب تقدم معرفته عليه في الجملة  
 وليما مقدار الحاجة منها على آخر **فصل** ولا بد لكل علم ان يكون باحاطة  
 لاحقة لغرضها وتسمى تلك الامور مسائله وذلك لغرضه ولا بد له من مقد  
 يتوقف الاستدلال عليها ومن مصورات الموضوع وجزائه واعلم انه جزئيا  
 وليس عجمي ذلك للبيادى ولما كان البحث في علم الفقه عن الاحكام الخمسة  
 اعني الوجوه والندب والاباحة والكراهة والحرمات والصحة والبطالان  
 حيث كونها عرضا لافعال المكلفين فلا جرم كان موضوعه هو افعال المكلفين  
 من حيث الاقتضاء والتجيز ومبادئه ما يتوقف عليه من المعنى كما لكتاب السنة و  
 الاجماع ومن التصورات كغيرها جزئية وجزئيا له مسائله والمطلب الجزئية  
 المستدل فيه **المفصل الثاني في تحقيق المصطلحات**  
 المباحث الاصولية التي هي الاساس لبناء الاحكام الشرعية وفيه مطالب يطول الكلام

التكليف

في تبتة من مباحث الالفاظ نفس اللفظ والمعنى اخذنا فاما ان يجمع نفس نفس المعنى  
 من وقوع الشركة فيه وهو الجرم في اولا يجمع وهو الكل ثم الكلي اما ان يلبسوا معنا  
 في جميع موارد وهو المتعلق او يضاف وهو المشكك وان تكرر الالفاظ يمتزج  
 سواء كانت المعنى متصلة كالذات والصفة او منفصلة كالصديق وان تكررت الالفاظ  
 واخذ المعنى نفس مراد فتوزان كثرة المعاني واتخذ اللفظ من وضع واحد فهو  
 المشترك وان اختلف الوضع باحدها ثم استعمل في الباقي من غير ان يغير فيه  
 فهو الحقيقة والجازون غلب وكان الاستعمال لمناسبة فهو المنقول للغير  
 او الشرعي والعرفي وان كان بدت للناسبة فهو المراد **اصل**  
**الاربيبي وجود الحقيقة اللغوية والعرفية والماثلية**  
 فقد اختلفوا في اثباتها وبغيرها فذهب الكل في قبيل الخوض في الاستدلال  
 لا بد من تحريم محل النزاع فنقول لا نزاع في ان الالفاظ المتداولة على الشاهل  
 الشرع المستعمل في خلاف معانيها العرفية قد صارت حقائق في تلك المعاني  
 كاستعمال الطول في الافعال المخصوصة بعد وضعها في اللغة العام واستعمال  
 الزكوة في القدر المخرج من المال بعد وضعها في اللغة التي واستعمال الحج  
 اداء المناسك المخصوصة بعد وضعه في اللغة المطلق القصد وانما النزاع في  
 ان صيرورتها كذلك هل هي موضع الشارع ونسبته لها بازاو تلك المعاني

محيض

محيض ثلث علمها بغير فرقة لتكون حقا في شرعية او بواسطة غلبة هذا الالفاظ  
 في المعاني المذكورة في لسان اهل الشرع وانما استعمل المتأخر فيها بطريق المجاز  
 بمعونة القران فيكون حقا في شرعية خاصة لا شرعية و يظهر اثر الخلال في  
 وفقت بقرعة عن القران في كلام الشارع فانها تحمل على المعاني المذكورة بناء  
 على الاول وعلى اللغوية بناء على الثاني **واما اذا استعملت في كلام اهل الشرع**  
 فانها تحمل على الشرعي بغير خلاف احتج للمبتغون باننا نقطع ان الصلوة مثلا اسم  
 للركعات المخصوصة بما فيها من الاقوال والهيئات وان الزكوة كذلك لاداء مال  
 مخصوص والعسكيا كالمسا مخصوص والحج لفصد مخصوص ويقطع ايضا لسبب  
 هذه المعاني في الغرض عند اطلاقها وذلك على من الحقيقة ثم ان هذا لم يحصل  
 الا بغير التسامح ونقله لها اليها وهو معنى الحقيقة الشرعية واورده عليه  
 انه لا يلزم من استعمالها في غير معانيها ان يكون حقا في شرعية بل يجوز ان يكون  
 مجازا او روي وجه من احد هما انه ان ادب مجازية ان الشارع استعملها  
 في معانيها لمناسبة المعنى اللغوي ولم يكن ذلك معروفا من اهل اللغة ثم  
 اشتهر فاجاز بغير قرينة فن لا معنى الحقيقة الشرعية وقد ثبت للمدعي وان  
 ادب المجازية بناء على اهل اللغة استعملوها في هذه المعاني المتأخر بنوعه فيه فهو  
 خلاف الظاهر لانها معاني حدت ولم يكن اهل اللغة يعرفونها واستعمال اللفظ

واستعمال اللفظ في المعنى بزعم معرفته واثباتها هذه المعاني بغير من الالفاظ  
 عند اطلاقها بغير قرينة ولو كانت مجازات لغوية لما فهمت الا بالقرينة و  
 هذا الوجهين مع اصل الحق بحيث امان في الحق فلان دعوى كونها اسما للمعاني  
 الشرعية لسبقها اليها الي الغرض عند اطلاقها ان كانت بالنسبة الى اطلاق الشارع في  
 ممنوع وان كانت بالنظر الى اطلاق اهل الشرع فالذي يلزم هو كونها حقا في شرعية  
 لاهل الحقايق شرعية واما في الوجه الاول فلان قوله ذلك معنى الحقيقة الشرعية  
 ثم اذا استشاره والا فاده بغير قرينة انا هو في عرف اهل الشرع لا في اطلاقه  
 فهو حقا في شرعية بغير قرينة واما في الوجه الثاني فلما اوردناه على الحقيقة  
 من ان السبق الى الغرض بغير قرينة انا هو بالنسبة الى الشارع لا للشاهل  
 الثاني وجهان الاول انه لو ثبت نقل الشارع هذه الالفاظ الى غير معانيها اللغوية  
 لغرضها الخطابية بها حيثما هم مكلفون بانصرتهم ولا يربحان الغرض شرط التكليف  
 ولو فهمها بها المنقل ذلك البناء المشاكنة في التكليف ولو نقلها بالقرينة  
 بالاحاد والاول لم يوجد قطعا والامساك في اختلاف فيه والثاني لا يثبت العلم  
 على ان العادة تقتضي في مثله بالقرينة الوجه الثاني لانها لو كانت حقا في شرعية  
 في غير يربز واللازم باطل فالمنزوم مثله بيان للازمة ان احضار الالفاظ  
 بالغات انا هو بحسب دلالتها بالوضع فيها والعرب لم ينعوا هالان لغرض

قيل

فلا يكون عربية واما بطلان الامم فلا يلمز من ان لا يكون القران عربيا لاشتماله عليها  
 واما بعضه خاصة عربية لا يكون عربيا كما قد قال الله سبحانه انا انزلنا  
 قرانا عربيا واجيب عن الاول بان فهم العرب ولنا باعتبار التردد بالقران  
 كالاتصال بتعلم اللغات من غير ان يصح وضع اللفظ للمعنى اذ هو منسحب  
 الى من لا يعلم شيئا من الالفاظ وهذا طريق قطعي لا يترك فان عندهم بالقران والنقل  
 ما يناب اول هذا معنا بطلان الامم وان عندهم به النصح بوضع اللفظ للمعنى  
 الملائمة ومن الثاني بالمنع من كونها غير مرتبة كونه وقد جعلها الشارع  
 حقا في شرعية في تلك المعاني مجازات لغوية في المعنى اللغوي فان المجازات  
 المجازية شرعية وان لم يصرح العرب باحد هالذالك الاستقراء على تجويزهم فيها  
 ومع التنزل يمنع كون القران كله عربيا والضمير في اننا انزلناه للسورة والقران و  
 وقد بطلت القران على السورة والاية فان قيل يصيد على كل سورة واية فانها  
 بعض القران وبعض الشيء لا يصيد عليه انه نفس ذلك الشيء فلنا هذا اذا  
 يكون فيها لم يشارك البعض الكل في مفهوم الاسم كالعشرة فانها اسم لجموع  
 المخصوصة فلا يصيد على البعض مجازا عن الماد فان اسم للجموع البسيط البارد  
 الرطب المطيع يصيد على الكل وعلى بعض فرض منه فنقل هذا الخبر  
 ويراد به المفهوم الكلي ويقال انه بعض الماد ويراد به مجموع الماد الذي هو احد

من ثبات ذلك لفهوم القرآن من هذا القبيل فصدق على السورة انما يقال  
 بالاعتبار على اننا نقول ان القرآن قد وضع بحسب الاشراك للجمع الشخعي  
 وضعا اخر يصح به الاعتبار يقال ان السورة بعض القرآن اذا عرفت  
 هذا فقد ظهر لك ضعف الخبير والتحقيق ان يقال كلاب في وضع هذه  
 الالفاظ للمعاني اللغوية وكونها حقا في الالفاظ وكونها معاني الشاع لانها  
 استعمالها في المعاني المذكورة ما كون ذلك الاستعمال بطريق النقل وانما  
 غلب في زمانه واشتهر حتى اذ تغيرت منة فليس معلوم لجواز الاستغناء فيهم  
 المراد منها في القرآن المثالية او المعالية فلا يبقى لنا في الالفاظ مطلقا  
 وبدون ذلك لا يثبت المطلوب فالزجج لمن هب النافين وان كان للتقريب  
 واليه مشاركا في الضعف للدليل المتبين **اصل الحق ان**  
**الاشراك واقفي لغة العرب** وقد حاله شذمة  
 وهو شاذ ضعيف لا يثبت اليه ثم ان القائلين بالوقوف اخلفوا في استعماله  
 في اكثر من معنى واذا كان المعربين ما يستعمل فيه من المعاني ممكنا في قوله  
 مطلقا ومعناه اخرين مطلقا وفصل ثالث ومنع من المفرد وجوز في التثنية  
 والجمع وراي صفاه في الاثبات واثبت في التثنية ثم اختلف المجرمون وقال  
 قوم منهم بطريق الحقيقة ومن ادعى هو لادانته ظاهر في الجمع عند تجزئة القرآن

شجر

فبحر حله عليه وقال الباقر انه بطريق الجواز والاخرى عندى جواز مطلقا  
 لكنه في المفرد جواز وفي غيره حقيقة لنا على الجواز انشاء المانع بما سببه من بطلان  
 ما نكس به المانعون وعلى كونه جازا في المفرد تبادر لوجه منه عند اطلاق اللفظ  
 فيضطر اعادة الجمع الى الغناء اعتبار قيد الوحدة فيصير اللفظ مستغلا في خلاف  
 موضوعه لكن وجود العلاقة المشيئة للمعنى اعني علاقة الكل والجزء وتجزئه فيكون  
 جازا فان قلت قلت على النزاع في المفرد هو استواء اللفظ في كل من المعنيين  
 بان مراد به في اطلاق واحد هذا وذلك على ان يكون كل منهما اصناط الحكم مطلقا  
 لا ثبات والتثنية في الجمع المكتوب الذي احد المعنيين جزء منه سلما للكل  
 كل جزء يصح اطلاقه على الكل بل اذا كان لكل من كسب حقيق وكان الجزاء اذا  
 اتفق الكل بحسب العرف ايضا كما رتبة الاثبات لاجل كاصح والظن ونحو  
 ذلك قلت لم ار د بوجود علاقة الكل والجزء ان اللفظ موضوع واحد للمعنيين  
 واستعمل في مجوعهما فيكون من اطلاق اللفظ الموضوع للجزء والمرادة الكل  
 كما في بعضه لم ير وما ذكره بل المراد ان اللفظ لما كانت حضية في كل من  
 المعنيين لكن مع قيد الوحدة كانت استعماله في الجمع مفغضا لالفاظ اعتبار قيد  
 الوحدة كما ذكرناه واخصاص اللفظ ببعض الموضوع اعني ما سوى الوحدة  
 فيكون من باب اطلاق اللفظ الموضوع لكل والمرادة الجزء وهو غير مشروط

مفهومه فيرجع الى البحث الى التسمية ذلك استعماله في مفهومه مبالا الى ابطال  
 اصل الاستعمال وذلك قليل الحدك واحج من خص المنع للمفرد بان التثنية  
 واجمع منعان في التثنية فيان تعدد مدلولها بمجمل من المفرد واجب  
 عنه بان التثنية والجمع انما ينفيدان بعد المعنى المستفاد من المفرد فان اطلاق  
 التعدد واقفه التثنية والافلا وفيه نظر بل ما قلناه في تجزئة ما اخذناه للمعنى انما  
 ان هذا الدليل انما يعنى نفي كون الاستعمال للذكور بالنسبة الى المفرد حضية  
 وامانق الصحة عجزا حيث يوجد العلاقة الجزئية لولا ذلك واجمع من خص الجوز  
 بالنفي بان النفي نفيد العموم فيعدد بمجمل من الاثبات وجوابه ان النفي انما هو  
 للنفي المستفاد عند الاثبات واذا لم يكن منعنا من نفي التعدد في النفي تجزئة  
 بحيث يبرهن حقيقة ان ما وضع له اللفظ واستعمل فيه هو كل من المعنيين لا بشرط ان  
 لا يكون حدة ولا بشرط شئ كونه غيره على ما هو شأن الماهية لا بشرط شئ وهو  
 محقق في حال الانفراد عن الاخر والاجتماع معه ويكون حضية في كل منهما بالجملة  
 ان الوجود يبادر من المفرد عند اطلاقه وذلك اية الحقيقة مع فالمنع  
 الموضوع له فيه ليس هو الماهية لا بشرط شئ بل هو بشرط شئ واما  
 فيما ادعى فالمدعي حق كالمسئله وتجزئة من زعم انه ظاهر في الجمع عند  
 التجزئة عن القرآن قوله **ان الله سبحانه له من في السموات ومن في الارض**

نسخ

شئ مما استوفى عكسه فلا اشكال ولنا على كونه حقيقة في التثنية والجمع انما  
 قوة تكريم المفرد بالعلف والظاهر اعتبار الانفا في اللفظ دون المعنى للمفرد  
 الاثرى انه يقال من بيان من يدون وما شابه هذا مع كون المعنى في الاحاد  
 مطلقا وادى بعضهم بالمسئله بعد ورجحنا جواز اعادة المعاني المتعد  
 من الالفاظ المفردة للمعنى المتعاطفة على ان يكون كل واحد منها مستغلا في معنى  
 بطريق الحقيقة فكلا ما هو في قوله صحيح المانع مطلقا بانها لو جاز استعمالها  
 معاكات ذلك بطريق الحقيقة لان المفرد موضوع لكل من المعنيين وان لا  
 الاستعمال في كل منهما اذا كان بطريق الحقيقة بل من كونه مراد واحد خاص من  
 مراد لخاصته وهو حال بيان اللانعة ان لرجح ذلك معان هذا وحده وهذا  
 وحده وهما معا وقد من استعماله في جميع معانيه فيكون مراد لهما وحده  
 ولهذا لهما معا وكونه مراد لهما معا معناه انه لا يريد هذا وحده وهذا  
 فيلزم من ارادته لهما على سبيل البدلية الكفا وبكل واحد منهما وكونها مراد  
 على الانفراد ومن ارادة الجميع معا عدم الكفا باحد هاهنا كونها على راد  
 على الاجتماع وهو ما ذكرناه من اللازم والجواب انه مناقضة لفظية لالمراد  
 نفس للدولين معا لبقائه لكل واحد منظره او غايرة ما يمكن ان يقال ان  
 مفهوم المشترك هو المنفرد من فاذ الاستعمال في الجميع لم يكن مستغلا في

مفرد

والشمس والقمر والنجوم والحيوان والنبات والاشجار والادواب وكثير من الناس فان السوي <sup>البارئ</sup> <sup>مختص</sup>  
 الجيزة على الارض ومن غيرهم من القائل ان ذلك قطعا وقوله نعم ان الله وعلمه <sup>البارئ</sup>  
 يكون على النبي فان الصلوة من الله المغفرة ومن الله كفة الاستغفار وهما <sup>البارئ</sup>  
 مختلفان فالجواب من وجوه احد هاتان معني السوي وفي الكل واحد وهو غاية  
 التخصص وكذا في الصلوة وهو الاعتناء باظهار الشرف والتمجيزا <sup>البارئ</sup> تاثيرها في الامة  
 الاولى بقدر رخصها كما قيل ان الله يعجل وانما جاز هذا التقدير لانه قوله سبحانه  
 من في السموات وقوله وعلمه كذا يصحون مقارن له وهو مثل المجد وقد كان  
 عليه مثل قوله نعم بما عندك وارضى والراف مختلف اي نحو بما عند  
 راضون وعلى هذا فيكون قد كرر اللفظ مرارا في كل مرة معنى كان المقدر في كل  
 المذكور وذلك جائز بالاتفاق والثالث انه وان ثبت الاستعمال فلا يتعين في  
 حقيقة بل نقول هو مجاز لما قد مر من الدليل وان كان المجاز على ذلك من الاصل  
 ولو سلم كون حقيقة فالقرينة على ارادة الجمع فيه ظاهر فان وجه الامة على فقول  
 في ذلك مع فقد القرينة كما هو المندرج **اصلا وخلفوا في استعمال**  
 اللفظ المعنى الحقيقي والمجازي كما حصل ففهم في استعمال المشترك في معانيه <sup>البارئ</sup>  
 قوم وجوز قوم اخرين ثم اختلف المحدثون فانهم لم يروا على انه مجاز <sup>البارئ</sup>  
 بكونه حقيقة ومجازا بالاعتبار بين تحية المانع <sup>البارئ</sup> انما هو استعمل اللفظ في المعنى

البارئ

للمانع الجمع بين المتناهيين اما الملك من لفظ من شرط الجواز نصب القرينة المانع  
 اذ اذ الحقيقة ولهذا قال اهل البيان المجاز ملزم من قرينته معاناة لا اذ الحقيقة  
 وملزم معان الشيء معان ذلك الشيء ولا يلزم صدق الملزم وبدون اللفظ  
 وهو مح وجعلوا هذا وجعلوا الفرق بين الجواز والكناية جرح فاذ استعمل المتكلم  
 فيها كان مراد الاستعمال فيها وضع له باعتبار ايراد المعنى الحقيقي غير مراد  
 المعنى الجازي وهو ما ذكر من الالزام واما بطرد ففروض تحية المانع من  
 انه ليس بين اذ الحقيقة والحقيقة اذ الامة المجاز معاناة فاذ لم يكن ثمة معاناة  
 لم يمنع اجتماع الالزام عند المتكلم واجبى بكونه مجازا بان استعماله <sup>البارئ</sup>  
 في غير ما وضع له اذ الامة لم يكن المعنى الجازي داخل في الموضوع له وهو كان  
 داخل وكان مجازا او اخرج القائل بكونه حقيقة ومجازا بان اللفظ مستعمل في  
 كل واحد من المعنيين واللفظ ومن انه حقيقة في احد هاتين المجاز في الاخر فكل  
 من الاستعمالين محكم وجواب المانع عن حجة الجواز ظاهر بعد ما قرئ  
 في وجه الثاني واما الجواز الاخير فان فيها ساقتان بعد ابطال الاولى و  
 ثلث يد التحية على مجاز بانه بان فيها حيز وجعل محل النزاع اذ موضع الحديث هو  
 استعمال اللفظ للمعنيين على ان يكون كل منهما مطلقا للحكم ومتعلقا لا ينفك  
 والثاني كما ارتقاء المشترك وما ذكر في التحية يدل على ان اللفظ مستعمل

معنى جازي وشامل للحقوقي والمجازي الاول وهو معنى ثالث لهما وهذا  
 لا نزاع فيه فان الثاني للصحة بجواز ارادة المعنى الجازي الشامل ويسمى ذلك  
 بجمع المجاز مثل ان يزيد بوضع القدم في فوك الا اضغ قد في دار فلان  
 فبنا ود دخوله اذ فيا وهو الحقيقة وناعلا وراكبا وهما مجازان والتحقيق عندي  
 في هذا المقام انهم ان ارادوا بالمعنى الحقيقي الذي يستعمل فيه اللفظ في تمام الموضوع  
 لرحم مع الوحدة المحض في اللفظ المراد كما علم في المشترك كان القول بالمنع من جاز  
 لان ارادة المجاز تعانده من جهتين منافاتها للوحدة المحض من لزم القرينة لما  
 وان ارادوا بالدلول الحقيقي من دون اعتبار كون مرادها كما قرر في جواز تحية  
 المانع في المشترك تحية القول بالمجان لان المعنى الحقيقي يصير بعد فربيه  
 عن الوحدة جازي اللفظ فالقرينة الا كما مر في ان لا تعانده وحيث كان المعنى  
 في استعمال المشترك هو هذا المعنى فالظاهر اعتبارها هنا ايضا ولعل الجازي <sup>البارئ</sup>  
 بناء على الاعتبار الاخر وكلا مرجحة لكن قد مر ان النزاع يعود معه لفظيا  
 ومن هنا يظهر ضعف القول بكونه حقيقة ومجازا <sup>البارئ</sup> فان المعنى الحقيقي  
 لم يرد بكلامه وانما ارد منه البعض ويكون اللفظ فيه مجازا **المطلب**  
**الثاني في الاوامر والنواهي وفيه بحثا والبحث**  
**الاول في الاوامر اصل** صيغة افعال ومعاني معانها حقيقة

في الجوز

في الوجوب فقط بحسب اللفظ على الاقوى وفاقا لجمهور الاصوليين وقالوا  
 انها حقيقة في الندب فقط وقيل في الطلب وهو لفظ المشترك بين  
 الوجوب والندب وقال علم الهدى انها مشتركة بين الوجوب والندب  
 اشتركا لفظيا في اللغة اما في العرف الشرعي ففي حقيقة في الوجوب فقط  
 فوقف في ذلك قوم فليدر والوجوب في الندب وقيل هي مشتركة بين  
 ثلثة اشياء الوجوب والندب والاباحة وقيل للقد المشترك بين هذه الثلاثة  
 وهو الاذن وزعم قوم انها مشتركة بين اربعة اشياء هي الثلاثة السابقة <sup>البارئ</sup>  
 وقيل فيها اشياء اخرى كما اشتد بقاء الشدة وبنية الوهن فلا حد في القرين  
 لفظها لتأديوه الاول لانا نقطع بان السيد اذا قال لعبي افعلا لم يفعل <sup>البارئ</sup>  
 وضمه العقل ومعللين حسن ذمهم يجرى ترك الامتناع وهو معنى الوجوب ايضا  
 القرائن على ارادة الوجوب في مثله موجودة غالبا لعل انما يفهم منها ان امر <sup>البارئ</sup>  
 لا نأقول المراد من فيها ذكرناه لتفاد القرائن فلقد ذكر لك لو كانت في  
 موجودة فالوجوب يشهد ببقاء الامر صرحا وبضميمة الصلوة عدم النقل الى  
 ان ذلك يتم المطلوب الثاني فهو لفظي في طابا لا يلبس <sup>البارئ</sup> فامنع ان <sup>البارئ</sup>  
 انما نرى لك والمراد بالامر <sup>البارئ</sup> فليس فان هذا الاستعمال  
 ليس على حقيقة لعل سبحانه بالمانع وانما هو من معرض الاكثار والاعتراض

وقالوا ان ذلك لا يمكن

ولولا ان صيغة اسجد والوجوب لما كان متوجها الثالث قوله نعم فلينزل قوله  
 مخالفاً عن امره ان يصبره ففته او يصبره عند اب اليم حيث هدد سبحانه  
 مخالفاً الامر والقد يد دليل الوجوب فان قول الآية انما دلل على ان مخالفة  
 الامر مأمور بالثبات ولا دلالة لثبتي ذلك على وجوبه لا يتقدم كون الامر  
 وهو عين المتنازع فيه فلما هذا الامر لا يجاب ولا يامر قطعاً ولا معنى له  
 الخ من عن العذاب او اباحته ومع النزول فلا اقل من ذلك على حسن الخ  
 ح ولا يرب انما يحسن عند قيام المقضي للعذاب اذ لو لم يرد المقضي  
 المقضي لكان الخ من عنه سفهاً وعبثاً وذلك على الله سبحانه واذ ابيت وجود  
 المقضي ثبت ان الامر للوجوب لان المقضي للعذاب هو مخالفة الواجب المندرج  
 فان قيل هذا الاستدلال مبني على ان المراد بمخالفة الامر ترك المأمور به  
 وليس كذلك بل المراد بها حمل على ما يخالفه بان يكون للوجوب او التدب  
 فيجلى على غيره فلما المتبادر الى الفهم من مخالفة هو ترك الاشياء والامتناع  
 بالماصور به واما المعنى الذي ذكره فبعد عن الفهم عن متبادر عند  
 اطلاق اللفظ ولا يصح التمسك بالبدليل وكما هنا في الآية انما عبرت بصيغة  
 معنى الاعراض وقد يتبع من فان قيل في قوله الآية عن امره مطلقاً فلا  
 والمدعى ان الامر للوجوب في جميع الامور قلنا اضافة المصدر من عند

العهد

العهد للوجوب مثل من بين يدى واكثر واكثر ذلك جواز الاستثناء منه فانه يخرج  
 يقال في الآية فلينزل الذي يخالفون عن امره الا الامر الضال على الاطلاق  
 كاف في المطلوب اذ لو كان حقيقة في غير الوجوب ايضا لم يحسن الذم و  
 الوعيد والتهديد على مخالفة الامر مطلقاً الامر الرابع قوله تعالى واذا  
 لهم ان كوا لا يركون فانه سبحانه ذمهم على مخالفة الامر ولو لا انه لا يركون  
 لم يبق حبه الذم وقد اعترض او لا يمنع كون الذم على ترك المأمور به  
 بل على تركه بل الرسل بدليل قوله تعالى وان يوشكوا للكن بين وثانياً بان  
 تقيد الوجوب عند انضمام القرينة اليها اجماعاً فلعل الامر بالركوع كان مفترقاً  
 بما يقتضي كونه للوجوب واجيب عن الاول بان الممكن بين امكان يكونوا  
 هم الذين لم يركوا اعطيت امرهم به او غيرهم فان كان الاول جازان يستحق  
 الذم بتركه المالك كوع والويل بواسطة التكنيب فان الكفاية معاقبة  
 الفروع كعقابهم على الاصول وان كانوا غيرهم لم يكن اثبات الويل للوجوب  
 تكنيبهم معاقبة التكنيب موقوف بتركهم ما امروا به وعن الثالث بانه تعاقب  
 الذم على تركه ومخالفة الامر فان على الاعتناء به لا القرينة **الحج**  
 القائلون بانه للتدب بوجهين الاول قد لصره اذا امرتكم بشي فاقوا  
 منه ما استطعتم وحبه الدلالة انه من والامتناع بالماصور به الى مشيئتنا

وهو معنى التدب واجيب بطلوع من رتبة الى مشيئتنا وانما رتبة الى استعنا  
 وهو معنى الوجوب وتأييده ان اهل اللغة قالوا لا فرق بين السؤال والامر الا  
 بالرتبة فان رتبة الامر على من رتبة السؤال انما يدل على التدب **الحج**  
 الامر ان لو دل الامر على الاجاب لكان بينهما من في اخر وهو خلاف ما نقلوا **الحج**  
 بان القائل يكون الامر للاجيب يقول بان **الحج** السؤال يدل على ايم  
 لان صيغة الفعل عنده موصوفة للطلب الفعل مع المنع من الترك وقد استعملها  
 السائل فيه لكنه لا يلزم منه الوجوب فان الوجوب انما يثبت بالشرع فلن  
 لا يلزم المستعمل الضبول وفيه نظر والتحقيق ان النقل المذكور عن اهل اللغة  
 غير ثابت بل صرح بعضهم بعدم صحته **وحج** القائلين بانه للقد  
 المشترك بار الصيغة استعملت تارة في الوجوب كقوله تعالى واقبلوا الصلوة  
 والاخرى في التدب كقوله تعالى كما يتوهم ان علمت منهم حيزاً فان كانت موصوفة  
 لكلامهم لزم الاشتراك اولاً حدها اقتضاه لزم الحجاز فيكون حقيقة في العقد  
 المشترك بينهما وهو طلب الفعل وفقاً لاشتراك الحجاز والوجوب ان الحجاز  
 وان كان مخالفاً للاصل لكن يجب المعبر اليه اذا دل الدليل عليه وقد بينا  
 باطلاً السابقة لحقيقة في الوجوب بخصوصه فلا بد من كونه حجازاً  
 فيما عداه ولا لزم الاشتراك الخالف للاصل المرجوح بالنسبة الى الحجاز

للتعارضا

اذا تعارضوا على ان الحجاز لزم بتقدم وضعه للقد المشترك ايضا كان استحقاق  
 في كل واحد من المعنيين بخصوصه حجاز حيث لم يوضع له اللفظ بقيل **الحج**  
 فيكون استعمالها معها استعمالاً في غير ما وضع له الحجاز لان في غير ما  
 الاشتراك سواء جعل حقيقة وحجازاً او للقد المشترك ومع ذلك فان حيز  
 يتقدم بالحقيقة والحجازاً اقل منه بتقدم القدر المشترك لان في الاول يخص  
 باحد المعنيين وفي الثاني حاصل منهما امر بما فيهما لتساويها باعتبار استعمالها  
 في القدر المشترك على الاول حجازاً ويكون مقابل استعماله في المعنى الاخر على  
 الثاني فينساويان وليس كما زعم لان الاستعمال في القدر المشترك ان وقع فقط  
 غاية الذم والسند وذا من هو من استعمالها لا يستعمل في كل من المعنيين والنتيجة  
 واذا ثبت ان التحيز للذم على القدر الاول اقل كان بالزجيج لو لم يقيم عليه الدليل  
 احق **الحج** السيد ر على انها مشتركة لانه بانه لا يشبهه في استعمال  
 الامر في الاجاب والتدب معاً في اللغة والتعارف في القرآن والسنة وظاهر  
 استعماله يقتضي الحقيقة وانما يعول منها بدليل قال وما استعمال اللفظة الواحد  
 في الشيتين او الاشياء الا كما استعملها في الشيء الواحد في الدلالة على الحقيقة  
**الحج** على كونها حقيقة في الوجوب بالنسبة الى العرب والشرع في جعل  
 العناية بكل امر في القرآن او السنة على الوجوب وكان يتأخر بعضهم

أما عن اللغة فمنه  
أصل ما صبه هذا من

بعضاً من مسائل مختلفة ومتى اورد احدكم على صاحبها كلاماً مقتضى  
الندب او الوقت بين الوجوب والندب بل الكفو في اللزوم والوجوب  
بالظاهر وهذا معلوم ضروري من عادتهم ومعلوم أيضاً ان ذلك من شأن  
النابعين لهم تابعي التابعين فقال ما اختلفوا في تناظره فاعلم انهم  
القائلون الذي ذكرناه وهذا يدل على قيام الحجية عليهم بل لا يخفى  
وخروجاً عن مقتضيه مجرد وضع اللغة في هذا الباب فالمراد اما اصحابنا  
الامامية فلا يختلفون في هذا الحكم الذي ذكرناه وان اختلفوا في احكامهم  
الا فافظ في موضوع اللغة ولم يحيلوا على اهل هذه الافاضة الا على ما بيننا  
ولم يتفقوا على كادلة وقد بينا في مواضع من كتبنا ان اجراء الصوابنا  
**والجواب** عن احتجاجه اقول اننا قد بينا ان الوجوب هو المبدأ في  
الامر فان لم يرد استعمالها في الندب لا يقتضي كونه حقيقة ايضاً بل يكون  
لوجود امارته وكونه حقيقياً من الاشتراك وقوله ان استعماله الواحد في الشئين  
او الاشياء كان استعمالاً للشئ الواحد في الدلالة على الحقيقة انما يقع اذا استوفيت  
نسبة القطع في الشئين او الاشياء في الاستعمال واما مع التفاوت بالندب او مع  
اوجبا شبهه فان علمت الحقيقة والجزا فلا وقد بينا في شئ من التفاوت واما  
احتجاجه على ان في الوقت المسمى بالوجوب من حق ما ذهبنا ان الظاهر من قوله

في

لعل الوجوب انما هو كونه له لغة وكان تخصيص ذلك من فهم يستدعي تغيير  
عن موضوع الغرض وهو خلاف الاصل لهذا لا بد من عيب عليك ان مادام  
في اول الحجية عن استعمال الصيغة للوجوب والندب في القرآن والسنة صاف  
لما ذكره من حمل العملي على امر ورد في القرآن والسنة على الوجوب فم  
الدهون الى الوقت بانه لو ثبت كونه موضوعاً للشئ من المعاني لثبت له دليل  
منهف لان الدليل اما العقل فلا يدخل لواما النقل وهو اما الاحاد فلا يثبت العلم او  
القواير والعادة يقتضي باسناد عدم الاطلاع على الحق من حيث ويجوز في الطلب  
فكان الواجب ان لا يختلف فيه **والجواب** عن الحصر فان ههنا قسم اخر وهو  
ثبوته بالادلة التي قد عناه ومرجعها الى تتبع مطان استعمال اللفظ والامارة  
على المقصود به عند الاطلاق **حجة** من قال بالاشتراك بين ثلثة اشياء استعمال  
فيها على حد واحد ماسبق في احتجاج السبب على الاشتراك بين شئين والمجمل في  
**حجة** القائل بان الندب المشترك بين الثلثة وهو كاذب كحجة من قال بانه  
لمطلق الطلب وهو الحق المشترك بين الوجوب والندب وجوابها كجوابها  
**والجواب** من علم انها مشتركة بين الامور لا بد من نفي ما تقدم في احتجاج  
من قال بالاشتراك وجوابه مثل جوابه **فاجده** فينبغي ان نفي ما سبق  
احتمالنا احدنا المروية عن ائمتهم عليهم السلام ان استعمال صيغة الامر في

كان شاعراً في فهم بحيث صار من الحائزات الراجحة للعلم احتماها من المقتضى  
الحقيقة عند اتفاق المخرج الحاد في فشكل التعلق في اثبات وجوب امر مجرد  
لا بد به منهم علم السلام **أصل الحجة الصيغة الامر** فيجوزها  
لا استعمالها بوجوه ولا تكرار وانما يدل على طلب المباشرة وخالف في ذلك قوله  
فقالوا بانها التكرار من لوازمها ان يقال فعل ايها واخر في فعلها التي  
من غير زيادة عليها ونوقفت في ذلك جماعة فلم يدروا ايها لئان المباشرة  
طلبها بحد حقيقة الفعل والمرة والتكرار خارجان عن حقيقة كالتزامها  
وغيرها فكان قول القائل ضرب غير متساو لكان ولا زمان ولا التيقن بها القدر  
كغيره متساو العدد في كثرة توافقه فلو كان اقلها غشياً به الامر هو المرة لم يكن  
من كونها مزية ويحصل بها الاستئصال صدق الحقيقة التي هي المطلوبة بالامر بها وتغير  
اخر وهو انما يقطع بان المرة والتكرار من صفات الفعل اعني المصدر لا الضمير  
لان قول امر بهن باقله او كثير امكروا او غير متكرر في حقيقة بعضها المختلفة  
ومن المعلوم ان الموضوع بالصفا المتقابلة لا دلالة على خصوصية شئ منها فانه  
لا يخفى ان المراد من المفهوم من الامر لا طلب ايجاد الفعل اعني المعنى للمصدر  
فيكون معنى امر بهن متساو لما قبله بل على صفة الضرب من تكرار  
او مرة او نحو ذلك وما يقال من ان هذا انما يدل على عدم افاضة الامر الوحدة

في التكرار

او التكرار بالمادة فلا يدل عليها بالصيغة في اية ما قد بينا انحصار مدلول الصيغة  
بمقتضى حكم السابدين في طلب ايجاد الفعل وان هذا من الدلالة على الواحد والتكرار  
**الحج** الاولون بوجوده احدها انه لو لم يكن للتكرار لما تكرر الصلوة والصوم وقد  
تكرر الصلوة والثاني ان النبي يقتضي التكرار فكذلك الامر قياساً عليه بما مر من  
في الدلالة على الطلب والثالث ان الامر بالشيء في حد ذاته والنهي يمنع عن العمل  
عنه وانما هيل التكرار في الما موصوفه والحج اسبق الاول المنع من اللان  
اذ لعل التكرار انما يفهم من دليل اخر سلناه لكنه معارض بالحج فانه قد امر بالتكرار  
وعن الثاني من وجهين احدهما انه قياس في اللغة وهو باطل وان قلنا بجواز  
الاحكام وانما فيها بيان الفارق فان النبي يقتضي استفاضة الحقيقة وهو انما يكون  
في جميع الاوقات والامر يقتضي اثباتها وهو يحصل مرة وانما التكرار في الامر  
ما يقع في فعل غير الما موصوفه بحمله فرب النبي اذا نزل بالحج وتجمع كل فعل  
وعن الثالث بعد تسليم كون الامر بالشيء بغيا عن ضده او تخصيصه بالهند العام طال  
الترك منه منع كون النبي الذي في ضمن الامر ما نافع المعنى عنه وانما يفرغ  
على الامر الذي هو في ضمنه فان كان في ذلك انما نافع وان كان في ذلك فني  
وقد مثله الامر بالحركة وانما يقتضي المنع من السكون وانما الامر بالحركة  
يقتضي المنع من السكون فيها لانها **والجواب** من قال بالمدع بانها اذا قال السيد

ادخل العار في ظلها فترد متلازمة ولو كان للكثير لما عد وأحوالها ما  
 صادر متلازمة لان المأمور به وهو الحقيقة حصل بالمره لان الامر ظاهر في المزمع  
 اذ لو كان كذلك لم يصح الاستعمال فيها بعد ما ظهر في شهاة العرف بانها لو  
 بالفضل مع تانيه وثالثه تعد متلازمة وانما المأمور به وما ذلك الا كونه موضوعا للقد  
 المشترك بين الوحدة والتكرار وهو طلب مجاد الحقيقة وذلك يحصل ايهما وقع  
**واجب** المؤفون بمثل ما مر من انه لو ثبت لبث دليل العقل لا يدخل ولا  
 لا يفيد في التواتر يمنع الخلاف في جواب علي بن مسيب يمنع جسر الدليل فيما ذكر  
 فان سبق للشيء الى العلم من القطع اماره وضعه له وعدمه دليل على عدمه وقدره  
 انه لا يتبادر من الامر الا طلب ايجاد الفعل وذلك كاهن اثبات مثله **اصل**  
**ذهب الى ان الامر بالطلب يفيض الفعول**  
**العجل** فلو خسر الكلف عسى وقال السيد بن وهب مشترك بين الفعول والاشي  
 فثبت في بعض المرام على دلالة تدل على ذلك وذهب جماعة من المحققين  
 ابو القاسم بن سعيد والعلامة لا يدل على الفعول ولا على الاشياء بل يدل على  
 الفعل وايجابه فعل كان غير باوهنا هو الاقوى لنا نظرا ما نفد في التكرار من ان  
 مدلول الامر طلب حقيقة الفعل والفعول والاشي خارجان منها لان الفعول والاشي  
 من صفات الفعل فلا دلالة لطلبها **حجة** القول بالفعول امور ستة الاولى

ان السيد

ان السيد اتا قال لعبد اسفني فاخر العبد السفي من غير عن وعقد عاصيا وذلك  
 معلوم من العرف ولو لا اذانه لغير لم يعد من العفا واحتمية بان ذلك انما  
 فهم بالقرينة لان العادة قاضية بان طلب السفي انما يكون عند الحاجة اليه عاجلا  
 وحمل الزام ما يكون الصيغة فيه مجردة الثاني انه يقال في الميسر لعنه الله على  
 ترك السجود لادم ثم يقول لسيماته ما صنعتك اذ امر لك ولو كان الامر لغيره لم يتوجه  
 عليه الذم وكان له ان يقول انك لم تأمرني بالذم وسوف اسجد والحوال ان الذم  
 باعتبار كون الامر مقصدا او مفقوعا ومنه ان ذمك فيه بالفعل والدليل على التقيد قوله تعالى  
 فاذا سويته فمحق من روي ففعلوا له سا حدين الثالث انه لو شرع الناظر  
 لوجوب ان يكون الى ذم معين والاذم منفعا اما الملازمة فلا تنزلها لكان الاخر  
 الامكان انفا فلا يستقيم لان غير معلوم مما جعل به يستلزم تكليف المحال اذ يجب على  
 ح ان لا يخرج الفعل عن وفه مع انه لا يعلم ذلك الوقت كلف بالعلم عن الاخر عنه  
 اما انشاء الاذم فلا نه ليس في الامر اشعا في تعيين الوقت ولا دليل عليه من خارج  
 والجواب من وجهين احدهما ان المفضل بما لصرح بجواز الناظر اذ لا شرع في اشعا  
 وثانيهما انه انما يلزم تكليف المحال لو كان الناظر مضمينا اذ يجب في غير وقت الوعد  
 الذي يخرج الميواها اذ كان جائزا فلا يكتفه من الاستتار بالمسارعة فلا يلزم التكليف  
 بالمحال الرابع قوله تعالى وسار عوا الى المعزة فمن سر بك فانت المراد بالمعزة سبها

وهو فعل المأمور به لا حقيقة لانها فعل الله سبحانه تعالى فيستحيل مسامحة العبد  
 اليها وخ يجب المسامحة الى فعل المأمور به وهو قوله تعالى فاستبقوا الى تحريركم فان  
 فات فعل المأمور به من الغير انما يجب الاستباق اليه فانما يحقق التسامح والاستباق  
 بان يفعل بالفعول واجبه بان ذلك محمول على افضلية المسامحة والاستباق لا على  
 والواجب الفعول فله يحقق المسامحة والاستباق لانها بما يتصور في الموضع  
 المستقب الا ترى انه لا يقال لمن قبله ضم عند فقام انه سارع اليه واستبقوا وانما حصل  
 ان العرف تاضي بانها لا يتبادر المأمور به في الوقت ان ولا يجوز ما خرج منه لا يتي  
 مسامحة ولا تسامحا فانك من عمل الامر في الايتين على التنبه ولا تكلف الصيغة فيها  
 منافيا لما يقتضيه الا ذلك ليس عيانا فاما كل محاسن ان كل خبر كالفعل يربى فان  
 وعمر وعالم وكل عشي كالقائل في طالق وانما حراما مقصد الزمان الحاضر فكذلك  
 الامر الحاقا له بالانتم الا طلب وجوبه لها او لا فانه قياس في الفترة انك فسنت  
 الاخرى اذ انه الفعول على غير من الخبر والانشاء وبذلك يتم خصومه ظاهر امانتها  
 ضا الفرق بينهما بان الامر لا يمكن توجيهه الى الحال اذ الحاصل لا يطلب بل الاستقبال  
 اما مطلقا وانما لا يربى الى الحال لانها هو عبارة عن الفعول وكلها محتمل فلا يقال  
 المحل على التثنية لا بل السارد ان الذي يفيد الفعول فيصير الامر لا تطلب عليه  
 وايضا الامر بالسفي نفى عن ضده وهو يفتي الفعول نحو ما مر في التكرار انفا وجوابه

العمل

يعلم من الجواب السابق فلا حاجة الى تقريب **الحج** بان الامر قد مر في القرآن واستعمال  
 اهل اللغة وقد مر ويراد به الزام وقد مر في قوله لا بد من الفعول وظاهر استواء اللفظين  
 يقتضي انها حقيقة فيها ومشركة بينهما وايضا فانما يجب ان يستفهم المأمور  
 مع فقط العادات والامارات اهل بل منه التعجيل والتأخير والاستفهام لا يحسن الجمع  
 الاحتجاجي للفظ والحوال الذي ينبا در من اطلاق الامر ليس الا طلب الفعل باعما  
 الفعول والاشي فانها فيها من لفظة القربى ويكفي في حسن الاستفهام كونه موصوفا  
 للشيء الاعراض قد يستفهم عن افراد المنطق على شيوخ الفعول به عن احدها فيصير الاستفهام  
 مرفوع الاحتمال واليهما يحسن فيما نحن فيه ان يجاب بالنفي عن الامر من حيث يراد به  
 من حيث هو من دون ان يكون فيه خروج عن مدلول اللفظ ولو كان موصوفا لكل واحد  
 منها خصه صفة كان في اداة النفيين بينهما منه خروج عن ظاهر اللفظ وانما كتاب الفعول  
 من المعلوم خلافة **فان** اذا قلنا بان الامر الفعول ولها ان الكلف بالمأمور به  
 اول اوقا بان الامكان فله يجب عليه الاتيان به في الثاني ام لا ذهب الى كل فربى  
**واجب** الاول بان الامر يقتضي كون المأمور به فاعلا على الاطلاق وذلك  
 بوجبه استمرار الامر والثاني بان قوله الفعل يجري مجرى قوله افعل في الان الثاني  
 من الامر ولو صرح بذلك لمسا وجب الاتيان به في انفا المحقق والعلامة لا يخرج  
 ولم يرتجبا شيئا مني العلامة من الخلاف وعلى ان قول القائل افعل هو معناه افعل في وقت

الثالث فان عصبه في الثالث هكذا ومعناه الفعل في الزمن الثاني من غير حال  
 الزمن الثالث وما عده فان ظنا بالاول ان الفعل في جميع الاحوال وان  
 قلنا الثالث لم يقضيه فاستلوه لغويته وقد سمعته في مثلها الكلام بعض المعاصرين  
 وان كان صحيحا الا انه قليل القبول اذ لا شك انما هو في حد ذاته الوجودية التي  
 عليها الحكم لا غيرها فكان الواجب ان يثبت عنه والتحقيق في ذلك الوجودية  
 بها على ان الامر للفعل ليس مفادا على تقدير تسليمها من غير ما يدعى على ان  
 الصيغة بنفسها لغوية وهو اكثرها ومنها ما لا يدل على ذلك وانما يدعى على  
 اللباد على امتثال الامر وهو الايات لما مورفها بالساعة والاستدلال في  
 استدلاله على الاول ليس له على القول بصحة ط الوجوب حيث يفتى اول وقت  
 مفران لارادة الوقت الاول على ذلك للفرد بر بعض مدلول صيغة الامر كان غير  
 بقول لاراد حيث عليك الامر لظلال اول اوقات الامكان فيصير من قبل الوقت  
 لاراد في قوله لاراد وقتا ومن اعتمد على الاخير فله ان يقول بوجوده لا يتا  
 في الثاني لان الامر يقتضي باطلا وجوده لا يتا بل هو في اول وقت كان واجبا  
 المسألة الثانية لم يصح قولنا وانما يقتضي وجوده بل هو في وقت معين في وقت  
 الامر الاول والاهل والذين يظنون ان الامر لاراد المعنى الاول في وقت معين في وقت  
**اصل الامر ان الامر بالشيء يقتضي اجابته**

٤٩

**ثم الامر بالشيء** كان او سببا او غيرهما مع كونه مفيدا وبرا وفضل بعضهم  
 في الخلق في السبب وخالف في غيره فقال بعدم وجوده واشتهر بحكاية هذا القول  
 عن الرازي وكلاهما صريح الدرر بغيره والشافعي في مثلها في الحكمه ولكن يوجد في  
 الرازي حيث يحكي فيهما من بعض المعاصرين في القول بان الامر بالشيء امر بالامر  
 وقال في الصحيح في ذلك التفصيل بان ان كان الذي لا يتم الامر به سببا في الامر بالسبب  
 يجب ان يكون المراد به وان كان غير سبب وانما هو مفيد للفعل وشرط فيه ان  
 من مجرد الامر امر به ثم اخذ في الاصلاح لما اصل اليه وقال في حمله ان  
 در في الشرعية على ضربين احدهما يقتضي اجابته الفعل ودون مفيد ما ذكره  
 والحق فانه لا يجب علينا ان نكتب المال ونحصل <sup>التمتع</sup> او نتكلم من الزاد والرحلة  
 والضربا كما يجب في غير مفيد من الفعل كما يجب هو في نفسه وهو كالملو  
 وما يجري مجرى ما بالنسبة الى الوضو فان القسم لامر في الشرع على ضربين فكيف  
 تجعلها قسما واحدا وفتى في ذلك بين السبب وغيره بان حاله ان يوجد  
 المسبب بشرط اتفاق وجود السبب ومع وجود السبب لا بد من وجود المسبب  
 ان يمتنع مانع وحال ان يكلفنا الفعل بشرط وجود الفعل بخلافه ومفيد ما لا يقال  
 فانه يجوز ان يكلفنا العلو بشرط ان يكون قد كلفنا الطهارة كما في الزكوة والحق  
 وبني على هذا في الثاني فنفس استدلال المعنى لوجوده واجب نصب الامام على القدر

لوم يقتضي الوجوب في غير السبب ايضا للزم اما تكليفه بالاطلاق فيخرج  
 الواجب عن كونه واجبا والتالي يقسمه باطل ببيان الملك من ملته مع انتفاء  
 الوجوب كما هو المفروض يجوز نكره وان بقى في ذلك الواجب واجبا لم يكلف  
 ما لا يطابق اذ حصوله عند عدم ما يتوقف عليه من غير واجبا خارجا  
 المطلق عن كونه واجبا مطلقا وبيان بطلان كل من قسمي الاكراه ظاهر وايضا فان  
 العقلاء لا يرتابون في ذم نأرك للمفد من مطلقا وهو دليل الوجوب والحق  
 عن الاول بعد القطع ببقاء الوجوب ان المفد وكيف يكون متمتعا والحق  
 انما هو في المفد ورتا في الاجاب في المفد في غير معقول والحكمه ان الزك  
 هنا حقا لا شرعي لان احتجاب به عيب فلا يقع من الحكمه اطلاق القول فيه في  
 ارادة المعنى الشرعي فيسكن وجوا فيحقق الحكم العقلي هنا دون الشرعي يظهر ذلك  
 وعن الثاني يمنع كون ان على نرك المعنى من وانما هو على نرك الفعل المأمور  
 حيث لا ينفك عن نركها **اصل الحجة ان الامر بالشيء على**  
**الاجاب لا يقتضي نكره** اخص لا لفظا ولا  
 معناه واما العام فقد يطلق ويراد به احد الامتداد الوجودية لا بعينه وهو ما  
 الى اخصر بل هو عينه في الحقيقة فلا يقتضي نكره ايضا وقد يطلق ويراد به  
 وعلى هذا يدل الامر على النكر عنه باللفظ وقد ذكر الخليل في هذا الاصل

بان اقامة الحدود واجبة ولا يتم الا به وهذا كما ترى بناه في المعاني للمعنى  
 المعروف في كتب اصول الشريعة هذا الاصل وما اخذنا والسيد في غير ذلك  
 وليس التعرض لتحقيق حالها مهم فلتعد الى البحث في المعنى المعروف في الحق  
 السبب فيه ان ليس هو كغيره بل يدعى بعضهم فيه الاجماع وان القدر  
 غير حاصله مع السبب فيجب على التكليف بها وحدها بل قد قيل ان الوجوب  
 لتحقيقه لا يتعلق بالمسئله لعدم تعلق القدر بها اما بدت في الاسباب فلا تتأخرها  
 واما معها فلانها لا يمكن نكره فيهما بمراد امر متعلقا ظاهره بمسئله فيجب  
 لتحقيقه متعلقا بالسبب لما يجب حقيقة هي ان كان في الظاهر وسببه له وهذا  
 عند منظور فيكون المسئله وان كانت القدر لا يتعلق بها ابتداء ولا كغيره متعلق بها  
 بنوعها الاسباب اليها في التكليف بمر فتر ذلك لا يستبعد والمفد في حال انفراد  
 ومن ثم حكم بعض الاصوليين القول بعدم الوجوب فيه ايضا من بعض ولكن غير  
 معروف وعلى كل حال فان وراة ان البحث في السبب قليل الحدود والحق الامر  
 بالسبب تامر فاشرك في وجوبه حين ما عا غير السبب فيكونه فالامر عند  
 فيه قوله الفصل لانه ليس لصيغة لا تدعى اجابته واحد من الثلث وهو ظاهر  
 ولا يمنع عند العقل بقر الامر بانه غير واجب والاعتبار الصحيح من ان شاهد ولو  
 كان الامر مقتضيا لوجوبه لا يمنع الشرع بغيره **اجتوبان**

لوم يقتضي

اضطرب كلامهم في بيان حله من العاق للمذكورة عند فهم من جعل النزاع  
 في عند العام معناه المشهور ان النزاع وسكن عن خاص ومنهم من طلق  
 لفظ عند في جميع النزاعات فمنهم من قال ان النزاع انما هو في عند الخاص واما  
 العام بمعنى النزاع فلا خلاف فيه ان لو لم يبدل الامر بالشيء على الرعي عنه خرج  
 الواجب عن كونه واجبا وعندى في هذا نقل ان النزاع ليس بمختص في اثبات  
 الاقتضاء ونفيه ليقع في عند العام باعتبار تسليمه في الاقتضاء فيه خروج  
 الواجب عن كونه واجبا بل خلافت واقع على القول بالاقتضاء في انه هل هو عينه  
 او يستلزمه كما سلمه وهذا النزاع ليس بعينه عن عند العام بل هو الية  
 اقرب ثم حصل اختلاف هنا انه ذهب قوم الى ان الامر بالشيء عين الرعي عن  
 ضده في المعنى واخرون الى انه يستلزمه وهو بين مطلق الاستلزام و  
 مبرح بشيونه لفظا وفعل بعضهم فنفي الدلالة لفظا وانبت النزاع ومعنى  
 مع خصيصه لمحل النزاع بالصدى الخاص لنا على عدم الاقتضاء في الخاص لفظا  
 انه لو دل كان موجودا عن الثلث وكلها منتهية اما المطابقة فلا مفاذ الامر  
 لغد ومر فاهو الواجب على ما سبق تخفيفه وحقيقة الواجب ليست الا بمقتضى  
 الفعل مع المنع من الترتيب وليس هذا معنى الرعي عن عند الخاص من نزاع  
 واما الضمى فلا جزئ هو المنع من الترتيب ولا ريب في مغايرة الاضداد

لوجودية

الوجودية المعبر عنها بالخاص واما الالتزام فلان من شرطها النزاع والعمد  
 او العرفي ونحن نقطع بان تصور معنى صيغة الامر لا يحصل منه لا انتقال الى  
 تصور عند الخاص فضلا عن الرعي عنه ولنا على انقضاء معنى ما سبقته من  
 تمسك مثبتيه وعدم قيام دليل صالح سواء عليه ولنا على الاقتضاء في العام  
 بمعنى الترتيب ما علم ان ما هية الواجب مركبة من امرين احدهما المنع من  
 الترتيب فصيغة الامر الدالة على الواجب والدالة على الرعي عن الترتيب بالنقض  
 ذلك **واضح** ان الذي ذهب اليه من الرعي عن ضده بان لو لم يكن بنفسه  
 كان اما مثله او ضده او خلافة والذم باقتضاها وبيان ذلك ان  
 متعاقبا اما ان يكون نامسا وبعث في الصفا النفسية او كما والمراد بالصفا النفسية  
 ما لا ينفصل عن الذات بها الى بفعل امرين اي كالاتسا بنية لا نشاء ويقال لها  
 المعنوية المنفردة الى بفعل امر زائد كالحديث والاختلاف فان لسا ويا فيها  
 فهما كسواءين وباضامين ولا فاما ان يثنأ فباقتضاها بان يمنع احدهما  
 محل واحد بالنظر الى ذاتهما الا فان تنا فباقتضاها كالتسا او البيا  
 والاختلاف فان كالتسا او خلافة ووجه لفظا واللازم باقتضاها لو كانا صفة  
 او متعلقين لم يمتعا في محل واحد وهما مجتمعا من مرة انه يمتع في الحركة  
 الامر بهما والرعي عن السكنى الذي هو صفة لها ولو كانا في محل واحد

مثلا

كل واحد منهما عند كذا كان ذلك حكم الخلاء في اجتماع السواد هو خلاف الخلاء  
 مع الحيض فكان يجوز ان يجمع الامر بالشيء مع عند المنع من عند وهو الامر بعينه  
 لكن ذلك محال لانها تقيضان ان بعد فعل هذا او فعل ضده امر متناقض  
 كما بعد فعله وفعله ضده متناقضا واما كونه تكليف بغير الممكن وان محال  
 ان كان المراد بقوله الامر بالشيء طلب الترتيب منه على ما هو حاصل المعنى انه  
 طلب لفعل ضده الذي هو بنفس الفعل المأمور به فالنزاع لفظي الرجوع  
 الى التسمية وفعل المأمور به من كالتصديق وتسمية طلبه نهيا وطريقه بقوله لفظا  
 ولم يثبت ولو ثبت فحصل ان الامر بالشيء له عبارة اخرى كالاجبية نحو انت  
 وابن اخذ خال ذلك ومثله لا يليق ان يدون في الكتب العلمية وان كان المراد  
 طلب للكف عن ضده متعاقبا من عموه اللان للتحالفين وهو اجتماع كل مع  
 الاخر لان الخلاء في قد يكونان متلازمين فليست فيهما ذلك اذا اجتمع  
 احد المتلازمين مع الشيء يوجب اجتماع الاخر معه فيلزم اجتماع كل مع  
 ضده وهو محال وقد يكونان من الامر واحد كالنوم للفعل والقدره فاجتماع  
 كل مع ضده لا يستلزم اجتماع الصند **بجدة** الفاعلين بالاستلزام  
 وجرمان **الاول** ان حرمة النقص جزء من ماهية الواجب فاللفظ الذي  
 على الواجب يدل على حرمة النقص بالنقص واعند من بعضهم عن اخذ

لاستلزام

لاستلزامه اقتضاء الدليل النفس بان الكل يستلزم الجزء وهو كما نرى  
 واجيب بحكمه بانهم ان ارادوا بالنقص الذي هو جزء من ماهية الجزء  
 الترتيبين من محل النزاع في شيء كالاختلاف في ان الدال على الواجب يدل  
 على المنع من الترتيب والاخرج الواجب عن كونه واجبا وان ارادوا احد الاضداد  
 الوجودية فليس يصح ان مفهوم الواجب ليس بخاين على ربحان الفعل مع المنع  
 من الترتيب وان هو من ذلك وانما اذا احطت خبرا بما حكسناه في بيان محل  
 النزاع علمت ان الحق الاختلاف عن نظر الجواب الاحتجاج باثبات كون الاقتضاء  
 على سبيل الاستلزام في مقابلته من ادعى انه عين الرعي على اصل الاقتضاء  
 وما ذكره في الجواب انما يتم على الضد الثاني فالنقص في ان يرتد في الجواب  
 بين الاحتمالين فينتل في القبول على الاول مع عمل الاستلزام على النقص  
 ويرد بما ذكر في هذا الجواب على الثاني الوجه الثاني ان الامر لا يجاب طلب  
 فعل بل يتم كالتسا في لانه لا يعمل فعل لانه المصد ومردا هو ههنا الا كهم  
 عندا وفعله ضده او كلاهما عند الفعل والدعم بايهما كان يستلزم الرعي عند ذلك  
 ذم بما لم يرد عنه لانه معناه والحق المنع من الالتزام على فعل القيام على انه  
 لم يفعل سلما وكذا غنغ غنغ الذي يفعل الضد بل نقول هو متعلق باللفظ  
 ولا نزاع لنا في الرعي عنه واعلم ان بعض اهل العمى حاول جعل القول بالاستلزام

مختص في المعنى فقال الخطيب ان من قال بان الامر بالشيء يستلزم النهي عنه  
لا يقول بان لا ينمى معقلا ليعني انه لا بد عند الامر من نغفله ونصوره بل المراد  
بالنهي والعقل للمقابل الشرعي يعني ان العقل يحكم بين الشرع والامر بالشيء  
والخالص انه اذا امر الامر بفعل محدد وشر ذلك الامر منه يلزم ان يصر صفة والفا  
بذلك هو العقل فالنهي عن الصد لا ينمى له بهن المعنى وهذا الذي ليس خطا بالصيا  
حتى يلزم نغفله بل انما هو خطاب ينمى كلامه معتمدا الواجب الذي من كل الامر  
بالواجب لا يلزم ان ينصرون الامر هذا كله وانما اذا امكن كل الفوا  
نابت ان هذه التي جبه انما يمتشي في قليل من الصبار انما اطلق فيها الاستلزام  
وما اكثره من فكلهم صريح في فائدة الزوم باهتبار ذلك للفظين وكما  
على الكل بل اذ العن الذي ذكره نضف بحث بل في نية بلين في  
المفصول على انتفاء الاضواء لفظا بمثل ما ذكرناه في برهان ما احتجنا به  
على ثبوت معنى بوجهين احدهما ان فعل الواجب الذي هو الامور به لا يتم الا  
بذلك منه وما لا يتم الواجب لا بد وهو واجب فيجب شره فعل الضد  
وهو معنى النهي عنه وجوابه يعلم سابقا لثابت وجوب ما لا يتم الواجب  
الا به مطلقا بل يختص ذلك بالسبب وقد تقدم والنشائي ان فعل الضد  
مستلزم لشره الامور به وهو محرم قطعاً فيجزم الضد ليعا لان مستلزم

حرم

المحرم محرم والحجاب ان اردتم بالاستلزام الاضواء والعلية صنعتها  
الغد من الاولى وان اردتم به محرم وعدم الانفكاك في الوجود وانما استلزم  
سبيل التجوز معنا الاختصاص ونفي البحث ان الملزم ان كان علته  
فقط صياح المحرم الملزم والنهي ما ذكرنا في نوجيب انتفاء ايجاب السبب  
اجاب السبب فان العقل ليس بعد محرم الملزم من دون تحريم العلة  
وكذا اذا كانا معلولين لعلة واحدة فان انتفاء التحريم في احد العلولين  
يستدعي انتفاء العلة فخصص العلولين الاخر الذي هو المحرم بالتحريم من  
دون علته وانما اذا التفت العلية بينهما او اشتران في العلة فلا وجوب انتفاء  
تحريم الا ان محرم الملزم اذا لا يترك العقل انه محرم احد امرين مثلا ان يبين  
انفاقا مع عدم تحريم الاخر وقصارى ما يتخيل ان تقا والاحكام باسرها  
من اجتماع حكيمين مرفاق امرين مثلا زيمين وفيه فعلان المستحيل انما هو  
اجتماع الضدين في موضوع واحد على ان ذلك لو اشترى قول الكمي  
بانتهاء اللباس هو مقرر من ان شره المحرم لا بد وان يتحقق في ضمن فعل  
مع الاضواء لا يربط في وجوب ذلك الشره فلا يجوز ان يكون الفعل  
المحقق في ضمنه مباحا لانه لان شره وان يمنع اضلك المثل زيمين  
في الحكم وشناعة هذا القول في خفية ولهم في سره وجوه في بعضها

الصادق الذي هو العقل في الشره ليس علة لفعل الضد مع امره  
من جهة ما ينفق عليه فعل الضد فاذا كان واجبا كان ما لا يتم الواجب  
الابه واذا لم يكن سابقا سابقا عدم وجوب عن السبب من معنى الواجب  
فلا يحكم فيها كالبواسط ما هي مفدة من له لكن الصادق باعتبار انتفاء شره  
الماور به يكون منها كما فاذا انى بالكلف عن قرب عليه من تلك الجهة ولا  
لا ينافى التوصل به الى الواجب فيحصل ويصح الاشارة بالواجب الذي هو  
الاشارة وانما صيرت يكون النهي منتفعا استلزام الغد منه وصعلوها لا بالصد  
المصاحب للعلول وحيث وقع حاصل البحث هو هذا البناء على وجوب  
ما لا يتم الواجب لابه وعدم فلو رام البحث التعلق بما بينهما عليه نقره  
بنوع من التوجيه كان يقال لو امكن الضد من قضاة لصح فعله وان كان  
واجبا موسعا لكنه لا يصح الواجب الموسع لان فعل الضد ينفذ  
على وجود الضاد عن الفعل الماور به وهو محرم فطعا فلو صح مع ذلك  
فعل الواجب الموسع كان هذا الصادق واجبا باعتبار كونه ما لا يتم الواجب  
الابه فيلزم اجتماع الوجوب والتحريم في امر واحد شخصي ولا يربط  
بطلانه له فدعا بان حجة البناء على الوجوب وجوب ما لا يتم الواجب لابه  
يقضي تمامية الوجه الاول من الحجة فلا يحتاج الى هذا الوجه الطويل على

الصادق

كلت حيث صانفهم القول بوجوب ما لا يتم الواجب لابه مطلقا لظن ان الشره  
الواجب لا يتم الا في ضمن فعل من الاضواء فيكون واجبه تحريم او التحضيض في شره  
انه مع وجود الصادق عن الشره لا يحتاج الشره الى شيء من الاضواء وانما  
هي من لوازم الوجود حيث نقول بعدم بقاء الاكون واحتياج الباقي الموش  
وان فلنا بالبلاء والاستغناء جازن خلق المكلف عن كل فعل فلا يكون هناك الا  
الشره واما مع انتفاء الصادق ونوقفت الاضواء على فعل منها العمل بان لا  
يخفى الشره ولا يحصل الا مع فعله من يقول بوجوب ما لا يتم الواجب لابه مطلقا  
يلزم بالوجوب هذه الغرض والاضواء في الاشارة اليه بعفوه ومن لا يقول به  
فوق سعة من هذا وغيره اذا عمل هذا فاعلم انه ان كان المراد بالاستلزام الضد  
انما هو الشره الماور به انه لا ينفك عنه وليس يلزم عليه ولا اشتراك في علة  
فقد عرف ان القول بتحريم الملزم تح التحريم الذي لا وجه له وان كان  
المراد انه علوية ومقتضى له فهو ممنوع لما هو هو بين من ان العلة في الشره  
المنكورا انما هي وجود الصادق عن فعل الماور به وعدم اللاتى السبب  
مستمر مع فعل الاضواء فانما صيرت في بغير صدورها ممن شره المكلف  
مع انتفاء الصادق الا على سبيل الاحتياط والتكليف معه سابقا وهكذا  
بفعل كونه يراد بالاستلزام اشتراكها في العلة فانه ممنوع ايضا لظهور

ان الوجه الذي يقتضيه التذنب في وجوب ما لا يتم الواجب الا به مطلقا  
 على القول به انه ليس على حد غيره من الواجبات والا كان الا لازم فيها اذا  
 وجب الحج على الزاني فقطع المشرك او بعضها على وجه منفي عنه ان لا يحصل  
 الاضطلاع فيجب عليه اعادة السعي بوجه سابق لعدم صلاحية الفعل المنفي  
 عنه لا امتثال كاسية ببيانته وهم لا يقولون بوجوب الاعادة قط فعمل ان  
 الوجوب فيها انما هو للتوصل بها الى الواجب ولا يربطه بغيره الا بما  
 بالفعل المنفي عنه يحصل التوصل فليسقط الوجوب لا شفاء غايته اذا عرفت  
 ذلك فتقول الواجب الموسع كالصلوة مثلا بنوء فف حصوله بحيث يتحقق  
 به الامتثال على اذنه وكرهته مثلا فاذا قلنا بوجوب ما بنوء فف عليه الواجب  
 كانت تلك الازادة وهانك الكراهة واجنبين فلا يجوز تعليل الكراهة  
 بالصند الواجب لان كراهته محرمة فيجمع حج الوجوب والتحرير في شئ  
 واحد تخفى وهو باطل كما سيبي لكن قد عرفت ان الوجوب في مثلنا  
 هو التوصل الى ما لا يتم الواجب الا به فاذا فرض ان المكلف عمى وكبر  
 صدا واجبا حصل له التوصل الى المطلوب فليسقط ذلك الوجوب لعمى  
 الغرض منه كما علم من مثال الحج ومن هنا يتجه ان يقال بعدم اقتضاء  
 الامر للنفي عن الصند الخاص وان قلنا بوجوب ما لا يتم الواجب الا به

اذن

اذن وجوبه للتوصل يقتضي اختصاصه بمجاله امكانه ولا يربطه مع  
 وجود الصارن عن الفعل الواجب وعدمه الذي لا يمكن التوصل  
 فلا معنى لوجوب الفدية مع وجود الصارن وقد عرفت ان وجود الصارن وعده  
 مستمران مع الاضداد والخاصة وايضا يتجوز القول بوجوب الفدية على  
 نفدي تسليمها انما يبرهنه دليله على الوجوب في حال كون المكلف متمسكا  
 للفعل المنقوت عليها كما لا يخفى على من اعطاها حفي النظر وحج فلا يرد  
 عدم وجوب شرك الصند الخاص في حال عدم اعادة الفعل المنقوت عليه  
 من حيث كونه مفدومة له فلا يتم الاستناد في الحكم بالاقتضاء اليه وتعليك  
 باعان النظر في هذه المساحة فان لا اعلم احد حام حواها **أصل**  
**المشهور بين اصحابنا ان الامر بالشئ في الاشياء**  
 على وجه التخيير يقتضي ايجاب الجميع لكن تغييرا بمعنى انه لا يجب للجميع ولا  
 يجوز الاخلاق بالجميع وايضا فعل كان واجبا بالاصالة وهو اختيار جمهور  
 المعتزلة وقالوا لا شارة الواجب واحد لا بعينه ويتعين بفعل المكلف  
 قال العلامة في شرحه ونعم ما قال الظاهر انه لا خلاف بين الفوليين في المعنى  
 المراد بوجوب الكل على البدل انه لا يجوز المكلف لا خلاق بها اجمع ولا  
 يلزمه اجمع بل يفرق له الخيار في تعيين ايها شاء والقاتلون بوجوب واحد

لا بعينه عنوانه هذا فلا خلاف في معنوي بل يترجم هيرها من ذهب بترجم  
 واحد من المعتزلة ولا شارة عنده والسبب كل من لم يصبه وانفقا على  
 فساد وهو ان الواجب واحد معين عند الله غير معين عندنا الا  
 انه تعالى يعلم ان ما يختاره للمكلف هو ذلك المعين عند الله ثم انما اطلق  
 الكلام في البحث عن هذا القول وحيث كان بعينه المشا بترجم فان قلنا  
 مرتبة في اطالة القول في توجيهه ورد ذلك الحنفى المحقق في حديث  
 بعد نقل الخلاف في هذه المسئلة والمسئلة كثيرة الصان بترجم  
**أصل الامر بفعل وقت بمقتضى اجازة عطف او عطف**  
 ويعبر عنه بالواجب الموسع كصلوة الظهر مثلا وبه قال اكثر اصحابنا كما لا يخفى  
 والشيخ والحنفى والعلامة وجمهور المحققين من العامة وانكره لكفور  
 لظنهم ان ذلك يردى الى جواز شرك الواجب ثم انهم اختلفوا في اطلاقه على  
 احدها ان الوجوب فيها وورد من الاوامر التي ظهرها ذلك كخلفن باول الو  
 وهو الظاهر من كلام المفيد على ما ذكره العلامة وتاثيرها انها تختص بلحق  
 الوقت ولكن لو فعل اول الوقت كان جاريا بلحقه بتقديم الزكوة ويكون  
 بسقطه الغرض وانما انها تختص بالحق واذا فعل في الاول وقع مرمى  
 فان بقي المكلف على صفات التكليف تبين ان ما في به كان واجبا وان خرج

من صلات

عن صفات التكليف كان نفاك وهذا القولان لم يذهب اليهما احد من طائفتنا  
 وانما هو البعض العام والحق لنا وفي جميع اجزاء الوقت في الوجوب متعين  
 ان للمكلف لا يتاين به في اول الوقت ووسطه واخره وفي اي جزء من الوقت  
 ايضا كان واجبا بالاصالة من غير فرق بين بقائه على صفات التكليف  
 وعدمه ففي الحقيقة يكون واجبا على الواجب المختار وهل يجب البديل  
 هو العزم على اداء الفعل في تأني الحال اذا اخرج عن اول الوقت ووسطه  
 قال السيد المرتضى في نعم اختاره الشيخ في ما حكاه المحقق عنه  
 وبعينه ابن زهره والفاضل سعد الدين بن البراج وجماعة من المعتزلة  
 والاكثر من على عدم الوجوب ومنهم المحقق والعلامة وهو الاقرب  
 فيحصل مما اخبرنا به في المقام وعودان لنا على الاول منهما ان الوجوب مستفاد  
 من الامر وهو مفيد لجميع الوقت لان الكلام فيما هو كذلك وليس المراد  
 تطبيق اجزاء الفعل على اجزاء الوقت بان يكون جزء الاول من الفعل  
 منطبقا على الجزء الاول من الوقت والاخير على الاخير فان ذلك باطل كما  
 ولا نكره في اجزائه بان ياتي الفعل في كل جزء ويسعه من اجزاء الوقت  
 وليس في الامر نعرض لتخصيصه باول الوقت افاخره ولا يجوز من  
 اجزائه المعينة قطعا بل ظاهره يفي التخصيص من وادلاله على ان

نسبة الفعل الى اجزاء الوقت فيكون القول بالتحصيل بالاول او الاخر  
 تحكما باطلا وتعين القول بوجوده على التخيير في اجزاء الوقت ففي اجزاء  
 اداه فقد اداه في وقته وايضا لو كان الوجوب مختصا بجزء معين فان  
 كان اخر الوقت كان المصلحة للظهور مثلا في غيره عند ما صلونه على  
 الوقت فلك يوجب كالمصلحة قبل الزوال وان كان اوله كان كالمصلحة في  
 غيره فاضنا فيكون بتأخير له عن وقته عاصبا كما لو اخرج في وقت العصر  
 هاجرا في الاجماع ولنا على الثانية ان الامر ورده مطلقا بالفعل وليس  
 فيه غرض للتخيير بينه وبين العزم بل ظاهره بنى التخيير من ورة كونه في  
 على وجوب الفعل بعينه ولم يتم على وجوب العزم بل غير وتكون القول  
 به ايضا تحكما كتحصيل الوجوب بجزء معين اجتنابا للوجوب العزم بانها  
 شرت الفعل في اول الوقت او وسطه من غير بدل لم يفصل عن المندوب  
 فلك من اجباب المبدل ليحصل التميز بينهما وحيث يجب فليس هو الاخر  
 للاجماع على عدم بدلية غيره وبانه ثبت في الفعل والعزم حكمهما الكفا  
 وهو انه لو ادى باحد اجزائه ولو اخل بها عصى في ذلك عصى وجوب  
 احدها فثبتت الوجوب عن الاول ان الافصال عن المندوب بظاهر  
 فان اجزاء الوقت في الواجب الموسع في باعتبار بغلق الامر بكل واحد

مفقا

منها على سبيل التخيير مجرى مجرى الواجب المخير ففي اجزاء وقت ايقاع الفعل  
 فهو قائم مقام ايقاعه في الاجزاء الموقوفة فكان حصول الامتثال في التخيير  
 واحدا من احوال لا يخرج ما عداها عن وصف الوجوب التخييري كذلك ايقاع الفعل  
 في الجزء الاول وسطا والاخير من الوقت الموسع لا يخرج ايقاعه في الاول من حيث  
 عن وصف الوجوب الموسع وذلك ظاهر بترك المندوب فانه لا يقوم مقام  
 حيث يترك شيئا وهذا كان في الافصال وعن الثاني انما انقطع بان الفعل  
 للصلوة مثلا بمنزلة باعتبار كونها صلوة مخصوصة بها لكونها احدا من اجزاء  
 تخيير العنى الفعل والعزم فلو كان ثم تغييرا بينهما لكان الاحتساب اجزا حيث  
 انها احدها على ما هو مقررى في الواجب التخييري وايضا فالانتم الاصل على الاطلاق  
 بالعزم على تقدير تسليمه لغير كون المكلف بخير بينه وبين الصلوة حتى  
 يكون كضال الكفارة بل لان تعلق فعل كل واحد مما لا يحجب يكون الاثبات اليه بطريق  
 الاجمال وتفصيله عند كونه من ذلك كراهة مخصوصه حكم من احكام الايمان بل ثبت  
 مع بثوث الايمان سواء دخل وقت الايمان الواجب او لم يدخل فهو واجب  
 مستمر عند الاثبات الى الواجب اجمالا او تفصيلا فليس وجوبه على  
 التخيير بينه وبين الصلوة فاعلم ان بعض اصحاب الوقت في وجوب  
 العزم على الوجه الذي ذكره له وجه وان كان الحكم به متكررا في كل

ورما استدلل به بتعريف العزم على ترك الواجب كونه من ماعلى الحرام فيجوز العزم  
 على الفعل لعدم انفكاك المكلف من هذين العزمين حيث لا يكون غاؤه دفع الفعلة  
 لا يكون مكلفا وهو كالتخيير من حصر الوجوب باول الوقت انما  
 في الوقت مستترة لا ادائها الى جوارز تركه ترك الواجب فيخرج من كونها واجبا  
 فاللازم صرف الامر بجزء معين من الوقت فاما الاول والاخير لا يتفاد القول  
 بالاسطة ولو كان هو الاخير لما اخرج عن العهدة باذاته في الاول وهو باطل اجبا  
 فعين لكونه هو الاول والوجوب امان امتناع الفعلة في الوقت فقد اخرج من حصرها  
 انفا فكل تغيل باحادته واما عن تخصيص الوجوب بالاول فانه لو لم يما جاز تاخير منه  
 وهو باطل ايضا كما تقدم من الاشارة اليه **واخرج** من ملق الوجوب باخر الوقت فانه  
 لو كان واجبا في الاول لعصى بتأخيره كانه ترك الواجب وهو الفعل في الاول لكن الثاني  
 باطل بالاجماع فكل المقدم وجوبه منع الملاك منه وسن ظاهر مما تقدم فان للزوم  
 المسمى اما ان لو كان الفعل في الاول واجبا على القيين وليس كذلك وجوبه على  
 سبيل التخيير وذلك ان الله تعالى لوجب عليه ايقاع الفعل في ذلك الوقت الموسع  
 منع من اخل له عنه وسوغ له كتمان به في اجزاء وقتها فان اخل بالمكلف  
 ايقاعه في اوله او وسطه واخره فقد فعل الواجب وكان جميع الخصال في الواجب  
 يفتقت بالوجوب على معنى انه لا يجوز الاحتياط بالجمع بل المكلف اختيار ما ساء منها

مفقا

فكان هنا لا يجز عليه ايقاع الفعل في الجميع ولا يجوز له اخله بالجميع عنه والتعريف  
 معنى هذا اليمين اداء الوقت متسعا فاذا انفسه تعين عليه الفعل وبقوى ان يعلم  
 ان بين التخيير في الموضوعين من فاقه حيث ان متعلقه في الحقا الجزئيات المتخالف  
 الحقايق وفيما نحن فيه لغير ثبات المتعطفة لشققة فان الصلوة المؤداة مثلا في جزء  
 من اجزاء الوقت مثل الترواة في كل جزء من اجزاء الباقية والمكلف مخير بين هذه  
 الاختصاص المتخالفه بمختصا منها المتأمله بالحقيقة وقيل بل العرفان التخييري هاتين  
 بين جزئيات الفعل وهما في اجزاء الوقت والامر فيه سرى **المحصل**  
**الحق ان تعليق الامر بطلوا** على شرط يدل  
 على شقائه عند انقضاء الشرط وهو تخارص للحققتين وهما الفاضلان وذهب السيد  
 المرتضى الى انه لا يدل الا بدليل منفصل عنه وشعبه ابن زهره وهو قول جماعة من  
 العامة لانا قول القائل اعطرن بيا درها ان كرمك مجرى في العرف مجرى في لنا  
 الشرط اعطائه اكرمك والمتبادر من هذا انقضاء الاعطاء عند انقضاء الاكرم  
 قطعا بحيث لا يكره عند مراعاة الوجدان فيكون في الاول ايضا هكذا واذا  
 ثبت له الالة على هذا المعنى عرفنا ضمنا الى ذلك مقدمنا اخرى سبق التنبية عليها وهي  
 اصالة عدم الفعل يكون كذلك **الاجماع** السيد بان تاثير الشرط هو تعلق الحكم  
 وليس يمنع ان يخلقه وينوب منا به شرطا اخر مجرى به او لا يخرج عن ان

يكون شرط الاثرى ان قوله تعالى واستشهدوا بجهنم من رجالكم يمنع من قول الشاهد  
 الاحدى بنظم اليه اخر فانضمام الثاني الى الاول شرط قبول ثم يعلم ان ضم  
 الى الشاهد الاول يقع مقام الثاني ثم يعلم ان ليل حران يتم اليه الى الواحد يثق  
 مقامه ايضا ونبأ به بعض الشرط عن بعض اكثر من ان يحصى **الحج** موافق  
 مع ذلك بان لو كان انشاء الشرط مقتضيا لاشارة ما علم عليه كان مقتضاه تعالى  
 ولا تكريها فمما تم على الخوازمي ان اردت تحضرا والاولى عدم حرمان الاكراه حيث لا  
 لا يرد من التحصن وليس كذلك بل هو حرمان مطلقا وليس من الاول ان اذا علم وجودها  
 بنوع مقامه كافى المثال التام الذي ذكره لم يكن ذلك الشرط وحده شرط بل الشرط  
 حيث ان احداهما يقتضى انشاء الشرط على الثاني معا كان مفهوم احداهما لا بعد  
 الا بعد معهما وان لم يعلم له بدل كما هو مفروض من **الحج** كان الحكم اختصاصا به ولزم من عدمه  
 عدم الشرط للبل الذي ذكرناه وعن الثاني وجود احدها ان ظاهر الآية  
 يقتضى عدم حرمان الاكراه اذا لم يرد من التحصن لكن لا يلزم من عدم الحرمان ثبوت  
 الاكراه لانه انما الحرمان قد يكون بشرط بل المحل وقد يكون لا يمنع وجوده من علمها  
 عقله لان السالبة تصدق بالاشارة المحلى نارة وبعد الموضوع اخرى والموضوع ههنا  
 منسلف لانها لا يرد من التحصن فقد اردت البقاء مع ارادته البقاء بمنسح  
 اكراهه عليه فان الاكراه هو حمل الغير على ما كرهه فحين لا يكون كارهها يمنع تحضرا

الكلية

الكلية ذلك سيقول بان المراد من قوله تعالى ان المعلقين بالشرط انما يقتضى انشاء الحكم عند  
 انشاءه اذ الم يظهر للشرط فائدة اخرى ويجوز ان يكون فائدة اخرى في المصلحة  
 في الرضى على الاكراه بمعنى انه من اذا اردت العفة فالولى ان يلبسها وان كان لا ية  
 تزلت فتعين بمرود التحصن ويكرهون المولى على الرضا والاشارة الى ان لا ية  
 تدل على انشاء حرمة الاكراه بحسب الظاهر نظر الى الشرط لكن الاجماع القاطع  
 على عدمه ولا ريب ان الظاهر في القاطع **اصل واختلفوا في**  
**انشاء التعليق على الصفة** ففي المحكم عند انشاءها فانها  
 قوم وهو الظاهر من كلام الشيخ ونسخ اليه الشهيد في الذكرى ونقاه السيد في  
 العلامة وكثير من الناس وهو لا يرد لنا انه لو دل كذا كانت باعثة التمسك وهي باعثة  
 مقتضيا ما الملك زمة فينبهه واما انشاء الاكراه فظاهر بالنسبة الى المطابقة للتعين  
 ان نفي الحكم عن محل الوصف ليس عين انا فيه ولا جزمه ولا لانه لو كان كذلك  
 كانت الكلازة بالمنطوق لا بالمفهوم والخصم معزى من انشاءه واما بالنسبة الى الاكراه  
 فذلك كونه من مقتضى الذهن وكلا العرفين بين ثبوت الحكم عند صفة كوجوب  
 في السائمة مثلا وانشاءه عند اخرى كعدم وجودها في المعلوق **فتجوز**  
 بان لو ثبت الحكم مع انشاء الصفة لغير تعليقه عليها عن الفاعل وجزمه في  
 الاكراه الا بصحاح العلم الضوب والاسود اذا نام لم يفسد والجواب المنع من الملائكة

الى تلك الغاية وما بعد ما يعلم انشاءه واما انشاءه لغيره واختر على هذا بعض  
 العامة لنا ان قول الفاعل هو موالى الليل معناه اخرج جوب الصوم بحسب الليل  
 فلو فرض من ثبوت وجوبه بعد حجبته لم يكن الليل اخر وهو خلاف المنطوق  
**الحج** السيد بنحو ما سبق في الاخراج على نفي الدلالة للتحصيل الوصف  
 حتى انه قال من فرق بين تعليق الحكم بصفة وتعليقه بغيره ليل الال الدعوى وهو  
 كالمناقض لفرقه بين امرين لا فرق بينهما فان قال قائل معنى قوله تعالى ان  
 لي الليل اذا كان ما بعد الليل يجوز ان يكون فيه الصوم فلما اوى معنى قوله  
 سائمة الغنم زكوة وفي المعلوق مثلها فان قيل لا يمنع ان يكون المصلى في ان يعلم ثبوت  
 الزكوة في السائمة بهذا النص ويعلم ثبوتها في المعلوق فبذلك لا يمنع فيها  
 على بغيره حرمانا جرموا والحجواب المنع من مساوئ التعليق بالصفة فان الزكوة  
 ظاهر اذ لا يتفق تصور الصوم المشيد يكون اخر الليل مثلا عن عدمه بالليل بخلافها  
 كاعلمت ومبالغة السيد في التسوية بينهما لا وجوبها بل التحقيق ما ذكره بعض  
 من اندا قوى دلة من التعليق بالشرط ولا خلاف ان لا يكون قاله من لا ية لانه لا ية  
 وبعض من لم يظن بها **اصل** **قال اكثر مخالفا للامير**  
**بالفعل المشروط جازم** وان علم الامر انشاء شرطه وما بعد  
 بعض منا خربهم فاجازته وان علم الامر ان يات مع نفي اكثر منهم الاكراه على منع

فان الفاعل غير مختصر فيما ذكره بل هي كثيرة منها سائمة مثلا الا هتمام يتباحثه  
 محل الوصف ما لا يخرج المصالح الى بيانه ان يكون ما لك السائمة مثلا دون غيرها  
 لدفع في عدم تناول الحكم كقاي قولنا لا نقتلوا الاكراه خشية اذ لا في فانه لا  
 التصريح بالخشية لا يمكن ان يكون هو الفعل معها فذلك يتركها على ثبوت الحرمان  
 ايضا ومنها ان تكون الصفة مقتضية لاهل محكم الصفة بالنص وما عداها بالجهت  
 التحصن ومنها وفيه الساق من محل الوصف دون غيره فيجوز على طريقه او يفتد  
 بيان حكم الغير لغيره من قبل واغرض بان التحصن اما بقوله بان انشاء التحصين بالوصف  
 نفي الحكم من غيره لانه لا يظهر للتحصين فائدة سواء ثبت تحضرا ما ذكره من  
 القول لا يبقى من محل النزاع في شي وجوابه ان المدعى عدم وجود سورة لا  
 يحمل فائدة من تلك العوائق وذلك لا يفتد في الاستصحاب عن انشاء النفي الذي صرنا  
 اليه صوت الكلام بل معناه عن التحصين كالفائدة اذ مع احتمال فائدة منها يحصل الصوت  
 ويتأدى ولا يرد في الحكم منه فحتاج اثبات ما سواه الى دليل واما متمثل في الحجة  
 بلا يفسد والاسود فلا نسلم ان مقتضى الاستصحاب انه هو عدم انشاء الحكم منه عدم  
 الوصف وانما هو في كونه بانا للواحد **اصل الاكراه** **التفسير**  
**بالغاية بدل عن مخالفة ما بعد** لما قبلها وانما  
 اكثر مقتضى وعمل السيد في ذلك فقال ان تعليق الحكم بالغاية انما يلبس على نفي

الكلية

شرطها بما في جواز مع انشاء الشرط كون الامر جاهلا بالانقضاء كان بامر السيد  
 بالفعل معا مثله ويقف حوته قبله فان الامر هنا جائز باعتبار عدم العلم بانقضاء الشرط  
 ويكون مشروطا ببقاء العبد الى وقت المعين مما مع علم الامر كما الله تعالى في  
 بصوم غد وهو يعلم يومه من غير تعلق بزمان وهو الحرف ولكن لا يفيد في تخرجه عن العيب  
 بل في كون كرايم ادها وكسب التوسيطه كسر ما قلته وانما لم يعدل من البند  
 قصدا الى مطابقتها بل الخضم لما عنون به الدعي حيث جعله على الوجه الذي حكينا  
 ولقد اجاد علم الله حيث نصح عن هذا المسلك واصح النواذ يبين اصل المطلب  
 فقال ومن الفقهاء والمتكلمين من يوجبون ان يامر الله تعالى بشرط ان لا يمنع المكلف  
 عن الفعل او بشرط ان يفيد به ويترجمون انه يكون مأمورا به مع المنع وهذا اعطى لان  
 الشرط انما يفسد في العلم العواقب ولا طريق له الى علمها فاما العالم العواقب فيكون  
 المكلف فلا يجوز ان يامر بشرط قال والدي يبيى ذلك ان لم يسلوا العلم ان يبا  
 لا يمكن من الفعل في وقت مخصوص من وقت مائة نامة لان الاحالة وانما نحن في وقت  
 الشرط فيمن نامة فدلنا بصفتها في المستقبل الا ترى انه لا يجوز الشرط فيما يصح  
 فيه العلم ولنا البرهان من حسن الفعل لانه ما يصح نفعه وكونه لما هو فيمكنه لا  
 يصح ان يعلم عاقلة فاذا فسد الخبر فلا بد من الشرط ولا بد من ان يكون لعل في امره  
 يحصل في حكم الظان يتمكن جارا امره بالفعل مستقبلا ويكون الظان في ذلك كما

مقام

مقام العلم وقد ثبت ان العلم يقوم مقام العلم اذا اخذ من العلم فاما مع حصوله فلا يقوى  
 مقامه واذا كان القدر بقا عالميا التمكن من جبره بوجه الامر نحو ورون  
 بعلم الله لا يمكن فالرسول حاله كان اذا اعلننا الله تعالى ما من نامة فعند ذلك نعلم  
 بل شرط قلت هذه الجملة التي افادها السيد كافي في تخرير المقام وافية بانبات  
 المنهبا لفتاوى فلا يبرهان فقلنا ما بطولها واكتفينا بها عن اعادة الاحتجاج على  
 ما صرنا اليه **احجج** المحججون وبوجوه الاول انه لو يصح التكليف بما علم عدم  
 لم يصح احد واللازم باطل بالضرورة من الدين وبيان ذلك ان من كل ما يقع فقد في  
 شرط من شروطه وافلها امارة المكلف له فلا تكليف به فلا معصية الشاف ولو لم يصح  
 احد انه مكلف واللازم باطل اما الملك من ذلك مع الفعل ويجب ان ينقطع التكليف وقيل  
 لا يعلم الجواز ان لا يوجد شرط من شروطه فلا يكون مكلفا لا يقال قد يحصل العلم قبل  
 اذا كان الوقت هل سعا واجهت الشرط عند دخول الوقت وذلك كاف في تحيق  
 التكليف لا انما قول نحن نعرف من الوقت المنسج من سنا ومزدوق في كل جزء وفان مع الفعل  
 فيه بعد ان ينقطع وقيل الفعل يجوز ان لا يفي بصفة التكليف في الجزاء الاخر فلا يعلم  
 حصول الشرط ان وهو يقاؤه بالصحة فيه فلا يعلم التكليف عليه واما بطلان الاثر  
 ذبا الضرر في الفاشل لو لم يصح لم يعلم ابراهيم وجوب نوح وذلك لانقضاء شرطه عند  
 وفرة وهو عدم النسخ وقد علمه واللازم باطل على ذلك ولا يوجب حتى في الرابع

احتجج محج

كان الامر محتمل لمصاح بلنا من المأمور به كذا تحسن المصاح لتساوي نفي الامر وموضع  
 النزاع من هذا القبيل فان المكلف من حيث عدم علمه باقناع فعل المأمور به ربما  
 يوطن نفسه فيحصل على الامتثال بذلك لظن في الاخرة وفي الدنيا لا نرجو من العيب  
 الا ترى ان السيد قد استعمل بعض عيبه با امره فيفرضها عليه مع علمه على نفيها التماسا  
 له والا كان قد يقول لغيره وكلت في بيع عبيدك مثلا مع علمه بانه سيجزله اذا عرض  
 استماله الوكيل او امتحانه في امر العبد والجواب عن الاول ظاهر ما حققه السيد ان  
 ليس زمانا في مطلق شرط الوقوع وانما هو في الشرط الذي يتوقف عليه يمكن المكلف  
 شرعا وقد نزل على امتثال الامر والنيك الا اذ وفه فطعا والملازمة انما يتقدم  
 كونهما من فوجبه المنع عليها على وعن الثاني المنع من بطلان اللازم وادعاء الضرر فيه  
 مكابرة ويقا وقد ذكر السيد في نية تمتع المقام ما يفتحه به سند هذا المنع فقال  
 هل هذا بين هيبا انه لا يعلم انه مأمور بالفعل الا بعد تقضي الوقت وخروجه فيعلم انه مأمور  
 به وليس يجب اذا لم يقطع ان المأمور ان ليقط عند وجوب الخبر لا اذا اذ احاء وقت الفعل  
 وهو صحيح سلم وهذه اشارة بقلب معها الظن بفاته فوجبه ان يخرجه من ذلك الفعل  
 والفقير فيه فلا يخرجه من ذلك الا بالشرع في الفعل والامتنان به وكونه لتمام  
 العقل وهو ان المأخذ للسمع من بعدهم فيؤثر ان يخرجه السمع قبل ان يصل اليه  
 الخبر من ليلنا ذكرناه ولا يجب اذا لم يخرجه ان يكون عالما ببقاء السمع ويمكنه من

هذا نظام

وهذا كلام حبيب ما عليه في فوجبه المنع من مزب وببظهر الجواب عن استدلال بعضهم  
 على حصول العلم بالتكليف قبل الفعل بانقضاء الاجماع على وجوب الشرع وفيه بدلية  
 الغرض اذ يكفي في وجوب نية الغرض غلبة الظن بالبلاء والعكس حيث لا يستلزم الا قطع  
 فله دلالة على حصول العلم وعن الثاني المنع من تكليف ابراهيم في بالنسج التماسا  
 الا وارج بل كلف بمقد ما انه لا يخبره وانا اول للبدية وما يجري مجرى ذلك والليل  
 على هذا قوله تعالى وانا نبأه ان يا ابراهيم قد صدقنا لربك يا فاما جرحه فذلك شافه  
 من ان يؤمر بعد مقدم مات النسخ به بنفسه بغير العادة بذلك واما الغناء فيجوز ان  
 مما ظن انه سيؤمر به من النسخ او عن مقدم مات النسخ زيادة على ما فعل لم يكن قد اس  
 بها لا يجب في الغنية ان تكون من جمل المندى وعن الرابع ان لو سلم لم يكن  
 هناك الفعل لما قد علم من امتناعه بل العزم على الفعل كالانقياد اليه والامتثال واليقين  
 فيه بل في نفس الفعل واما ما ذكره من المتال فانما يحسن لكان الوصول الى تحصيل العلم  
 حال العبد والوكيل وذلك منسج في حقه تعالى **اصل الامر**  
**ان نسخ اول الامر هو واجب** لا يفي مع الدلالة  
 على الجواز بل يرجع الى المحكم الذي كان قبل الامر به قال العلامة في النهاية وبعض  
 المحققين من العامة وقال اكثرهم بالبلاء وهو غناء في التمسك لئلا الامر فما  
 يدل على الجواز للمعنى الا مع الاذن في الفعل فقط وهو قد مرشرك بين الوجوب

والدب والباحة والكرهه فلك بقوم لا بما فيها من القيود ولا بصل بكون ضم شيئا  
 البين الوجود فأدعاء بقائه بنفسه بعد المنع للوجوب غير معقول والقول بانضمام الأذن  
 في الترك اليه باعتبار لزم وهو رفع المنع الذي انقضاء المنع موقوف على كون المنع <sup>بمنطقا</sup>  
 المنع من الزمان الذي هو جزء مفهوم الوجوب دون المجموع وذلك غير معلوم لأن  
 في المنع الرفع بلفظ المنع الوجوب وهو كالمحمول للمعلق الجزاء الذي هو المنع  
 من الترك لكون رفعه كافيا في رفع مفهوم الكل كذلك محمول للمعلق بالمجموع والجزء الآخر  
 الذي هو رفع الحجج عن الفعل كما ذكره البعض وإن كان قليل الجلي لا يكون في الحقيقة  
 راجعا إلى المعلق بالمجموع **أجوب** بان مقتضى الجواز مجموع موجود والمقتضى  
 منه مفقود فوجب القول بتحققه أما الأول فلان الجواز جزء من الوجوب المقتضى  
 للترك مقتضى الجزاء وما الثاني فلان الرفع كمالها مقتضى حكم الأصل والعرض في مقتضى  
 الوجوب وهو لا يصلح للمنافية وكان الوجوب ماهية مركبة للمركب يكفي في رفعه  
 تصدراجزائه فكيف في رفع الوجوب رفع المنع من الترك الذي هو جزء من رفعه الأول  
 لتخرجه عن نطاق الجواز فان قيل لا يتم عدم ما يقتضيه المنع الوجوب بثبوت الجواز كان الفعل  
 على وجوده مقتضى مع من الجواز كالمقتضى من المقتضى فالجواز الذي هو جلي  
 الوجوب وغيره لا بد في الوجود في الوجوب من عدمه في الفعل له وذلك هو المنع من الترك  
 فتر والى مقتضى أن فالجواز كان المعلول من قبل والعلل فليثبت ما يقتضيه المنع

فنا

فنا هذا مردود من وجهين أحدهما ان الخلاف واقع في كون الفعل على الجلي  
 وقد ذكره بعضهم وقال انه معلولان لعلنا واحدة وتخصيها ذلك بطلبه من مواضعه  
 تأييدها وان لم يكن ذلك لانه ان ارتفاعه مقتضى ارتفاع الجلي بل ارتفاع  
 بل ارتفاعه اذا لم يتخلف فصل آخر وذلك لان الجلي انما يقتضي فصل ما ومن الدين  
 ان ارتفاع المنع من الترك مقتضى ثبوت الأذن فيه وهو فصل آخر للجلي الذي  
 هو الجواز وإنما حصل للجواز قيد من لعددها المنع من الترك ولا فرق بين  
 فإذا زال الأول خلف الثاني ومن هنا يظهر ان الذي بثبوت الجواز مجرد  
 بل به وبالناحية بخمسة بأه ولا فصل بالثاني كما ينافي هذا اطلاق القول بأنه اذا  
 لرفع الوجوب بغير الجواز حيث ان ظاهره استقلال الأمر به فان ذلك في رفع  
 العبادة والشرع مصرحون بما قلناه فان قيل لما كان رفع المركب يحصل بارتفاع  
 جميع اجزائه واخرى لم يرفع بعضها لم يعلم بقا الجواز بعد رفع الوجوب لئلا  
 احتمال رفع البعض الذي يتحقق معه الجواز ورفع الجميع الذي معزول قلنا  
 الظاهر يقتضي البقاء للحق مقتضيه أولا والأصل استمراره فكيف بالاحتمال  
 وتوضيح ذلك بان المنع انما يوجب الوجود والمقتضى للجواز هو لا يقتضي  
 الى ان يثبت ما ينافيه وحديث ان رفع الوجوب يقتضي رفع اجزائه ثم يبي  
 لتأسيسه الى القطع بثبوت المناق فيستمر الجواز ظاهرا وهذا معنى ظهوره

والجواز المنع من وجوده المقتضى فان الجواز الذي هو جزء من ماهية الوجوب وقد  
 مشترك بينهما وبين الأحكام الثلاثة الأخرى تحققت ليدون انضمام احد قيودها الى  
 وان لم يثبت عليه الفصل للجلي لان اختصاص الأحكام في الخمسة بعد في القيود بارتفاع  
 فالشك في وجوده يقتضي وجوب الشك في وجوده المقتضى وقد علمت ان المنع الوجوب  
 كما يحتمل المعلق بالقيود فقط انما المنع من الترك في الحقيقة بثبوت تقييدها وهو في  
 كذلك محتمل للمعلق بالمجموع فلا يفتي في ذلك مفيد فانضمام القديم مستكبر في  
 معد وجوده المقتضى ولو نسبت الختم في ترجيح الاحتمال الأول باصالة عدم تعلق المنع  
 بالمجموع لكان معارضا باصالة عدم وجوده القديم شيئا قطان وربما يظهر من ذلك  
 في آخرها ان الظاهر يقتضي البقاء للحق مقتضيه ولا يصلح استمراره فان لضم القيد  
 مما يتوقف عليه وجوده المقتضى ولم يثبت ان ذلك فاعلم ان دليل الخصم لو تم لك  
 والا على بقائه الاستصحاب الجواز فقط كما هو المشهور على السنن ثم يرد به كالأجوبة  
 كما لا يخفى من الاستصحاب كالجواب في كلام جماعة من أهلها ولا من المكروه كذهب  
 اليه بعض حتى انهم لم يقلوا القول ببقاء الاستصحاب بخصوصه الا عن مثا ذيل مما يرد  
 ذلك بعضهم نافية للقول به مع ان دليلهم على البقاء كما استنبطنا في باب السابق هو  
 الاستصحاب وثبوت وجود الوجوب لما كان مركبا من الأذن في الفعل ولو كان من  
 من تركه وكان رفع المنع من الترك كافيا في رفع حقيقة الوجوب كما جزم كان الباقي

من مفهوم

من مفهومه هل الأذن في الفعل مع رجحانه فاذا انضم اليه الأذن في الترك على ما قلنا  
 التامح كملت قيود الدب وكان هو الثاني **الجواب الثاني في الثاني**  
**أصل خلت الناس** في عدول صيغة الرفع حقيقة على نحو اختلافهم  
 في الكلام والحق انها حقيقة في التحريم مجاز في غير ذلك لا يلتزم منها في العرف العام عند ذلك  
 ولهذا يتكلم العبد على فعل ما نهاه المولى عنه بغيره لا بتفعله وكأصل عدم النقل والقول  
 وفانهم منة فانها الوجوب سبحانه لانها عناية الرسول ص منه لما ثبت من ان  
 حقيقة الوجوب وعلو جوازها عنه ففحرم فعله وما يقال من ان هذا يقتضي  
 بمنها الرسول ووضع التامع هو الامم فيمكن الجواز عنه بان تحريم ما نهى عنه الرسول  
 صم بديل المنع على تحريم ما نهى الله عنه من معنى احتمال الفصل من البعد هذا  
 النهي الكراهة مشايخ اخبارنا الرواية من الأئمة على نحو ما قلناه في الكلام  
**وأخلفوا في أن المطلق بالذم هو ذم**  
 الأكثر والى انه هو الكف عن الفعل المنهى عنه وهم الحكم منة في قد يرد قال في الفتاوى  
 المطلوب بالذم نفس ان لا تفعل وحتى ان قول جماعة كثيرة وهذا هو الأقوى لئلا يترك  
 المنع عن الكراهة من الكف في العرف مشترك ومثل حاله على انه لم يفعل من دون  
 الخلف الكف عن فعله لا يكاد يحتمل الكف ببال الكفره وذلك لاجل على ان معلق التكليف  
 ليس هو الكف والامم بصدق الاثنان والحين المدح على جرد الترك **أجوب**

بان الفعل تكليف ولا تكليف الا بعدد وسر المكلف ونفي الفعل يمنع ان يكون مفقودا للمكلف  
 عدما صليا والعدم لا يصل سابقا على القدر وحاصل قبلها وحاصل المحاصل ثم والحق  
 المنع من انه غير مفقود وان نسبة القدر الى طرف الوجود والعدم متساوية فيكون  
 نفي الفعل مفقودا لم يكن اجبا ومفقودا لان نسبة القدر الى طرف الوجود فقط لا يوجب  
 لا قدره فان قيل لا بد للقدر من اثره فكيف والعدم لا يصلح اثره كما في بعض النسخ وايضا قال  
 لا بد ان يستلزم للمفوض وتجهيده بالعدم سابق مستمرا فكيف يصلح اثره القدر المتأخر  
 قلنا العدم انما يجعل اثره القدر باعتبار استمراره وعدم الملاحة بين الامتناع  
 خير المنع وذلك لان القادر يمكنه ان لا يفعل فليست وان يفعل فكيف يستلزم اثره القدر  
 انما هو لاستمراره القادر لها وهو مستند اليها وتجهيدها **اقوال السبب**  
**المرضى وجماعه** من علم العلامة في احد قوليه ان النهي كالاشغ  
 عدمه لانه على التكرار بل هو محتمل لدوامه وقال قوم بافادتها للدوام والتكرار  
 وهو القول الثاني للعلامة في اخرها وفي النهاية ناقلا له عن اكثر واليه اذهب  
 لنا ان النهي يقتضي منع المكلف من احوال ماهية الفعل وحفظه في الوجود وهو  
 انما يحقق بالاستمتاع من ادخال كل شيء من احوالها فيه اذ مع ادخاله في ذلك  
 احوال تلك الماهية في الوجود لصفتها به ولهذا اذا نهى السيد عبدا عن فعل  
 فانتهى عنه كان يمكنه امتناع الفعل فيها ثم فعله من عاصيا في العرف مخالف النسبة

اصل

ص

وحسن منه مضافه وكان عند العقل ومنه موما يجب لو اعتذر من باب المنة التي يمكن  
 الفعل فيها هو تارك واليه في السيد يتناول غيرهما الميقبل لاك عنده في العلم  
 بجائزها ما يشهد به الوجوه **احجى** اباد لو كان النهي للدوام اما التارك من قد  
 انقل فان الجاهل يفتي عن الصلوة والصوم ولا دوام وبانه ورد للتكرار كقول  
 تعالى ولا تقربوا الزنا ولا تخلفوا ذكركم الطيب لا تشربوا الخمر ولا تأكلوا اللحم ولا تشركوا  
 والجاهل خالف اهل هك يكون حقيقة في القدر المشترك وبانه يصح تقييد بالدوام  
 وتقييده من غير تكرار ولا تقييد فيكون للتشرك والجواب من اهل ان كل شيئا  
 في النهي المطلق وذلك يخص بوقت المحض لا انه مقيد به فلكذا ولا غيره كما  
 انعام بجميع اوقات الحيض وعن الثاني ان عدم الدوام في مثل قول الطيب انما  
 هو للقرينة كما في المثل ولو كذلك كانت المتبادر هو الدوام على انك قد  
 عرفت في نظيره سابقا ان ما ذكرناه منه يجعل الموضع للقدر المشترك انه لزوم  
 الاشتراك والجاهل كان م عليهم من حيث ان الاستدلال في خصوص المعنيين به  
 على انك لهم الاستدلال به وعن الثالث ان التحوين جازية والتاكيد وافتقار الكلام  
 مستعمل في تقييد بجمل الدوام يكون ذلك قرينة الجاهل وحديث في تقييد  
 يكون تاكيد **فانك** لما ثبت ان النهي للدوام والتكرار وجب القول بانه  
 للنهي لان الدوام يستلزمه ومن نفي كونه للتكرار نفي القدر ابيهم والوجه

مقد فلو حجت كما هو مراد من حيث ان احدا كجزء الامور بها الصلوة وكذا في المراكبة  
 باجرانها ونهيا عنها باعتبار انه يعمد الكون في الدار المغصوبة في جميع فبها امر النهي وهو  
 مفقود وقد بينا انشاءه ففتين بطلانها **احج** الخالف بوجهين الاول ان السيد انما  
 امر عبدا بتجاسة توب وبها عن الكون في مكان مخصوص ثم خاطب في ذلك المكان فانما  
 بادعاه ومطيع فجهت الامر بالخطا والذم عن الكون الثاني انه لو منع الجمع لكان  
 باعتبار انما متعلق الامر والنهي الا ما منع سواه اتفاقا والاذم باطل اذ لا اتحاد في  
 المتعلقين فان متعلق الامر الصلوة ومتعلق النهي الغصب كل منهما يتحقق انفكاكه  
 الاخر وقد احتال المكلف بجمعها مع امكان تدممه وذلك لا يجر جهاد عن حقيقة  
 ما متعلق الامر والنهي حتى لا يبقان حقيقتين مختلفتين فتعلق المتعلق بالجموع من الاول  
 ان الظاهر للمثال المذكور اذ اذ اذ حصل خطا في التوب باي وجه اتفق له ان التعلق  
 فيه تختلف فان لكونه من مفهوم الخطا في الصلوة سلبا لكونه منع كونه  
 مطيعا في احوال هذه ودعى حصول القطع بن التفسير المنع حيث لا يجر اذ اذ الخطا  
 كونه ما التعلق وعن الثاني ان مفهوم الغصب وان كان مغايرا حقيقة الصلوة الا  
 ان الكون الذي هو جزؤها بعض جزئها اذ هو ما يتحقق به فاذا وجد المكلف الغصب  
 بهذا الكون صار متعلقا للمنع وهو ان الاحكام انما يتعلق بالكلمات باختيار وجودها  
 فالذي يعلق به الكلي هو الذي يتعلق به الحكم حقيقة وهكذا اتفق في جهة الصلوة

ذلك واصل الحق امتناع فوجه الامر والنهي  
 شيء واحد ولا تعلم ذلك مخالفان اصحابنا وقد  
 عليه كثير من مخالفنا واجازة قوم وبلغ تحرير عمل التراجع او فنقول الوجود يكون بالاش  
 والبخشى فالوجود ذلك الذي بان يوم بغيره ويوم عن ذلك السجود لله ثم الشمس  
 والقمر وسرهما منع لكن عند الضعف شاذ والثالث اما ان يتغير فيه الجوهرا وقد  
 فان المحدث بان يكون الشيء الواحد من الجهة الواحدة ما هو مراد به ونهيا عنه فتستحيل  
 قطعا وقد يجزيه بعض من جود تكليف الاحوال فيجمع الله ومنه بعض الجوهري في ذلك  
 نظر الى ان هذا ليس تكليفا بالاحوال بل هو محال في نفسه لان معنى الحكم بان الفعل يجب  
 تركه ولا يجوز وان فقدت الجهة بان كان للفعل جهتا فهو وجهه اليه الامر من احد جهات  
 من اخرى فهو محل البحث وذلك كالصلوة في الدار المغصوبة فيسرها من جهة كونها  
 مطلقا ينهي عنها من حيث كونها غصبا في احوال اجتماعها بطلانها ومن اجازة صححتها  
 لئلا الامر طلب لايجاد الفعل والنهي طلب عدمه فالجمع بينهما في امر واحد متعقد  
 بوجه غير محذور اتحاد المتعلق اذ امتناعه انما نشأ من لزوم اجتماع المتنافيين في شيء  
 واحد وذلك لا يمكنه الا بتعدد المتعلق بحيث يعقد الواقع امرين هذا هو امر به  
 وذلك منع ومنه من الذين ان القدر بالجهة لا يقتضي ذلك الى الوجود باقية مطلقا  
 فالصلوة في الدار المغصوبة وان فقدت فيها جهة الامر والنهي لكن المتعلق الذي هو الكون

ص

فان يكون الماهور به فيها ان كان كلياً فكذلك ما يراى باعتبار الوجود فتعلق الامر بالحقيقة  
 انها هو المراد الذي يوجد منه ولو باعتبار الحقيقة التي في ضمنها من الحقيقة الكلية على  
 احد المرادين في وجود الكل الطبيعي وكان الصلوة الكلية تبين كونها كلياً فكذلك الصلوة  
 الجزئية تبين كونها جزئية فاما اذا اختار المكلف ايجاد الصلوة بالجزء في المعين منها  
 فقد اختار ايجاد الكل الكون بالجزء في المعين من الماهور على وجه الصلوة المعينة  
 وذلك يقتضي تعلق الامر به في جميع اقسامه والزمى هو شئ واحد فلهذا فقول  
 وذلك لا يخرجها عن حقيقة الماهور ان اوله به جزو وجهه عن الوصف بالصلوة والغيب  
 فليس ولا يحد به ان لا يترتب على اعمام الجزئين وتعلق الاعتبارين وان اراد بها  
 باقية على المخايمة والتقدير بحسب الواقع والحقيقة فهو غلط ظاهر ومكابر  
 كغيره ان تاب فيها ذمها وبطلانها هذا ما ضحك لا يكاد يظن على من راجع وجدان  
 ولم يطلع في ميدان الجدال والعصية عنها **اصل اختلاف**  
**دلائل التمسك على التمسك** التي عنى على احوال نالها به في العبادات  
 في المعاملات وهو متفق جماعة منهم المحقق والعلماء من اختلف القائلون  
 بالادلة فقال جمع منهم لم يمتنع ان ذلك المشرع لا باللفظ وقال اخر وبذلك  
 اللفظ عليه اي من احوال من عدل في العبادات على حسب اللفظ والشرع قد  
 غيرها مطلقاً فيجوز ان يكون ما يتعلق به

غيره واليكلف والامر يقتضى كونه مطلقاً ومرادها امتدادان فالأولى بالتمسك  
 لا يكون انما بالمعنى من ولان ذلك عدم حصول الامتناع والخرج عن العهد ولا  
 نفي بالفتا الا هذا ولنا على الثانية انه لو دل كانت باحد الثلث فكما مضى اما  
 الاولى والثانية فظاهر واما الثالثة ام فلا بد من شرطه بالزوم العقلي او العرفي كما هو  
 معلوم وكما هو مقرر ويبدل على ذلك انه يجوز تعلق العقل في العرف ان يصحح التمسك  
 عنها وانها لا تقتل بالماض من دون حصول تناقض بين الماهورين وذلك دليل على عدم  
 الزوم **حجراً** الفائلين بالدلالة مطلقاً بحسب الشرع لا اللفظ ان على الامتناع  
 جميع الامتناع لم يزلوا يستدلون على الفساد بالتمسك ابوابه كالاشارة بالسبب وغيرها  
 وليتم لم يفتوا لزوم من نفي حكمه يبدل عليها الفهم ومن ثبوته حكمه يبدل عليها الحكم وذلك  
 يتم لان الحكمين ان كانا مفسداً وبني بقاها وتناقضاً وكان الفعل ممدوحاً وبني  
 فمتنع الذي عنده تعلقه عن الحكمية وان كانت حكمه الذي مرجوحه فاول الامتناع كما هو متفق  
 للزوم من مطلق العينة وهو مطلق حاله ان لا يعارضها من جانب الفتا كما هو متفق  
 وان كانت لا تحية فالعينة متمتعة تعلقها على المعطية بل لغوات قدر الرجحان من جهة  
 الفهم وهو مطلق حاله ان لا يعارضها من مطلق العينة واما التمسك بالاشارة بالتمسك لغير ذلك  
 ذم الشيء عبارة عن سلب احكامه وليس في لفظ الشيء ما يدل عليه لفظه فظاهر والجدال كما هو  
 انه لا يهتدى في قول العلماء بمجرد ما لم يبلغ حد الاجماع ومعلوم اتفاقه في محل النزاع والتمسك

والشجرية من غير حلي وعن اتفاق المصنفين من دلالة العينة بمعنى ان لا يشر على وجود الحكمية  
 الثبوت اذ من الجانب عقلاً استناد الحكمية في ايقاع عقده المبيع في وقت النداء مثل بيع شرب  
 اشرا المقتضيات الملك عليه نعم تعلق العبادات معقول فان العينة فيها باعتبار كونها شيئاً  
 عن حصول الامتناع يدل على وجود حكمية المملوطة والامتناع يحصل بموافق مائة في  
 الاحتجاج على دلالة التمسك على العبادات يظهر جواب الاستدلال على التمسك  
 الدلالة لغيره فانه على عموم منوع فهو غير العبادات متوجبه **واجب**  
 مشدودها كالمعنى بوجهين احدهما ما يستدل به على ذلك الشرع ما من انه لم يترك  
 العمل يستدلون بالمعنى على الفساد واحاب عندهم بانها انما يقتضى ذلك التمسك  
 الفتا واما ان تلك الدلالة بحسب اللفظ فكذلك بل الظاهر ان استدلالهم به على الفساد  
 انما هو لغوهم ولا يترتب عليه شر ما لما ذكر من الدليل على عدم دلالة لفظه والحق ما قد  
 من عدم التمسك في ذلك وهو ان اصواب القول به لا يترتب على العبادات لغيره كتره  
 مخطون في هذا الدليل والتحقيق ما استدلنا به سابقاً والوجه الثاني المهم ان الامر  
 يقتضى العينة ما هو الحق من دلالة على الاجزاء بكل تفسيره والتمسك يقتضى العينة  
 مقتضاهما يقتضيان يكون الفهم مقتضى التمسك العينة وهو الفتا واجاب كما لو كان  
 الامر يقتضى العينة شرعاً لا لفظاً فنقول بتلك الفهم فانه عود كالدلالة لغيره ومثله منوع  
 في الامر والحق يقال لا يترتب على اختلاف احكام المتباينات لكونها شرعاً كما كان

واحد فذلك من تناقض احكامها سيما ان التمسك يقتضى قولنا يقتضى العينة لا يقتضى العينة  
 ولا يلزم منه ان يقتضى الفتا من اين يلزم في الفهم يقتضى الفتا لغوهم ان لا يقتضى  
 العينة ونحن نقول به **حجراً** التمسك له لانه مطلقاً لغوهم شرعاً لو دل كان متناً  
 للتمسك بصحة الفهم عنه والادام مستوف لان مقتضى ان يقول مقتضى عن البيع المقتضى  
 ولو فعلت لغا فبذلك عليه لكنه يحصل به الملك واجيب بفتح الملك فانه قباله  
 الظاهر على معنى لا يمنع التصريح بحكمه فذلك الظاهر غير مراد ويكون التصريح قرينة  
 صادرة عما يجب الجمال عليه عند التمسك عنها ومنه نظر فان التصريح بالتمسك يرفع ذلك الظاهر  
 وينافي قطعاً وليس بين قولنا المثال ولو فعلت لغا فبذلك التمسك وبين قولنا مقتضى  
 متناقضة ولا منافاة بينهما بل لان السلم فالحق ان الكلام صحيح في غير العبادات وهو  
 مثل به واحا فيها فالحكم بانها لا تدم غلط بين ذلك المتناقضتين قوله لا يقتل في المكان  
 المقتضوب ولو فعلت لكانت حين مقتضى في غاية الظهور لا يتركها كما بسر  
**المطلب الثاني في العموم والخصوص وفيه**  
**فصول الفصل الاول في الكلام عن اول العموم اصل**  
**الحق ان العموم** في لغة العرب صيغة تخصص وهو اختيار الشيخ والمحقق  
 والعلامة وجمهور المحققين وقال السيد وجماعة انه ليس له لفظ موضوع في الاستعمال في شيء  
 كان بجانب كل ما يدعى من ذلك مشترك بين العموم والخصوص ويضرب السيد على ذلك

الصبيغ نقلت في عرف الشرع الى العموم كقولهم ينقل صيغة الامرين في العرف الشرعي الى الوجوب  
 ذهب قوم الى ان جميع تلك الصبيغ التي يدعى وضعها للعموم حقيقة في الخصوص وانما يستعمل  
 في العموم بما ان السيد اذا قال لصبيغ لا تضرب احدنا فمفهوم اللفظ العموم عرفا حتى لو  
 ضرب واحدا مخالفا والتبادر دليل الحقيقة فيكون ذلك لفظا لا صلافة عدم النقل كما  
 مر مرارا في سابق النفي العموم لا يترجم حقيقة وهو المطلوب سواء كان نحو كل واحد من  
 من اللفاظ المدعى هو ما مشترك بين العموم والخصوص كان قول القائل ارباب الناس  
 كلهم اجمعين فوكلا للاشياء وذلك باطل بيان الملك زعمه ان كل واحد من اجمعين مشترك عندنا  
 بالتركيب والصبيغ واللفظ الدال على شيئا كما ذكره فلم يكن ان يكون اللفظ الدال على احد  
 التكرير واما بطلان ذلك فمفهوم صفة له مقاصد سهل اللفظ في ذلك فكثيرا ما يقع  
 وان اللفظ الاشياء **اجمع** القائلون بالاشتراك يوجبون الاول ان اللفاظ التي يدعى  
 وضعها للعموم يستعمل فيه تارة وفي الخصوص اخرى لاستعمالها في الخصوص كقولهم  
 اللفظ في شيئين له حقيقة فيها وقد سبق مثله الثاني انها لو كانت للعموم لعلم ذلك اما  
 بالعقل وهو في ذلك حال العقل بمجرد في الوضع واما بالنقل والاحاد منه لا يصدق اليقين  
 ولو كانت متواترة لاستوى الكل في الجواب عن الاول ان مطلق الاستعمال للعموم الحقيقة  
 والخاصة للعموم هو المتبادر من ذلك في ذلك لانه الحقيقة فيكون في الخصوص بما  
 ادعوا من اشتراك حيث لا دليل عليه ومن الثاني منع المحصر فيما ذكر من لا وجه

فان تبادر

فان تبادر المعنى من اللفظ عند اطلاقه قد يدل على كونه مضمونا له وقد بينا ان المتبادر هو العموم  
**حجت** من ذهب الى ان جميع الصبيغ حقيقة في الخصوص ان الخصوص حقيقة في  
 لانها كانت له فزاد وان كانت العموم فذا حل في المراد وعلى المتبادر ان يلزم في  
 محلك العموم فانه يشكك فيه لانه بما يكون للخصوص فلك ان العموم مرادوا  
 فيه فعله حقيقة للخصوص المتيقن اذ من جعل للعموم المشكوك فيه وادعى اشتراك  
 في الالف حتى صلح مثلا انه ما من مام فالاول قد خص منه وهو وارد على سبيل اللفظ  
 والحاقا القليل بالعدم والظاهر يقتضي كونه حقيقة في الاغلب بما ان في الاغلب ظلية  
 للجانب والجواب اما على الوجه الاول فانه انما ثبت اللفظ بالترجيح وهو غير جائز  
 على انه معارض بل العموم احوط اذ من المحتمل ان يكون هو مقصود المتكلم على حمل اللفظ  
 على الخصوص لصانع غيره مما لا يدخل في العموم وهذا لا محتمل من نظر امان لا يخفى  
 فبان احتياج خروج البعض عنها الى التخصيص بخصيص ظاهر في انها للعموم على ان  
 كونه حقيقة في الاغلب انما يكون من عدم الدليل على انها حقيقة في العموم الا في  
 بينما قيام الدليل عليه هنا مع ما في العكس بمثل هذه الشبهة من الوجه **اصل**  
**الجمع العرفي لاداة** من حققوا في الفينا على هذا ايم وربما خالف في ذلك بعض من لا يفتد  
 به جمعه وهو شاذ ضعيف لا التفات اليه واما المفرد العرفي فذهب جميع من انما

خارجي كما في قوله تعالى **وَأَنزَلَ اللَّهُ السَّبْعَ السُّجُودَ فِي السَّبْعِ السُّجُودِ** اذا كان المأخذ كمر  
 فيسهل شيئا وظاهرا ووجه قيام القرينة على ذلك استتار اداة الماهية والحقيقة اذ  
 الاحكام الشرعية مما يخرج على الكلمات باعتبار وجودها كما علم انفاقه فاما ان يراد  
 الوجود الما اصل للجمع الايراد لبعض من عتبت لكن اداة البعض بنا في الحكمة لا ذلك  
 معنى التحليل سبع من السبع ونحوه من ومن الترتيب وعدم تجليس مفاد الكرمين بعض  
 لما لا غير ذلك من موار واستعماله في الكتاب المستتر فتعريف هذا الحكم اذ **الجمع**  
 وهو معنى العموم ولم ار احدا يتبرر ان ذلك من مستند في الاحتجاج بالمحقق قد رآه  
 ففسر حيث قال في اخر هذا البحث اذ لا يمكن فمة معهود وسد من الحكم فان قرينة  
 الحالية تدل على الاستغراق لم يكن ذلك بالنظر الى الحكمة **اصل**  
**على ان الجمع المنكر لا يفيد العموم** بل يعمل على اقل مراتبه و  
 بعضهم لما فادته ذلك وحكاه المحقق من الشيخ نظر الى الحكمة الاولى والاصح لنا القطع  
 بان دحا لا مثلك بين الجمع في صلوح لكل عدد كرجل بين الاحاد في صلوح لكل واحد  
 فكان رجلا ليس للعموم فيما يتبادر له من الاحكام لك دحا ليس للعموم فيما يتبادر  
 من مراتب العدد نعم اقل المراتب واجبة للدخول قطع فعمل كونها مرادة ويقع مساها  
 على حكم المنكر **حجت** الشيخ ان هذه اللفظة اداولت على القلة والكثرة وصدق  
 من حكيم فلوراد القلة لغيرها وحيث لا يترجمه وجب حمله على الكل وزاد من دفعه عن القلة

دو قيل

الى انه يفيد العموم وغيره المحقق في الشيخ وقال قوم بعدم اداوته واخذوا المحقق والعلامة  
 وهو لا يترتب لتأعدم تبادر العموم منه الى الفهم وانه لو جمع جازا الاستثناء من شرطه  
 وهو منتقيا **اجمع** اوجهين احدهما جواز وصفه بالجمع فيما حكاه  
 البعض من قولهم اهلك الناس الدم البيض والدينار الصفر الثاني جهة الاستثناء  
 منه كما في قوله تعالى ان الاستغراق خسر الا ان ين انوا واجيب عن الاول بالجمع من ذلك  
 على العموم وذلك لان اول العام كل فرد ومعدول الجمع **حجت** الا فراد وبلغها  
 بكون بعيد ومن الثاني بانها زهد الاطراد وفي الجواب عن كلا الوجهين نظرهما  
 الاول فانه ينبغي على ان عموم الجمع ليس لعموم المفرد وهو ذلك والتحقيق كما قرره  
 موضعه واما الثاني فلك الظاهر انه لا مجال لانكار اداة المفرد العرفي بالام العموم  
 في بعض المواضع كقوله ودلالة اداة التعريف على الاستغراق حقيقة وكونه  
 حقيقة احد معانيها مما لا يظهر فيه ذلك بل يترجم والكل مخرج انما هو في ذلك على  
 مطلقا بحيث لو استعمل في غيره لكان مجازا على احد صبيغ العموم التي هي استعمالها  
 ومن البيان هذه الحقيقة لا تستهجن باثبات ذلك بل ثبت المعنى الجوهري الذي لا يترجم  
 فيه **فائدة** حيث علم ان الغرض من نفي دلالة المفرد المعروف على  
 العموم كونه ليس على احد الصبيغ الموضوعات لذلك لعدم اداوته اياه مطلقا فاعلم  
 ان الغرضية الحالية كما يترجم في الاحكام الشرعية غالبها على اعادة العموم من حيث لا يحد

في قوله تعالى **وَأَنزَلَ اللَّهُ السَّبْعَ السُّجُودَ فِي السَّبْعِ السُّجُودِ** اذا كان المأخذ كمر فيسهل شيئا وظاهرا ووجه قيام القرينة على ذلك استتار اداة الماهية والحقيقة اذ الاحكام الشرعية مما يخرج على الكلمات باعتبار وجودها كما علم انفاقه فاما ان يراد الوجود الما اصل للجمع الايراد لبعض من عتبت لكن اداة البعض بنا في الحكمة لا ذلك معنى التحليل سبع من السبع ونحوه من ومن الترتيب وعدم تجليس مفاد الكرمين بعض لما لا غير ذلك من موار واستعماله في الكتاب المستتر فتعريف هذا الحكم اذ الجمع وهو معنى العموم ولم ار احدا يتبرر ان ذلك من مستند في الاحتجاج بالمحقق قد رآه ففسر حيث قال في اخر هذا البحث اذ لا يمكن فمة معهود وسد من الحكم فان قرينة الحالية تدل على الاستغراق لم يكن ذلك بالنظر الى الحكمة اصل على ان الجمع المنكر لا يفيد العموم بل يعمل على اقل مراتبه وبعضهم لما فادته ذلك وحكاه المحقق من الشيخ نظر الى الحكمة الاولى والاصح لنا القطع بان دحا لا مثلك بين الجمع في صلوح لكل عدد كرجل بين الاحاد في صلوح لكل واحد فكان رجلا ليس للعموم فيما يتبادر له من الاحكام لك دحا ليس للعموم فيما يتبادر من مراتب العدد نعم اقل المراتب واجبة للدخول قطع فعمل كونها مرادة ويقع مساها على حكم المنكر حجت الشيخ ان هذه اللفظة اداولت على القلة والكثرة وصدق من حكيم فلوراد القلة لغيرها وحيث لا يترجمه وجب حمله على الكل وزاد من دفعه عن القلة

خارجي

انفقت على اطلاق اللفظ على كل مرتبة من مراتب اللفظ فانما حملنا على الجميع ضد حملنا على  
 جميع حقايقه فكان ادنى واجوب عن احتجاج الشيخ اما لو اذبح المعارضة بله لو اذبح  
 لبقينا ايضا واما ما بناه فانما لا يعدم الترتيب اذ يكفي فيها كون اللفظ مراتب مراد فظلم فيه  
 نظر المحقق ان اللفظ لما كان موضوعا للجميع المشترك بين العموم والخصوص كان عند  
 الاطلاق حملك للامرين كسائر الالفاظ الموضوعات للمشارك الا ان اقل مراتب  
 الجميع باعتبار القطع بالارادته يصير متفقا ويبقى ما عداه مستقلا فيكون ان يدل على  
 على ارادته ولا يتحد في هذه منافاة للحكمة بوجه وجه يظهر الجواب عن الكلام الاخر  
 فانما يقع كون اللفظ حقيقة في كل مرتبة وانما هو القدر المشترك بينهما فلا والله  
 خصوص احدهما واللفظ سلبا كونه حقيقة في كل مرتبة كقولنا في قوله تعالى على ما هو التحقيق  
 من ان المشترك لا يعمل على شي من معانيه الا بالقرينة وان استعمل في جميعها لا يكون  
 الهازا محتاجا الى دليل لا الدليل **فانك** اللفظ مراتب صيغ الجمع الثلاثة على الاصح قبل  
 وقلنا اننا لناسيب الى الفهم صدق هذه الصيغة بقرينة الرب على الاثنين  
 وذلك دليل على نه حقيقة في كل مرتبة وانه لما هو معلوم من ان كل من الجان تبادر  
 غير **احج** الخ اللف بوجوه الاول قوله تعالى فان كان له اخوة والمراد به ما  
 بناه والاخرين اتفاقا واصل في الاطلاق الحقيقة الثاني قوله تعالى انما تكلم  
 فسمعون خطا بالموسى وهرق فاطلق ضمير الجمع المحاطين على الاثنين الثالث

قوله

قوله الاثنان فافوقها جازة وجواب من الاول ان الاتفاق انما وقع على ثبوت  
 المحب مع الاخرين لا على استفادته من الآية فلا دلالة فيه ومن الثاني المنع من  
 فقط بل من مرادها سلبا لكن الاستعمال انما يدل على تخصيصه حيث لا يعارضه  
 دليل الجان وقد دللنا على كونها جازة فيها دون التثنية وعن الثالث انه ليس بمثل  
 النزاع في شي انما الخلاف في صيغة الجمع كلف جمع **اصلا** موضع  
**خطاب** المشافهة نحو يا ايها الناس يا ايها الذين امنوا لا يصعدون  
 من زمان الخطاب وانما يثبت حكمه بل دليل اخر وهو قولنا انما ياكل اهل الخلاف  
 وذهب قوم منهم الى تناوله بصحة من بعدهم لنا انه لا يقال للعدد ومن يا ايها  
 الناس ونحوه وانكاه مكارمة وايضا فان الصبي والمجنون اقرب الى الخطاب من المعتد  
 لوجودها او لتضافها بالانسان مع ان خطابها في ذلك مجتمع فقط فالمعنى ان  
 ان يمنع **احجوا** بوجهين احدهما لو لم يكن الرسول غاطبا لمن جده لم يكن  
 مرسل الله والآخر منفتح بيان الملك من انه لا يصح لارسال الا ان يقال له الخ **احجوا**  
 ولا يتلغ الا بهن العمومات وقد مر من انقائها هوها بالنسبة اليها واما الثاني  
 في الاجتماع والثاني ان العلم لم يكن الواجب على اهل الاعصاء من بعد النسخ في  
 المسائل الشرعية بالامارات والاخبار المذقولة عن النبي صلى الله عليه وسلم ذلك اجماع منهم على  
 العموم لهم والمجربا لعين الوجه الاول فلما منع من انه يتلغ الا بهن العمومات التي

قوله

هو خطاب المشافهة اذ يتلغ لا يتعين فيه المشافهة بل يكفي حصوله لبعض شفاهاه  
 للباقيين بنسب الكيل والامارات على ان حكمهم حكم الله بن شافهم واما من الثاني  
 لا يتعين ان يكون احتجاجهم لتناوله الخطاب بصيغة لهم بل يجوز ان يكون ذلك  
 بان الحكم ثابت عليهم بل ليل اضر وهذا مما لا نزاع فيه اذ لو تنا مكلفين بما كلفوا به  
 بالضم وقرن الذين **الفصل الثاني في جملته**  
**التخصيص اصل خلف التعميم**  
 الحكم هو هذا ذهب بعض الجوانه حتى يبقى واحد وهو اختيار المرقي في التخصيص  
 المكارم بن زهرة وقيل حتى يبقى ثلثة وقيل اثنان وذهب اكثر من ومنهم للحق  
 الى انه لا بد من بقا جمع يقرب من مدلول العام الا ان يستعمل في قول الواحد على سبيل  
 التظيم وهو الاقرب لنا القطع بقوله القائل اكل كل راء في المبتا وفيه  
 الاذوق اكل واحد او ثلثة وقوله اخذت كل عين الصدوق من الذهب وفيه العبد  
 وقد اخذ دينا الى ثلثة وكن اقول كل من دخل ارضي فخرج ارضي فكل من جاهدكم  
 وفسوا باحد او ثلثة فقال اردت ان يلو هو مع مره وكبر ولا كذا لو اردت  
 في جميعه اكثر فترتبة من مدلوله **احج** يجوز به الى الواحد بوجه الاول ان استعمل  
 العام غير الاستفراق يكون بطلان الجان على ما هو التحقيق وليس بعين الاثر  
 اول من البعض فوجب جواز استعماله في جميع الاقسام الا ان يتمي الى الواحد

التناقض

الثاني انه لو امتنع ذلك لكان تخصيصه واخراج اللفظ من موضوعه الى غيره وهذا  
 امتناع كل تخصيص الثالث قوله تعالى وانما اذبحا فيقول والمراد الله تعالى  
 الرابع قوله تعالى الذين قال لهم الناس والمراد نعيم مسعود اتفاق المرقي في  
 اهل المشا ستمين الوجود القرينة في جواز التخصيص الى الواحد منها  
 القرينة وهو المدعى الحاضر انه علم بالضرورة من اللغة صحه قولنا اكلت الخبز وقيل  
 الماء ويارد به اقل القليل مما يتناول الماء والخبز والجواب عن الاول المنع من عدم  
 الاولوية فان الاكثر اقرب الى الجميع من الاقل هكذا الجاب العك من قدس سر في الثاني  
 وفيه نظر لان القرينة الاكثر الى الجميع يقتضي ارجحية ارادته على اداة الاقل اقتضا  
 ارادة الاقل كما هو المدعى فالتحقيق في الجواب ان يقال لما كان معنى الدليل على ان  
 استعمال العام في الخصوص جائزا كما هو الحق وتسنعه ولا بد في جواز مثله من  
 وجود العلة في المسحوق للتجوز لا جرم كان الحكم حكما باستعماله في الاكثر لا نقاء العلة  
 في غيره فان قلت كل واحد من الافراد بعض مدلول العام فهو جزئى وعلا تاكل  
 في الجزئى يكون استعمال الموضوع للكل في الجزئى غير مشرطة لشي كما في طلبه  
 المحققون وانما الشرط في عكسه اعني استعمال اللفظ الموضوع للجزئى في الكل على ما  
 مر تحقيقه ورح فواجبه تخصيصه وجوب العلة في الاكثر قلت لا يشترط ان يكون كل واحد  
 من افراد العام بعض مدلوله لكونها ليست اجزا له كيف وقد مر في مدلول العام

قوله

كل من ولا يجوز الاخر اذ انا بنحوه في مد لوله تحقق لكل واحد ولو كان بالمعنى الثاني  
 وليس كذلك فظهر ان ليس المتحقق علة فذلك كل واحد واذا هو ملكة تلتها  
 انما الاكثر للصفة العوم وهي صحتها الكثرة فلا بد في استفعال اللفظ في الخصص  
 من تحقق كثره قرب من مد لوله العام ليحقق المشابهة المعبرة لتسوية الاستعمال ذلك  
 هو المعنى بقوله لا يلزم بقاء جمع بقرب الخ وعن الثاني بالمتبع من كون الاستماع للخصص  
 مطلق للخصص خاص وهو ما بعد في اللفظة لغوا ويكره فادع الثالث انما هو بل الثاني  
 فانه للتعظيم طوبى من التعميم والخصص في شئ وذلك لما جرت العادة به في كل شئ من  
 عن اتباعهم فيقولون المتكلم فصار ذلك استعارة عن العظمة ولم يبق معنى العوم على ظاه  
 فيها صل وعن الرابع ان على تقدير ثبوت كالتالي في خرج من محل النزاع كان البحث  
 في تخصيص العام والناس على هذا التقدير ليس بعام بل للمعهود والمعهود غير عام وقد يثبت  
 في هذا لعدم ثبوت إطلاق الناس للمعهود على واحد واكثر عن الناس بل من الخاص  
 انه غير محل النزاع لانه فان كان احد من الماء والخبز في المثالين ليس بعام بل هو بعض  
 الخادج المطابق للمعهود الذي هو الخبز والماء المخرج في الدهن انه يؤكل ويشرب وهو  
 معناه ما معلوم وحاصل امرانه اطلاق المخرج بكلم العهد الذي الذي هو قسم من تعريف  
 الجنس على وجوده عين مجتمعة وغير اللفظ او بدو خصصه من بين تلك المحتملات  
 بدلالة القرينة هذا مثل اطلاق المخرج بكلم العهد الخادج على وجوده معين من بين

من ان العظام

صاحب

خارجية كقولك لها تلك ادخل السوف مراد به واحدا من اسواق معهودة بملكه بينه  
 عهدا حيا معينا لمن يملكها بالقرينة ولو بالعادة وكان ذلك ليس من تخصيص العوم  
 شئ فكذلك هنا **حجته** تجوزية الى الثالث والاشتباه ما قيل في الجمع وان اقله  
 ثلاثة او اثنان كما جعلوه فيها لكون الجمع حقيقته في الثالث او في الاثنان والمجاز  
 في اقل من ثبته يخصص اليها العام لاني اقل مرتبة بطلق بلها الجمع فان الجمع من حيث هو ليس  
 بعام ولم يبق دليل على ذلك من حكمها ذلك تعلق لاحدهما بالآخر فلا يكون الثالث لاحدهما مشتقا  
**اصلا واذ اخص العام واراد به الثاني فهو**  
**مجاز** مع على الاقوى وفاقا للشيخ والمحقق والعلامة في احد قوليه وكثير من هؤلاء  
 وقالوا ان حقيقته معك وقوله حقيقته ان كان الباقي ضم مخمض معنى ان كثره بقدر العلم بها  
 والاشتباه وذهب اخرون الى كون حقيقته ان حخص بمخصص لا يستعمل انفسه من شر ما وصفته اسما  
 او غايته وان حخص بمستقل من جمع او فعل فيجوز ان يكون الثالث للعلامة اشتراك في التميز وينقل  
 صريفا للناس من اهل كثير سوى هذه لكنها استنبطه الوهن فلا يجوز في التعريف نقلها لتاثيره  
 كان حقيقته في الباقي كافي لكل كان مشتقا بغيرها واليك من مستق بيان الملكة انما يثبت كونه  
 للجم حقيقته ولا سيما في البعض مما لفت له بحسب المفهوم وقد ذكر من كونه حقيقته بغير  
 ايضا يكون حقيقته في معينين مختلفين وهو معنى المشترك وبيان انشا اللذان من الفرض  
 واقع في مثل ذلك الكلام في الفاظ العوم التي قد ثبت اختصاصها بصرفها في اصل التوسع **حجته**



في لفظ العام او في الصيغ وقد وقع كثير من الاصوليين في مواضع معتددة لكونها كالم  
 للوجوب واشهر ما تميزت به والاستثناء انما في المنقطع وهو من باب استنباطه العارض والمعروض  
**حجته** القائل بان حقيقته ان حخص بغيره مستقل لو كان التخصيص بما لا يستعمل بوجوب  
 نحو زاني نحو الرجال المسجون من المقيدة بالصفة واكرم بين تميزان دخول من المقيد بالشرط  
 واعتزل الناس لا العمل من المقيد بالاستثناء لكان نحو سليلي للجماعة زاني والكل  
 نحو المسلم للجنس او للعهد بما زان لكان نحو الف سنة الاخمسين عاما بما زان واللوامز الثلاثة  
 نيك اما الاولان فاجامعا واما الاخير فلكونه موضع وقاف عن الخصم بيان الملكة ان كل  
 واجبه من المذكورات يقيد بغيره كما تجزئه وقد صاد بواسطه لبعض غير ما وضع لادراكه  
 بدونه لما نقلت عنه ومعه لما نقلت اليه ولا يجتمعا فيه وقد جعله حوبا للجنس فالفرق  
 تحكم والوجوب ان وجه الفرق ظاهر فان الواحد في صليان كالف صا ووجوه واصرف  
 وجزء الكل والجميع لفظ واحد فاللفظ لا كالم في نحو المسلم وان كانت كلمة الاطلاق  
 بعد في العرف كل واحد وبغيره من معنى واحد من غير تجزئ ونقل من معنى الاخر فلا  
 يقال ان مسلم للجنس والكلام للصيد والحكم يكون الف سنة الاخمسين عاما  
 حقيقته على تقدير تسليمه معنى على ان المراد به تمام مدلوله وان الاخراج موقوف قبل  
 الاستناد والحكم انت خبيثه لانه لا شئ مما ذكرناه في هذه الصور الثالث بتحقيق في العالم  
 المخصوص لظهور الامتياز بين العام والمخصص وكون كل منهما كلمة مراد وان كانت

صاحب

القائل بان حقيقته معطرا ان اطلاقه كان متساو لا حقيقته بالانفاق والتاويل بان  
 على ما كان لم يتغير انما طر من تداول الغير والتاويل انما يبق الى العدم ان مع القرينة كما يمتثل  
 غيره وذلك دليل الحقيقة والحقاب عن الاول ان تناول اللفظ قبل التخصيص انما كان  
 مع غيره ووجه تباينه وجهها واختيار ان فقد استعمل في غير ما وضع له واعتز من بان  
 عدم تناوله الغير وتناول له لا تغير صفة تناوله لما اقتضاه له وجوابه ان كون اللفظ  
 قبل التخصيص ليس باعتبار تناوله السابق حتى يكون بقاء التناول مستلزما لبقاء كونه حقيقته  
 بل من حيث انه مستعمل في المعنى الذي ذلك الباقي بمعنى منه وبعد التخصيص يستعمل في  
 الباقي ولا يوجب حقيقته والفتوى بان كان متساو لا حقيقته بغير عبارة اذ الكلام في الحقيقته  
 المقابلة للجان وهي صفة اللفظ وعن الثاني بالمتبع من السبق الى التزم وانما المبدأ هو القرينة  
 وبدونها يسبق العوم وهو دليل الجواز واعتز من بان اعادة الباقي معلومته وبقرينة  
 وانما الخاتمة الى القرينة عدم اعادة المخرج وضعه ظاهر لان العلم بارادة التاويل القرينة  
 انما هو باعتبار دخول تحت المراد وكونه بعضا منه والمقتضى لكون اللفظ حقيقته بغير  
 هو العلم بارادته على ان نفس المراد وهذا المجهول لا يجوز القرينة وهو معنى الجواز  
**حجته** من قال بان حقيقته ان يفي غير مخصصه وانما كان الباقي في تخصيص  
 كان عاما والمجاز منع كونه معناه ذلك بل معناه تناوله للجميع وكان للجميع اولا وقد صار  
 لغز فكان مجازا ولا يذهب عليك ان معناه اللفظ هذه الحجة اشبهت او فالنزاع

مختلف



فكان للخصائص اداة الباقى من لفظ العام لا تمام المدلول مفدا على الاستماع فكيف يلزم  
 من كونهما ان تكون هذه الجاهات **اصلا الاقرب عند التخصيص**  
**العام لا يخرج عن المحيطة** في غير محل التخصيص ان لم يكن التخصيص  
 بجمله مع ولا السر من ذلك من الاحتجاجا لتمام بوجد في كلام بعض المتأخرين ما يشر  
 بالبرهنة عند ومن الناس من انكر محيطة مع ومنهم من فصل واختلوا في التفسير على ان  
 شئ منها الفرق بين المتصل والمتصل فالاول محيطة لا الثاني ولا حاجة هنا الى التفرس لها  
 فانه يتولى بل طلل اذ في طان الصقوط وذهب بعض الى انه يقع محيطة في اقل الجمع  
 من اثنين او ثلثة على الرأى بين لنا القطع بان السبب اذا قال لعبد كل من دخل دارى  
 فآكره ثم قال بعد الاكرام فانا قال في الحال الاقل مما ذكره كرم غير من وقع النفع  
 على احرازه بعد في العرف ما يصبو وذمه العقلا على مخالفة ذلك دليل ظهور في اداة البيا  
 وهو المطلوب **الحج** منكر المحيطة مع بوجهين الاول ان حصة الظاهر العموم لم  
 يرد وساب ما حذر من الرباب محبانة واد لم مر والحقيقة وتعدت الجاهات كان لفظ  
 بجمله في اقل يحصل على شئ منها وقام الباقى احد الجاهات فكيف يحل عليه بل يقع من واديين  
 جمع مراتب التخصيص فكيف يكون محيطة في شئ منها ومن هذا يظهر محيطة المتصل فان الجاهات  
 انما يتحقق في المنفصل للبناء على الخلق في الاصل السابق الثاني ان التخصيص خرج  
 من كونه ظاهرا وما لا يكون ظاهرا لا يكون محيطة والجواب عن الاول ان ما ذكرته في الحج

كانت

كانت الجاهات متساوية وكلا دليل على تعيين احد هاذ كان بعضا اقرب الى المحيطة وقته  
 الدليل على تعيينه كما في موضع النزاع فان الباقى اقرب الى الاستنراق وهذا ذكره من الدليل  
 بعينه ايضا فان كونه كون التخصيص قرينة ظاهر في ان اذ صفا فاذا عند ما ارادته  
 المحيطة حيث يقع في كلام الحكم تقرب ما مر في بيان اعادة المفرد المعرف للجموع انظر  
 انقائه الدلالة على المراد منها من غير حجة التخصيص في محيطة الجمل على ذلك البعض و  
 ما ذكرته هذا مع ان المحيطة غير واقعية بدفع القول بالمحيطة في اقل الجمع ان لم يكن المجتمع  
 بها من جوار التجهيز في التخصيص الى الواحد لكونه اقل الجمع مع مقطوع به على كل  
 تقدير وعن الثاني بالمنع من عدم الظهور في الباقى وان لم يكن حقيقته وسند هذا المنع  
 يظهر من دليلنا السابق واسما انتفاء الظهور بالنسبة الى العموم كما في **الحج**  
 انما ذهب الى انه محيطة في اقل الجمع بان اقل الجمع هو الحق والباطل شكوك منه فلا يصح  
 والجواب كافتان الباقى يتكون في هذا ذكره من الدليل على وجود الجمل على ما بين  
**اصل هذه العلامة في الهند بل**  
 جواز الاستدلال بالعام قبل استقصا المحيطة في طلب التخصيص واستتراق في الهاتمة المتعلقا  
 ما لم يتصرف في الطلب وحكي فيها كانه من القولين في بعض من العام وقد اختلفت كلامهم  
 في بيان موضع النزاع فقال بعضهم ان النزاع في جوار التمسك بالعام قبل البحث عن التخصيص  
 وهو الذي يلوح من كلام العامة في الهند سبب وصرح به في الهاتمة وانكر ذلك جمع من

المحققين فان قيل بان العمل بالعموم قبل البحث عن التخصيص يمنع اجماعا واما الخلاف في صلح  
 البحث فقال لا يكفي بحيث يبلغه الظن بعدم التخصيص وكال بعض انه لا يكفي ذلك بل  
 به من القطع بانقائه والتمسك الخلف موجود في المقامين لتلجاجة القول بجوار التمسك  
 بالعام قبل البحث عن التخصيص عن بعض المفسرين وصرح اخرين باختره وكذا ضعفت  
 در بما قيل ان مراد قال انه قبل ذلك العمل وقبل ظهور التخصيص حيا متقاد عمومه جونا ثم  
 ان لم تبين التخصيص فنك والافتقار الاعتقاد ويقبل من بعض العمل انه قال بعد ذكره لهذا  
 الكلام عن ذلك القائل وهذا غير معد وعندنا من صاح العقلاء ومضطر بالعمل وانما  
 قول صدر عن عناق واستمراد في عناد واذا مرهش هذا فالأقوى عنده انه لا يجوز التفرس  
 الى الحكم بالعموم قبل البحث عن التخصيص بل يجب التخصيص عن شرط يحصل الظن القاطن بانقائه  
 كما يجب ذلك في كل دليل يحتمل ان يكون له محل من احتمال ارجا فانه في الحقيقة يتبين جزئيا  
 لسان المحيطة يجب عليه البحث عن كونه كونه كونه كونه كونه كونه كونه كونه كونه  
 شارع لو لم يكن قائل ما من كام لا قد يقض وصاد احتمال شئ نه صا و بالا حوال عدده و  
 في وقت من جمع بعد الامرين على البحث والتمسك واما كقينا حصول الظن ولم يشترط  
 القطع لانه ما لا يصل اليه الا اذ عانته الامر عدم الوجدان وهو لا يدل على عدم الوجود  
 فلو اشترط اذ في ابطال العمل باكثر العموم **الحج** يجوز التمسك قبل  
 البحث بان لا وجب طلب التخصيص في التمسك بالعام لوجب طلب الجاهات في التمسك

بالتخصيص

بالتحقيقه بيان الملك زمانه انما هو طلب التخصيص انما هو الخرج من تحتها وهذا المعنى  
 بعينه موجود في الجاهات لكن اللان من ان طلب الجاهات منتف فان له من وواجب اتفاق والعرف  
 فان اية الجمل الا لفظا على ظاهرها من غير بحث عن وجود ما عبرت اللفظ من حقه  
 اصح العك من مزج على موثر في الرهبان وهو كما مر في وقت هذا القائل في الجاهات  
 الفرق بين العام والتخصيص فان العموم اكثرها خصوصية كما مرهش فصار عمل القطع على العموم  
 مرجوحا لظن قبل البحث عن التخصيص وكال تحفيظ فان اكثر لفظا ظاهري على المقاييق  
**الحج** مشروط التمسك بان ان كانت المسئلة ما كثر فيه البحث ولم يطلع على تخصيص  
 فالعادة فاضيبها القطع بانقائه ان لو كان لوحد مع كثرة البحث ولها لم يكن ما كثر فيه البحث  
 فيجب التجهيز فيها لوجب القطع بانقائه ان لو كان لوحد بالعام انما هو لصح لك الدليل  
 يطلع عليه فان البحث التجهيز ولم يعش به ليل التخصيص قطع بعد من واجب منع المقدس  
 اعنى العلم عادة عند كثرة البحث والعلم بالدليل عند كثرة بحث الجهلدين فانه كثير ان يكون المسئلة  
 ما كثر فيه البحث او بحث فيه التجهيز محيطة مع ما مر به عن حكم وهو المطلوب  
**الفصل الثالث في بيان بقوله بالتخصيص**  
**اذ تعقب التخصيص من عدة اسواء كان حكمه او**  
 غيرها ومع عوده الى كل واحد كان اخيرها خصوصا قطعها وهل يخص مع الباقى او يخص  
 هو به اقول وقد حذرنا ما ذكرته من الخلاف والا حجاج في تعقب الاستدلال بشئ

انواع التخصص الى حالها كافي الاستثناء ونحن نرى على من فهم حد من ذلك فان بعض  
 بالخرج عند الاحتياج الى تعقيب او مصادح الاحتياج فان قيل ذهب قوم الى ان الاستثناء الملقب  
 للجل المتأخرة فخرج من مجموع الاحتياج ومنه بعضه بكل واحدة ويجوز هذا القول عن الشيخ  
 وقال اخرون انه ظاهر في العود الى الاخره وقيل بالوقت بمعنى لا يدري انه حقيقته في ان  
 الامر به وقال السيد المرشدي ان الاستثناء كغيره من اقسامه فيقول ان ظهوره في هذه النواحي  
 من لفان القول الثاني في الحكم لان الاحتياج خصوصه على كل حال نعم يظهر غيره الخلق واستعا  
 الاستثناء في الاخراج من التجميع فانما يجوز على ذلك القول لثبوت عند اوله من حقيقة عند  
 تأنيها وفصل بعضهم تفصيل طويل يرجع حاصله الى احتياج القرينة على الامر به واخصاره  
 العكس في الابدان وليس بعيدا ان فرض وجود القرينة يخرج من محل النزاع اذ هو  
 فيها معنى القرينة والذي يقوى في نفسنا ان اللفظ محتمل لكل من الامر به لا يتبع لاحد الا  
 بالقرينة وليس ذلك لعدم العلم بما هو حقيقة فيه كما لا يكون مشتركا بينهما مطلقا كما بينه  
 المرشدي رحمه وان كان موافقين في المعنى ولو لا كونه مجرد لفظ الاشتراك في نشأ الاحتياج  
 لم يتركه من العمل على ما احتجنا به في ذلك والذي ذهب اليه ان الاستثناء اذا اقترب جعل في  
 مجموعها كغيرها من النواحي فالواجب تجوز مجموعها على جميع العمل كما قال الشافعي في  
 مجموعها على ما كان اولى بحقيقة ولا تقطع على ذلك الا دليل منفصل او عارة في المحاور  
 او عارة في العمل لا يجوز القطع على ذلك لشيء يرجع الى اللفظ هذا حالها فيما مر اليه

نحو

نظر ما مر في مذهبي الوقت والاشراك من الموافقة بحسب الحكم القول بتخصيص الاخره  
 كونها منقطة التخصيص على كل شيء غاية ما يجوز ان يقال هناك انه لا يعلم في الاشارة  
 او في جهة التجميع وهذا الاشارة في الحكم المطلوب كاهو الظاهر فالاحتياج الى القرينة في الحقيقة  
 هو تخصيص ما سواه او التقدم على غيره لاختياره من غير ان يكون له كلفها كلفها كلفها  
 المراد من ذلك ما ذكرها بصيرة في تحقيق المقام وهي ان الواضع لا بد من تصور المعنى  
 الوضع فان تصور معنى جزئيا وعين بالذات لفظا مخصوصا او اللفظا مخصوصا متصوره  
 او اجالا ان الوضع خاصا مخصوصا بالتصور المعبر فيه عن تصور المعنى والموضوع لخاصا  
 وهو الظاهر لا ليس فيه وان تصور معنى عاما يندرج تحت جزئيات اضافية او حقیقیة  
 ان بعض لفظا معلى ما او اللفظا معلنة بالتفصيل او الاجمال بان ذلك المعنى العام فيكون  
 عاما لغيره من التصور المعبر فيه والموضوع له فينا عاما ما دل به من اللفظ او اللفظا  
 لجزئيات المتصوره من جهة كونه عاما لغيره من التصور المعبر فيه والموضوع له فينا  
 الاجمالي كاف في الوضع فيكون عاما لغيره من التصور المعبر فيه والموضوع له فينا  
 الاول من هذه المشتقات فان الواضع وضع صيغة فاعلمت من كل مصدر من قام به  
 وصيغة مفعل منه من وقع عليه وجموع الوجود والموضوع لفي ذلك بين ومن التسم  
 اليها كاسما الاشارة لفظ هذا مثلا موضوعه كل فردا يشار اليه اليه كذا باعتبار  
 الواضع للمفهوم العام وهو كل متساو اليه من ذلك ولم يصنع اللفظ لهذا المعنى الكلي

تلك الجزئيات المتعددة وانما حكموا بذلك لان لفظ هذا لا يطلق الا على الموضوعات فيقال  
 هذا ويراد واحد ما يشاء واليه بلا بد في المطلقه من القصد الى خصوصية معينة فلو كان موضوعا  
 للمعنى العام كمثل مجاز فيه ذلك وهكذا في الباقي من هذا القبيل ليتم وضع الحرف فانها  
 باعتبار معنى عام وهو فرع عن النسبة لكل واحد من خصوصيات من دلت على ذلك موضوعا  
 باعتبار كونهما والانتهاج والاستعانة لكل ابتداء وانتهاء واستعانة معهما بخصوصه  
 في معناها الافعال الناقصة واما الافعال الناقصة فلها جهة وضعها من احد اقسامها ومن  
 خاص بالقياس الى ما اعتبر فيها من النسب الجزئية فانها في حكم المعاني الجزئية كما ان لفظ  
 موضوعه منها ما لكل نسبة لغير الذي دلت عليه لفاعل مخصوصا واما المعاني النسبية  
 الى الحدث وهو واضح اذا تم هذا قلنا ان ادوات الاستثناء كلها موضوعه بالوضع العام  
 خصوصيا الاخر اجماع الحرف منها فظاهر واما الفعل فكذلك اخرج به انما هو باعتبار النسبة  
 وقد علم ان الوضع بالاضافة اليها عام واما الاسم فكذلك من قبيل المشتقا والوضع فيها  
 ثم ان من غير ان عود الاستثناء الى كل واحد يقتضى صلاحية المشتق لذلك وهو يحصل  
 باعتمادها كونها موضوعا وضع الادوات لغيرها بالوضع العام وهو لا خلاف ان يكون مشتقا او سما  
 بهما او نحوها ما هو موضوعه على هذا في الامر به ان الاستثناء كان استعانة  
 حقيقة في فهم المراد من القرينة كافي نظاره فان اشارة المعنى المراد  
 من الموضوع بالوضع العام انما هي القرينة وليس ذلك بالاشراك في شيء لانها بالوضع

وقول

وتعد في الاشتراك كذا في حكمه باعتبار الاحتياج الى القرينة على ان يلزمها من هذا الوجه ان  
 احتياج اللفظ المشترك الى القرينة انما هو لتعيين المراد كونه موضوعا متساويا في ذلك  
 يدل على تلك المتساوية اذا كان العلم بالوضع حاصله وتجايز تعيين المراد منها الى القرينة فيكون  
 بالوضع العام فان متساوية اخرى متساوية ذلك يمكن حصول جميعها في اللفظ ولا البعض دون البعض  
 لاستواء نسبة البعض اليها احتياجا الى القرينة انما هو لاضل الاضافة لا لتعيين ومنها كونه من  
 المشتركة بحيث يكون صلاحية العود الى الاخره باعتبار معنى والى التجميع باعتبار معنى اخرى فكذلك  
 حكم المشترك وقد اشرقت بهذا بطلان القول بالاشراك مطلقا فانه لا يقدح في وضع القرينة كالمبالا  
 كما مر في ذلك على كون الهيئة التي كيتبت موضوعه متساوية لكل من الامر به كما ظهر  
 القولين بالعود الى التجميع مع كونهما في الاخره مع كون الوضع في الاصل لا يتم وعدم ثبوت  
**واضح** المراد من قوله ان القائل اذا قال لغيره ان ضرب مثلا والسق  
 احد قائل واحد يجوز ان ليس فيهم لخطا طيب هل اراد استثناء الواحد من المجلتين او من جملة  
 واحدة والاستعانة لا يحسن الا مع احتمال اللفظ والاشراك الثاني المظهر من استعانة اللفظ  
 في تعيينه مختلفين من غير ان تقوم دلالة على انها متعينة بها في احداهما ان حقيقة تعيينها  
 خلاف في وجوده في القران واستعمال اهل اللغة استثناء يعقب جملة من عند اليها  
 وعاد الى استعانة احداهما والى انما يدعى من خصه باحد هما انما عارة اليها فلا لانه  
 دلت من راجع اليها انما انحصرت بالجملة التي تليها فلا لانه هو من الجملة اعتراف

بانه مستعمل في الامرين واذ كان الامر على هذا فيجب ان يكون تعقيب الاستثناء الجمليين  
 محتملا لرجوعه الى الاقرب كما انه محتمل لعمومه للامرين وحقيقة كل واحد منهما انما يتبع  
 القطع على احد الامرين كما بدله مفصلة الثالث انه لا بد في الاستثناء المتعقبين  
 من ان يكون اما راجعا اليهما معا او الى واحدة منهما لانه من الجهل ان لا يكون راجعا الى شي منهما  
 وقد نظر في كل شي بعينه من قطع على رجوعه اليهما فلم يجد فيه دلالة على وجوب ارجع  
 ونظر في اليقين فيما يتعلق به من قطع على رجوعه الى الاقرب اليه من الجمليين من غير تجاوزه اليهما فلم يجد  
 فيه ما يوجب القطع على اختصاصه بالجملة التي تليها وروى ما نفد منها فوجب مع عدم القطع  
 على كل واحد من الامرين ان يقع فيهما ولا يقطع على شي منهما الا بدلالة الرابع ان القائل  
 اذا قال من صب غلاف اكرمت جبرائيل واخرجت ركوف فاما قال صباحا او  
 اذى مكان الاحتمال ما عقبه بذكر من الحال او ظرف الزمان او ظرف المكان ان يكون  
 العامل فيه والتعلق به جميع ما عد من الافعال كان يكون للتعلق به ما هو اقرب اليه  
 ليس لما ع ذلك ان يقطع على العامل فيما عقبه بذكر الكل ولا البعض الا بدليل  
 غير القم كذلك يجب في الاستثناء والحال او الظروف الزمانية والمكانية تفصيله  
 في اكله من باق بما بعد ما مر واستقل له قال وليس لاحد ان يتركب ان الواجب فيها  
 ذكرناه القطع على ان العامل فيه جميع الافعال المتقدمة الا ان يدل دليل على خلاف ذلك  
 لان هذا من تركبها مرة وقد دفع للتكافؤ ولا فرق بين من جعل نفسه عليه وبين من

الواجب

لما لوجب القطع على الفعل الذي يعقبه الحال او الظروف هو العامل بدون ما نفد منه فاما  
 يعلم في بعض المواضع ان الكل عامل بدليل وانما سبب اعمان الاول في المنع من اختصاصه  
 الاستفهام بل الاستثناء بل المتعقبين مستحسن هو الاصح ان كان بلسان الاستثناء او كونه  
 موضوعا لوضع العام او لعدم معرفة ما هو حقيقة فيه كما يقول اهل الوقت والغير ذلك  
 من الاستثناء المتعقبين واما عن الثالث فبان على تقدير تسليمه ما يدل على كون اللفظ  
 حقيقة في الامرين لا على الاكثر كما يجوز ان يكونه موضوعا لوضع واحد كما قلناه كما يدل  
 الاكثر ان من وضعين واما عن الثالث فبان عدمه الى دليل المعبر على تخم عود الى  
 الجميع واقتضا بالآخر لا يقتضي المصدر الاكثر ان لا يتردد الامر بل يندرج في ما  
 وبين الوصف واما عن الرابع فبان في القياس في اللغز مع انه لا يدل على الاكثر بل على الامم منه  
 وما قلناه **حج** العزل الرجوع الى الجميع هو مستد احد هان الشرط المتعقب للرجوع  
 يعود الى الجميع فكذلك الاستثناء الرجوع عدم استقلال كل منهما بنفسه وانما ومعيلها فان  
 يترك اية القذف الامن تاب خارجي قوله ان لم يتبوا وانما يتردد ان حرف العطف في الجملة  
 المتعددة في حكم الواحدة ان لا فرق بين قولنا رايت زيد بن عبد الله ورايت من يدين  
 عرف وبن قولنا رايت زيد بن واذ كان الاستثناء الواقع عقب الجملة الواحدة راجعا  
 اليها كما حاله فكذلك ما هو حكما وانما فان الاستثناء بمشبهه الذي اذ عقبه حكمه نحو  
 الى جميعها بل ذلك الاستثناء بغيرها والجميع بغيرها ان كل منهما استثناء غير مستقل

وارجعها ان الاستثناء صالح للرجوع الى كل واحدة من الجملة والحكم او لو يتبعه عود الى الجميع  
 كان الفاظ العوم لما لم يكن تبادلها لبعض اخر تناولها الجميع وخاصة ان طريقة العربية  
 وجدت فنقول الكلامها استثناء على ان يراد الاستثناء بالجملة المتعددة  
 من ذكره بعد هارم يدين بالجميع حتى كانوا يذكرونه عقبة كما لو ذكره بعد كل جملة استثنى  
 وكان هالفالما ذكره من طريق الاثر لانه لو قيل في اية القذف مثلا ولا يقتضي اية واحدة  
 ابدا الا ان يبين انما اذا كان في الاستثناء في الجملة كان يتطويع استعماله في مقام  
 ذلك ذكر الوتر مرة واحدة عقب الجمليين وسادسها ان الواح الكلام وقوا بعد من مثلها استثناء  
 يجب ان يقطع وادام الفرض من ان يقطع فادام متصلا لم يقطع فالواقع لاحتماله وهو في نفسه  
 فالاستثناء المتعقب للجملة العطفية المتعددة بعضها على بعض يجب ان يوزن في جميعها والواجب  
 عن الاول المنع من ثبوت الحكم في الاصل بل هو محتمل كقلناه في الاستثناء ولو لم ينفذ بل في اللغة  
 وعن الثاني ان قياس كالا ومن الثالث بان ذكر المشية عقب الجملة ليس باستثناء او لا شرط  
 لانه لو كان الاستثناء لكان فيه جرح وذيول كان شرطا على الحقيقة لما جرح نحو لعل الماضي  
 وقد يدرك في السابق فيقول القائل **وَدُرْتُ** و **دُرْتُ** النَّمَّ وَاغَا دَخَلْتُ المشية في كل هذه المواضع  
 ليقول الكلام عن النسوة وذا المعنى لا يفرق ذلك فان قيل كيف اقتضى تعقب المشية اكثر من جملة  
 وفوق حكم الجميع ولا يوجب التعلق بالآخر فقط قلنا لو انقلبه الاجماع على ذلك لكان اللفظ  
 باحتتماله ممكنا لكثره على اجماع الامة على ان حكم الجميع ينفذ وعن الرابع ان صلاحية الجميع

لا يفرق

لا يوجب ظهوره فيه واما يقتضى التميز له ذلك والشك فيه وقا بين ما يصح عود اليه وبين  
 ما لا يقع وتناول الفاظ العوم للجميع ليس باعتبار صلاحيتها له بل لانها موضوعه لتناول  
 والاستثناء وجوبا فلا وجه للتشبيه بها في هذا المقام وانما يحسن ان يشبهه بالجميع المتكافئة  
 صالح للجميع ومع ذلك ليس بظاهر فيه ولا في شي مما لا يصح له من مراتب الجميع كما في النفا  
 اذا قال رايت رجلا كان كلامه صالحا لارادة البيض والسود والطول والقصا ولا يظهر منه  
 ذلك فقلنا قد اراد كل من صلح هذا اللفظ له من اخص انهم كما يريدون الاستثناء من كل جملة  
 فيقتصر من فيه بذكر ما يدل على مرادهم في اخر الجملة هي من السطويل بذكر عقب كل جملة  
 كذلك يريدون الاستثناء من الجملة الاخرى فقط فلا بد من الترتيب في الحكم بالاختصاص  
 وعدمه وعن السادس ان اعتبار الاتصال في الكلام وعدمه الفراغ عنه بالنسبة الى  
 الواح كالمشروط والاستثناء المشية انما هو لوجه الحقوق والتاثير فيه في حكمها  
 يصح حقوق في الكلام مما لا يصح لصيرورتها ظاهرة في القول بجمعه وان كان بعضه مفصلا  
 وعيد لمن الجملة المتوثر من خصه بالآخر بوجوه الاول ان الاستثناء خلق  
 الاصل لاستعماله على الفاعل الحكم الاول فالدليل يقتضي عدمه من كل العمل في الجملة الوا  
 لدفع عن خبر الهداية فيصير الدليل في باقي الجملة ما من المعارض وانما حقتنا  
 الاخرى كونه اقرب ولا بد انما قابل بالعود الى غير الاخرى الثالث ان المتعقب للرجوع  
 الاستثناء الى ما نفد منه عدم استقلاله بنفسه ولما استقل لما علق بغيره وعن علقناه

بالمية مستقل واقاد فله معنى تخليقه بما بعد منه اذ لو كان مع افا ذنه واستقل له ان  
يتعلق بغيره لو حبه فلو كان مستقلا بنفسه ان يظفر بغيره الثالث ان حث  
العموم المطلق ان يجعل على عموما وظاهرة الاضرة يقتضي خلاف ذلك وما  
خصضا الجملة التي عليها الاستثناء بالاضرة فلم يجز تخصيص غيرها الاضرة لان  
ان لو رجح الاستثناء الى الجميع فان اضهر مع كل جملة استثناء لزوم مخالفة الاصل ان  
لم يضر كان العامل فيها بعد الاستثناء اكثر من واحد ولا يجوز تعدد العامل على  
معدود واحد في اعراب واحد لنفسه سببه عليه وفي له حجة ولشك في جمع المؤنثان  
للمستقل على الاكثر الواحد الخاص لانه لا خلاف في ان الاستثناء من الاستثناء  
يجوز على ما يليه دون ما تقدمه فاذا قال القائل ضربت غلاما اكلتة الا واحد  
كان الواحد المستثنى را حيا على الجملة التي تلي دون ما تقدمه مما يمكن ان يزود فضا  
لاكثر لك السامع ان الظاهر من حال المنكح انه لم يقبل الخ من الجملة الاولى الى  
الثانية الابد استيفاء عن ضمها كالسكت فان يكون دليل على استقلال العرف  
من الكلام فكان السكون محمول على الكلام و بين الواحدة فيجمع من نطقها به تكن  
الجملة الثانية حاملة بين الاستثناء وبين الاولى فيكون ما تقدمه من نطقها بها هو  
عن الحمل انه ان كان المراد بمخالفة الاستثناء للاصل انه من وجب التحقير في لفظ  
العام والاصل الحقيقية فله حجة محتملة لكن تعطيل جملة الحكم الاول فاسد لان مخالفة

ح

الحكم جمال اعلى القول بان الاستثناء اخراج من اللفظ اذ اذ تمام معناه وقبل احكم  
والاستناد كما هو مراد في حث الناظرين فظاهر وان على القول بان الجميع من المستثنى من  
المستثنى مع اذ اذ عبارة عن الباقي فلا يشترط معز وركب واما على القول بان المراد بالاستثناء  
منه ما عدا الاستثناء جازا والاستثناء فربما وهو حقا اذ اكثر المتقدمين من ذلك الحكم لم يفتن  
بالاصالة الا بالباقي فله مخالفة بحسب الحقيقة وقول ان مركب العمل بالذليل بل على الاصل في الجملة  
الواحدة في حث من والحق في رتبة هذه فان لم يخرج من اصالة الحقيقة والمصير الى الجاز عند  
قيام القرينة بما لا يدانيه شوب الرب ولا يجر به شبهة من الشك وتعلق الاستثناء بالاضرة  
في الجملة مقطوع به فتعليل من ان العمل جليته بالاصح بدفع حث من والحق في رتبة فضول  
بل يغفل وذهول كان رفع للدمية لوصول مجرده سببا لمخرج عن كمال الضل الاستثناء  
وان انفصل في النطق عن اى انقطع عن المستثنى من حساب بل يخرج من الواجب ليعا والبدية  
تتادى بفساد وان كان المراد ان الظاهر من المنكح باللفظ العام مرادة العموم والاستثناء  
فخالفة لهذا الاصل بعين القاعدة او استثنى هذه الاذ اذ فترجمه للمعنى لان كالاتفاق  
واقع على ان المنكح ما دام متساكلا بالكلام ان يلحق به ما شاء من الواجب وهذا يقتضي  
وقفت السامع عن الحكم بمرادة المنكح ظاهر اللفظ حتى يتحقق الفراغ ويتحقق احتمال مرادة  
غيره ولو كان صدور اللفظ مجرودا مضمنا للحمل على الحقيقة لكان التصريح بمخرجه ذكرا في  
وقته مناهيا له وجب رده وهو عيشي ذلك الى الاخرية ايضا ولا يجدي معه وضع حث

الهدى يتلوا من فظ ان المقصود لعمدة الواجب وقبولها مع الاتصال انما هو نحو الواضع  
على ان لم يرد العدول عن الظاهر ان ياق به ليل في حال تساؤلها بالكلام حيث سئله  
فالمقطع الفراغ عنه لا يتغير للسامع الحكم بمرادة الحقيقة لبقاء محال الاحتمال ثم لما كان العرف  
قد يتعلق بتخصيص الاخرية فقط كما يتعلق بتخصيص الجميع يدل في الاختصاص واللفظ صالح  
بحسب وضعه لكل الامر في يحصل الجزم بالعدول الى الكل الا بالقرينة وكان تعلقه بالاضرة  
متحققا للزمه على كل الفعل من وجع التمسك في انشاء التعلق بالباقي بالاصل الى ان يعلم  
الناقل منه وليس هن الامتصاص بالاضرة في شئ وان قدر عرض اشتباه  
عليك فاستق حثه اليك من صيغة الامر فلها على القول بان اشتراكها بين الوجوب والندب  
وذلك لان اقتضاها كون الفعل راها امر متيقن وان ادعاه مقتضى فيه فيفسد  
ففيه بالاصل كونه زيادة في التكليف غير انه اذا قامت للزمه على امر ان كان استعمال اللفظ  
فيه ولتعلقه بغيره من مثل به عن ان يفرق كايق لمن ذهب الى كونه حقيقة في الندب فقط هذا  
ما يفرق به بين القولين حيث ان الاحتجاج الى القرينة بحسب الحقيقة على القول بالاشتراك انما  
في الحمل على الوجوب وهكذا الحال عند من يقول بانها حقيقة في الندب وقد يعجز البعض  
القول بالاشتراك في حث في وقت انما هو المنقول الى نفس اللفظ حيث لا يتعلق على مرادة  
الندب بتخصيصه منه وذلك لا ينافي ذلك الا لم عليه بالامتنان الذي ذكرناه وحالنا فيما عرفت  
هكذا انما لا يفتد المنكح الكل في الاخرية وحدها لكنها تعلم الاخرية مستقولة على كل حال

فالتشكك

فالتشكك في قصد غيرها ولو فرض ان المنكح نصب من يترجمه على مرادة الكل لم يكن حثا جازما  
عن موضوع اللفظ ولا حثا من حثه بل كان مستقلا لفيها هو موضوع له وهو ما يلزم من قال  
قاله باختصاص الاخرية ان يكون المنكح بارادتها مع الباقي فيجب ان امتد باع موضوع اللفظ  
الى غيره وهذا بعد ما علمت من عموم الموضوع في المراد ان انشاء الدليل في كلامه  
وفي الواقع على كونه لطيفة التركيبية موضوعه للتعلق بالاضرة فقط على ان لو ثبت ذلك لشكل  
جواز الجزم بها في الاخراج من التعلق على وجود الصلة في حثها نظره في  
مر غير مراد ان حثه في الكل والجزم بالنسبة الى استعمال اللفظ الموضوع للجزم في الكل ليست  
اطلاقها بل لها شرط وهو ان يكون مقتضاه الوجوب من الثاني ان حصول الاستقلال يقتضي  
بالاخرية انما يقتضي عدم التعلق بالتعلق بغيرها من قول ان اذ اذ الى الجميع منها والسيد  
حتمل لا الوجوب واما قوله لو كان مع افا ذنه واستقل له الى اخره فظاهر لبطان لا يستقل  
يفسر ولا تعلق له بغيره وجوبا ولا جوازا لا يجوز ان يتعلق بغيره قطعا حثه وانما هو فيه  
فله في جميع الجوانب مع حصول الاستقلال بالتعلق بالاخرية ان يتعلق بالجميع وان لم يكن لا ينافي  
علم الهدى من حيثها الى هذه الحقيقة في حمل جوابه عنها وهذه الطريقة تجوز على المسند لجهان  
ان لا يقطع بالظاهر من غير دليل على ان الاستثناء ما تعلق بما تقدمه ويعني ان يتوقف  
في ذلك كما ذهب عن اليك لا بد من دليل على ان الاستثناء يقتضي ان لا يجزى بقطعة غيره  
وهذا هو الصحيح غير انه وان لم يجز بغيره جازم من اين قطع على ان هذا الذي ليس هو الاحتجاج

المكتم وليس فيها اضمحلاله ذلك على ذلك ومن الثالث نحو الجواب عن الثاني فان ما  
 ما يدل عليه انه يجوز القطع على تخصيص غير الاخر غير اللفظ ونقول بل كعدم ذلك  
 محتمل ولا سبيل للمنع ومن الرابع ان اعتبار عدم الاضمار قول يلزم ان يكون العامل فيها  
 بعد الاستثناء اكثر من واحد قلنا ممنوع فاما يلزم ذلك ان لو كان العامل في المستثنى هو ايضا  
 في المستثنى منه وهو في موضع اللزوم ايضاً لضعف دليله ومن ههنا جماعة من النحاة لم يعمل  
 في المستثنى هو كالفيا م معنى الاستثناء بهما العامل ما به مفهوم المعنى المقصود ولكن جازاً من استثنى  
 كان حرف النداء انما من نادى وهو المحبب لئلا يكتفى بغيره من جوارح اجتماع العاملين على  
 المعول الواحد فان لم يقبل الخبر بعددها وانما ذكر ثمة لثمة ثم انهم لم يعملوا على الخبر ان  
 الحقيقية وضعفها وقد جوزت في العلة الشرعية والاجتماع كونهما فان والاصل الاخر  
 كذلك وانما هي على ما علمنا وما نقل عن سيبويه من اللغو على الخبر في جمع انه قد جوز بعض  
 الكسبي المحيرون وقد الفراء في باب التثنية في قوله في التثنية بين العاملين  
 في العلة اذا كان مقتضاهما واحداً كما عطفوا كرمي واعطيت واكرمنا كرمي في الفعل في الثاني  
 مشر كان في رفع الفاعل وينصب المفعول من غير تان وعرفنا على ذلك بمعنى المثنى  
 مستنداً عليه بما علمنا ان الجواز انما في الموضع سوى ما في قوله في التثنية من على التثنية وهو مقتضى  
 بان العامل عند كرمي كالمعنى فيكون قد عدل عما قال ويدل على ذلك جوارح من حيث اللفظة  
 انهم غير من عن الشيء الواحد بما من مقتضى ان غير هذا جوارح انما لا يجوز ان يخلو عن الضمير

انفاق

انفاقاً فهو امل كل واحد منهما مخصوصه وان احدهما عينه دون الاخر او في ضمير واحد الاستثناء  
 والاول باطل لانه يقتضي كون كل واحد منهما محكوماً على المتبادر وهو جمع بين الصنفين والثاني  
 يستلزم انشاء الخبرين من مخالفي الضمير والاستثناء من مافية الضمير وهو خلاف المقتضى الثاني  
 هو المطلوب ثم انما يجوز سيبويه قام زيد وذهب عمر النظيرتان والعامل في الصنفين الثاني  
 في الموصوف فلا يذهب عليك ان هذا الحكم المنقول من سيبويه هنا على ما نقله من قوله  
 على عدم الجواز وقد نقل هذا الحكم ايضا في ثمة من التحليل ونقل عن سيبويه قوله بان  
 العامل في الصفة هو العامل في الموصوف وامتناعه والجواب عن انفاق ان الاستثناء من  
 الاستثناء انما يجب رجوعه على ما يليه ومن ما نقله من ان تعليقه بالامر يقتضي الثاني  
 وانفاقاً فان ذلك انما اذا قال لك فقلت عشرة درهم الا درهمين كان المقوم من اللفظ الا  
 بالتماتية فاذا قال عندي ذلك الدرهم الا درهمين لكونه خبراً من الدرهمين  
 الذي وقع استثناءهما من العشرة فلو عدل الى المستثنى مع ذلك الى العشرة لكان وجوده  
 كعدمه كما نقله ابن جرير مما نقل ما دخل ولم يبق من غير ما استثناءه بقوله على عشرة الا درهمين  
 الاخر بالتماتية من غير زيادة عليها او نقصاً عنها والوجه انما هو انما على ما يليه فقط فانه  
 يرد الاخر الى التسعة فيفيد ذلك ظاهره من التثنية من المانع من انه لا يمتثل عن الاخر  
 استثناء من غيره منها وهل هو الاخر من التثنية من غيره من غير انما في قوله لجملة التثنية  
 بين الاستثناء وبين الاخر فانه مصادفة فان مراد ذلك كله فاعلم ان حكم خبر الاستثناء

انفاق

من المقتضى المتعبر للمقدح بحيث يصل لكل واحد منكم الاستثناء حله فان وجد خبره و  
 وجدوا خبراً من بعض فانه يكون الاستثناء الى الاخر حكم وجود الشرط الى الجميع بخلاف ما نقل  
 واكثر من خبرين واذا امتنع النظر في الجواز السابق لم يشبه عليك طريق سواء الى هذا خبر  
 الخبران من الخبرين **اصل ذهب جميع من الناس الى ان العام اذا عقبه خبرين يرجع الى بعضهما**  
 يتناول ذلك تخصيصاً او اختار العلامة في النهاية وحكي المحقق عن الشيخ الكاظم  
 وهو قول جماعة من العامة واختاره الموقف ووافقه العلامة في باب وهو من خبرين  
 ثم عندهما اوله مثلها فقولته في المثلثا خبرين بانفسهم للمثقف ثم قال في خبر  
 آخر خبرين والخبرين يرد من الرجوع الى الاول فيخلص الحكم بالثاني من على التثنية  
 لا يخص الحكم بالثاني بل يرجع على جوده للرجوع الى البانين وعلى الثالث بقى  
 وهذا هو الاثر عندئذ لما في كل من احتمال التخصيص وعدمه ان كتابا الجواز اما الاول  
 فلان العام حقيقة في العموم فاستحال في خصوصه بخلاف كرمي وهو ظاهرهما الثاني  
 فلان تخصيص الضمير مع بقاء المرجع على عمومه يجعله انما وضعه على المطابقة للرجوع فاذا  
 طالع لم يكن جازاً على مقتضى الوضع وكان مسلو كما به سبيل الاستحسان فان من ان اوله  
 بلطف معناه الحقيقي ومعنى المعنى الجازي وماهين خبره من ان قد من ارادة العموم من المطلق  
 وهو المعنى الحقيقي لغاير من من خبره الخبر الجواز الخبر الرجوع انما انظر هذا فله في الحكم

رجوع

بمخرج احد الجوارح على الاخر من مرجح وانشأه والظاهر في ذلك فان تلك تخصيص العام  
 لغير المظهر وصيرها بخلافها يستلزم تخصيص المظهر وصيرها ونمثلة وكان ذلك التخصيص  
 للمظهر لا يمتنع الى العام ولا يقتضي بيان خبره فان له الجواز اللذي من عدم التخصيص ارجح ما يستلزم  
 التخصيص كون الاول واحداً والثاني مع ذلك هذا معنى على ان منع الضمير ما كان المرجع  
 ظاهراً في حقيقة الاول ما بالمرجع وان كان معنى بيان باله فانه يخرج الجواز في الضمير  
 على بقية تخصيص العام لكونه مراداً به حكمه في الظاهر المرجع وحقيقة ذلك في التحقيق  
 والظهور وضعه لما يرد بالمرجع فالاول به العام التخصيص من لم يكن الضمير عاماً للرجوع  
 تخصيصه وصيرها بهما جازاً فليس هناك الجواز احد على اللفظ من وعمل من ان ذلك  
 لعدم التخصيص هو الاثر لان التثنية يرجح في الآية ويجوز بعضه من انما في نظيرها  
 واما مع التخصيص فهو اللذي دفع نظر من التخصيص خبر من الاضمار فضعف ظاهره  
 فترى ان الاحاطة الى احاد البعض بل يقتضي من الضمير من انما عن انما هو بين التخصيص  
 الجواز والظاهر انما وانه ذهب بعضه الى رجحان التخصيص **ارجح الاولون**  
 بان تخصيص الضمير مع بقاء المرجع ما هو مقتضى مخالفة الضمير للرجوع اليه وانما على  
 الجواز منع ذلك من مخالفة مطلقاً كيف وبالجواز واسع وحكم الاستحسان **جواز**  
 الشيخ دعاه جيران اللفظ عام فيجب اجراءه على عمومها بل على تخصيصه دليل وغيره  
 الضمير العادي في الظاهر لا يصلح ذلك لانه كل منهما العطف مستلزم لسرقة يلزم من

رجوع

احدهما ظاهره وصورة بنها اخر وج لاخر وصير و من ذلك وجوب المنع من عدم الصلة  
فان احدهما الضمير على جنس من هو كمال ما في المطابقة للمرجح ليس من تخصيص المرجح  
كن لما كان ذلك مقتضاها لثبوتها لفظ العام فلا يرد في الفرض من جنسها في الضمير  
انحصار التخصص به وبقائه المرجح على حاله لما لم يكن ممتزجا بغيره احد الجوانب  
على الاخر لا يجرم وجوب المنع **اصل الاصل في جواز تخصيص**

في العموم ٥٥

العام مفهوم المواظفة وجوازها باهوج: من مفهوم الخالفة خلافا واكثر من على جوازها وهو  
لا في دلالة دلالتها على عارض متوافق العلية جمع بين الدليلين فيجب **احج** الخالفة  
الخاصة بما تقدم على العام كون ذلك على الخالفة اولى عن دلالة العام على خصوص ذلك الخاص  
وامر حجية الا في ظاهره لا يرد لانه لا يرد في المنطق اولى دلالة من المفهوم وان كان  
خاصا فلا يصح المعارضة ويحتمل عليه وجوب المنع كون دلالة العام بالنسبة الى  
الخاص اولى من دلالة مفهوم الخالفة مطلقا بل التحقيق ان اختلفت المفهوم التي هي حجة

او كلها لا يفرق في النوع من دلالة العام على خصوصها الا في اقسامها بعد شي من تخصيصها  
**اصل الاختلاف في جواز تخصيص الكتاب**  
بالمخرج المتأخر ودرجة ذلك في اختصاصه بالمخرج الواحد على تقدير العمل به والاخر بغيره على  
وهو قال العلامة في وجع من العامة وحكي الخلق من الشيخ وجماعة منهم انكاره مطلقا وهو ليس بسيد  
فانه قال في اثناء كلامه على ان اول سلب ان العمل بغيره في الشرع لم يكن في ذلك دلالة على جوا

تخصيص

التخصص به من الناس من فصل فاجاز ان كان العام قد خص من قبله بل قطعي متصلا  
كان او منفصلا وقيل ان كان العام قد خص به ليل منفصل سواء كان قطعا ام ظاهرا واليه يرجع التحقيق  
لكنه ناه على منع كون الخبر الواحد دليله على الاطلاق كان الدلالة على العمل به اجماعا على استصحابها اولى  
عليه دلالة فلا يوجد ذلك في القرينة سقفا وجوب العمل به لنا انها دليلان قاطعان واعمالها  
ولون وجه اولي ولا يربطان ذلك كما يحصل اجمع العمل بالخاص اذ لو عمل بالعام ابطل الخاص في

لكن **احج** المنع بوجهين احدهما ان الكتاب قطعي وغير الواحد ظني والثنى لا  
يجاز عن القطعي لعدم مفاد منه دلالة فيكون والثاني انه لو جاز التخصص في بيان النسخ والمال  
باطل اتفاقا فالعزم مثل بيان الملك زعم ان النسخ فرع عن التخصص فانه تخصيص في الايمان  
والتخصص المطلق اعم من ذلك جاز التخصص بخبر الواحد كما كانت العلة اولى في تخصيص العام على الخاص  
لخاص وهو قاطع في النسخ والى جاز من الاول في تخصيص دفع في الدلالة ولا في جعل ذلك

وهي طرية وان كان المتن قطعا في يلزم نزك القطعي الظن بل هو ترك للظن وتبريرها  
وهو ان عام الكتاب وان كان قطعي لكنه ظني الدلالة وخصوصا وان كان ظني النسخ لكنه ظني  
الدلالة فضا لكل قوة من وجه وضعف من وجه فمساو بافتقارها فيجب الجمع بينهما ومن انما  
ان اجماع الذي اذ يتقوه هو الفارق بين النسخ والتخصص على ان التخصص اعم من النسخ  
لا يلزم من تأخر النسخ في الضعيف تأخره في القوي فليتا مل **حج** المفضلين ان  
ظن العام قطعي ولا يعارضه لان يفتق العام وذلك في القرينة الاولى بل لا يرد في

وتخصي ان كان وجه ذلك ان العرف الخاص فانه انما يقتضي دفع دلالة العام على بعض جزئياتها وجعله  
جزائيا فيها عده وهو هو من عند ذلك الحد وهر من كان اولى بالترجيح وما يقال ان العمل بالخاص  
على تقدير ما اخر من ذلك العمل بالخاص يقتضي نسخ النسخ والتخصص بالعام وليس التخصص  
اعيا العام باولى من التخصص في انما ان الخاص يفضله على ان يكون حجة في النسخ بالنسبة الى  
بالمعنى المعروف الاصاح لانكارها وجرها والاشراك في صميم التخصص نظرا الى المعنى يقتضي  
المشادات كيف وقد بلغ التخصص في الشيوخ واكثره الى حد قيل عهده عام لا وقل خصصا

**حج** القول بالنسخ وجهها الا على احد جانبي القول اذا قال افضل من اهل العلم  
المشرك فهو بمثابة ان يقول لا افضل من اهل العلم وانما على الاضداد واحدا بعد واحد وهذا  
ان في المطلق واحمال ذلك الفصل والاشك انه لو قال لا افضل بل كان ناسخا لقوله افضل بل  
فكان اما هو بمثابة والثاني ان التخصص العام بيان له فكيف يكون مفدا عليه والى جاز من اول

المنع من التمسك فان قد بل الخبر يثبت وذكرها بالنسخ في منع من تخصيص بعضها لما  
من المناقضة مجمل ما ان كانت موقوفة باللفظ العام فان التخصص يمكن فلا يصح  
النسخ لما يبداه من اولى في التخصص النسبية ولا في النسخ رفع والتخصص لا رفع فيه واقفا  
ثم رفع والدفع اعم من الرفع وعن الثاني بله استصحابا لانه لا يمنع من الرفع كلام  
بيان المراد بعموم اخصر من بعدة وتحققة انه بعد ذلك وبما حصره وصف كونها بيان  
فيه اوسع من هذا فاعلم ان المحقق عنه نقل القول بالنسخ هنا جوازها لولا ان العام عند

على ان لا يرد في النسخ بالنسبة الى جوازها لولا ان العام عند

على تخصيصه فيصير جازا وصدق القرينة التامة بان يخص بمنفصل لان المنفصل المنفصل جازا عند  
دون السمل والقطعي بترك بالظن اذ ضعف بالقرينة الا لا يفي قطعا لان نسبتها الى جميع مراتب التحقيق  
بالجواز سواء كان قاطعا في التماس مع ما في القطع والى جازا اقله فان التخصص يقع في  
الدلالة وهي ظنية ولا يباين ظنيتها لئلا **احج** المنع بان كان منها قطعي من وجه وظني  
من اخر كما ذكرنا في عارضه من وجه الوقت والى جازا بغيره بان في اعتبارها بين

الدليلين واستدار الكتاب باطل الخبير الكلية والجمع اولى من الاستطال هذا وقد عاقد المحقق يعلم هنا  
ما في كره من جهة الاحكام فقل انشاء الله **فضل في بناء العام**

**على الخاص** اذ امره بغيره وخصوصا متافضا لانه عامان يعلم انهما ان لا يرد الا لهما  
مقاومين لو كان لثان لهما ان يقدم لخاص او العام فهذه اقسام امرية الاول ان يعلم الاقران بحسب  
بناء العام على الخاص بلا خلاف فيصير به الثاني ان يقدم العام فان كان وروى لخاص بوجه من وجه  
العمل بالعام كان لثان لهما ان يقدم على جواز من اخصر بيان العام من جوازها جعله تخصيصا  
ديانا لانه لا يرد وهو الحق من الخبرين فان بل ما يكون ناسخا وهو من لا يرد في جواز النسخ  
حصري وهذا العمل وبيان ذلك لا يرد في النسخ في جوازها لولا ان ذلك الثاني ان  
يتمتع بالخاص والاقوى ان العام يبين عليه ايضا واقفا للخصي والعلامة واكثر للجمهور وقال في  
ان يكون ناسخا للخاص وعرف المحقق ان النسخ وهو الظاهر من كلام علم الهدى وصريح ابي الكاسم بن زهير  
لنا انها دليلان قاطعان والعمل بالعام يقتضي العطف الخاص ان كان وروى في جوازها وهو العمل به

نسخ

عند ارادة التخصيص من دليل عليه مقارن له وان كان قد تقدم عليه وايضا لا يخلو ولا يخلو  
 صورة التخصيص من تأخير البيان والحجج من هذا القبيل اذ لا نسلم عدم جواز تأخير البيان  
 وتأنيبه انما يقدح في سبب الخاص لا يكون البيان متاخرا ولم يترتب التسخير على ما صارت  
 ولعلنا نرى في سبب التخصيص انما يشترطه الاضطرار في التخصيص التسم الرباع ان جعل الترخيص عندنا  
 ان جعل بلطفا من انما لا يخرج في الواقع عن احد الاقسام السابقة وقد بينا ان الحكم في الجميع  
 العمل بالخاص وما قبل من ان الخاص المتاخرا هو رد قبل حضور وقت العمل بالعام كان مخصوصا  
 وان ورد بعد كان متاخرا وان كانا قطعيين او ظاهريين او للعام والخاص قطعا وجب  
 ترجيح الخاص على العام لردده من ان يكون مخصوصا وانما هو وان كان العام قطعا والخاص ظاهريا  
 فاما ان يكون التخصيصا او التسخيرا على الاول عمل بالخاص ايضا واما على الثاني فلا يجوز ان يكون  
 مردودا فقد نزل في الخاص مع جعل الترخيص ان يكون مخصوصا وبين ان يكون عاما  
 وبين ان يكون التسخير مردودا فكيف يردم فاعلم انه على العام في ان احتمال الترخيص على  
 على رد وقتا بعد حضور وقت العمل واحتمال التخصيص مطلق في جميع الاحوال لا يعلم  
 الشرح والاصل يقتضي عدمه الى ان يدل على وجوده دليل في الشرط عدم شرطه  
 فلا يصح احتمال الترخيص لعارضه احتمال التخصيص لان هذا من حيث قولنا ان احتمال  
 التخصيص شرطه وجوده وانما هو رد قبل حضور وقت العمل وذلك من غير علمه حين جعل الترخيص  
 فيتمسك من تفسيرا بالاصل ويلزم منه في الترخيص والى هو التخصيص لان قولنا علمه

لبيان

مرجان التخصيص على الترخيص وانما انما لا يكون الترخيص هو المقدم ولا يصح ان لا يصح  
 الاحتمال يمنع التخصيص كما في صورة تاخر الخاص عن وقت العمل فان التخصيص يمنع لا يمنع  
 تأخير البيان عن وقت الحاجة وهو غير جائز وهذا يقتضي العمل بالتخصيص حيث لا يدل على  
 خلا ز دل على الاشتراك في ما هو وقت العمل عندنا لا يرد من البيان انما جعل الحال لا يعلم  
 حصول المانع فيجب الحكم بالتخصيص من ان سلطانا سادى الاحتمالين فالاشكال مختص بما اذا  
 كان العام قطعا والخاص ظاهريا يختص الوقت به لزم اعلا من الصور خالص من هذا النوع  
 ورح فلا وجه لتخيل الوقت في مقدم الخاص بقول مطلق لردده من ما ذكره من الامور بل  
 يستثنى هذه الصورة من مقتضى البيان ويبقى الحكم بالتخصيص على المطلق الباقي لعل هذا  
 هو مقصود الطائفة وان قصرنا العبارة عن تأديته الا ان سوق كلامه هذا بل يبقى ان يعلم  
 ان اثره في الاشكال على مفدي ثبوته عند صاحبنا سهل اذ الظاهر ان جعل الترخيص لا يكون الا في  
 الاخبار واحتمال الترخيص انما يتصور في الترخيص هو قولنا عندنا كما لا يخفى قال المرتضى في  
 عند ذكر احتمال جعل الترخيص وارتقاء العمل به ثم ادى بها او تأخره وهذا المطلق بجم الكتاب  
 فان تاريخ نزول آيات القرآن منصوصا لا يختلف فيه واما ما يرد في اخبار الاحاد  
 لا ينافي الحق بل يمارض فيها هذا ومن لا ياب هل العمل باخبار الاحاد وقد سقطت عنه  
 هذه المسئلة فان تكلمنا على طريق الترجيح واللفظي والذاتي فيقول في حق سائرنا انما  
 ذلك الوقت على البناء والرجوع الى ما قبل عليه ان العمل باحد ما الترخيص لا مردوما

ذهب اليه من الوقت ههنا هو من هب من قال بالتخصيص القديم السابق ووجهه بعد ملاحظة  
 على عدم هب هناك فكذلك انما هو من ان يكون مخصوصا او مطلقا لا يخرج احد  
 ضيق وقت **اصول طوفا** المطلق المطلق المطلق المطلق المطلق المطلق  
 يدل على شرايع في جملته بمعنى كون حصة محتملة تخصه اكثر مما  
 يندرج تحت امر مشترك المقتضى حله وهو ما يدل على شرايع في جملته قد يطلق المقتضى  
 اخر وهو ما خرج عن شرايع مثل رتبة مؤمنة فانها وان كانت شرايع بين الرقيات المؤمنات  
 لكنها اخرجت من الشرايع بوجه ما من حيث كانت شرايع بين المؤمنة وغير المؤمنة فان يرد ذلك  
 الشرايع منه وشيئا بالمؤمنه فهو مطلق من وجه ومقتضى وجه اخر والاصطلاح الشرايع في القيد  
 هو الاطلاق الثاني اذ امره في هذا عالم اذ امره مطلق ومقتضى فاما ان يختلف حكمها نحو  
 هاشميا جالس هاشميا سالما ولا يعمل احد على الاخر بوجه من الوجوه لفتاوى كان الخطاب  
 المتضمنا لهما من حلتين فاحد بان كانا امرين او نهيين او لا كان يكون احد المراد الاخر بهياد  
 سواء اصد وجهها او اختلف الاقوى مثل ان تقول ان ظاهره فاعنى رتبة ويقول لا تملك رتبة  
 كاذرة فانه بقيد المطلق بنى الكثرة وان كان الظاهر الملك يختلف في الوقت الاضافا على الملك  
 واما ان لا يختلف نحو اكرم هاشميا اكرم هاشميا عارفا فارجح ما من وجهها او اختلفت  
 فاما ان يكونا متضمنين او متضمنين فهدى لاسما ثم لا دلان في وجهها متضمن مثل ان ظاهرا  
 فاعنى رتبة ان ظاهرا فاعنى رتبة مؤمنة فيقول المطلق على المقتضى اجماعا فلو كان

التخصيص

المقتضى بيان المطلق لا ينفى المقدم عليه وانما هو من قولنا ان تاخر المقتضى فيها مما جعل  
 المطلق على المقتضى وكونه بيان المقتضى اما انما يعمل المطلق على المقتضى فلا يجمع بين الدليلين لان العمل بالمقتضى  
 يلزم من العمل بالمطلق والعمل بالمطلق يلزم من العمل بالمقتضى لصدق غير ذلك المقتضى وهذا  
 القوم وهو جدي حيث يفتى احتمال الترخيص في المقتضى بمرارة اللذ كما يوجب انما فضل الاضطرار  
 الوجوب التخييري وكن الهمم يكن احتمال الترخيص بما ذكرناه من مقتضى ولكنه كان مرجوحا بالنسبة الى  
 الترخيص لفظ المطلق بمرارة المقتضى لهما مع تناوفا واحتمالين فلتشكل الحكم بجمع احد الجانبين  
 بل يحصل التعارض المقتضى لتساوق الوقت ويبقى المطلق سلبا من المعارض وقد اشار الى  
 بعض هذا الاشكال في المناهزة واجاب عنه بما يرجع الى ان مخرج على المقتضى يقتضي تعيين البرائة  
 والخروج من العهدة فجاءت لافانته على اطلاقه فانه لا يحصل معه ذلك اليقين وقد اخذ بعضهم  
 دليل على الحكم بسنده مع الدليل الاخر من غير ترصن الاشكال وهو كائى واما انه بيان لا يخرج  
 نوع من التخصيص في المعنى فان المراد من المطلق كرتبة متلاى في زمان من افراد الهية في غير ما  
 الا انه على البدل وبغير تخصيصه نحو المؤمنه تخصيصا واخراج لبعض التسميات ان يصح ان لا  
 لتقدير جمع على نوع من التخصيص فليس تشديدا اصطلاحا فحكم التخصيص كما ان الخاص الملتزم  
 بيان للعام المقدم وليس ناسخا له فكذلك القيد المتاخر **اصح** ان الله ابى ان يكون  
 مع التاخر بان لا يكون بيان المطلق كالمراد بالمطلق هو المقتضى في ان يكون هاشميا في حق  
 الدلالة وانها متضمنة للمطلق لا دلالة له على مقتضى خاص وانما هو ان لا يخرج

من اللفظ بواسطة الفريضة وهي ما للتدبير يحصل الكثرة فالله يجمعها في اللفظ وما ذكره  
 انما يتم لو وجب حصولها قبل وليس الامر كذلك وسياتي لها من يدققه عن قريب  
 الثالث ان يحسن وجهها من غير فعل بها معا اتفاقا قل ان يقول في كفاية الظاهر  
 لا يفتي الكتاب لا يفتي الكاتب الكافر حيث لا يفتي الاستغراق كافي اشترى اللحم فلا يفتي  
 عناق الكتاب اصل الثالث احتلال هو وجهها كاطلاق الرتبة في كفاية الظاهر  
 وتقسيد هان كفاية الضل وعندنا انه لا يفتي على التقدير لعدم مقتضى له وذهب كثير  
 من مخالفينا الى انه يفتي عليه قياسا مع وجوهه وانما يفتي به بما يقع من غيره مما يفتي به  
 وكل ما باطل لا سيما الاخير **اصل الجمل والمبتدأ دلالة**  
 ويكون فعلا ولفظ مفرد او مرابعا الفاعل فيفتي لا يفتي به ما يفتي به على وجهه  
 واما اللفظ المزدوج والمشتراك فلنرده بين معانيهما بالاصالة كالعين والخرق ولما  
 بالامل كالمشتراك للرد بين الفاعل والمفعول اذ لا يفتي به الا كانه غير اكبر الي القائل  
 وبالفتح للمفعول فيقول لا يفتي باللفظ المركب فكقول له نعم اذ يفتي الذي يفتي به  
 عقدة الكناج لثروده بين الزوج والولي وكان مرجع الضمير حيث يفتي به امرات  
 ويصل لكل واحد منها حتى من سب زيد وعرفه بغيره لثروده بين زيد وعمرو  
 وكالمحصول من يفتي به على قوله تعالى **واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا به منكم**  
 خصصين فان تعبدت لعل بالاحتجاج للجهل به يوجب كماله حاله في الحل وهو استا

الجزء

احلت لكم بهيمة الاغنام كلها التي عليكم اذا عرضت هذا فيها فان اوله ذهب  
 السيل المرتضى ومنه وجماعة من العامة على ان اية السرعة وهي قوله **ولم يفسد**  
 السارية فاقطعوا اي يفتي بالجملة باعتبار اليد وقيل باعتبار القطع ايها اذا اكثر ذلك  
 خلاف ذلك وهو لا يظهر ان التبادر من لفظ اليد عند اطلاق هو جمل العنقول  
 المنكب فيكون حقيقة فيه وظاهر منه حال الاستعمال في الجمال وتبادر لفظ  
 القطع اية النبي عما كان متصلا به فهو ظاهر فيه فان لا جمل **احج** السيد بان  
 اليد تقع على العنقول كما لا يخفى على الباعين وان كان لها اسماء تخصها فيقولون غنمت  
 يدعي في الماء الاستباح والى الزند والى المرفق والى المنكب واعطيه كذا  
 بيده وانما اعطى يانامله ذلك كلف بيده وانما كتب باصابعه وليس يخرج لنا  
 يد جري قولنا انان كاطنر قوم لان الاستباح على جملة تخصيص كل بعض منها  
 باسم من غير ان يقع استعمال على ابعاضها كما يقع اسم يد على كل بعض من كل العنقول  
**واحج** معن العنقول ليم مع ذلك بان القطع يطلق على اياه وعلى الخرج  
 يقال لمخرج يد بالسكين قطع يد من اجل الاحمال والجواب عن الاول ان  
 يوجد مع الحقيقة والحجاز ولفظ اليد وان كان مستهلا في الكل والبعض لان فهم  
 ما عدل العنقوله من هو من على ضمنية القرينة وذلك لانه لو كانت في ارضه والخرق  
 الذي ادعاه من لفظ اليد لفظ الاستباح فيقول بل جازت كان في تبادل الخلية

عند الاطلاق وافتق ما سواها على العزيمه فان كان استعمال اليد في الاجاز متعارفا  
 دون الاستباق ذلك يجرى لا يقتضي الاجمال بل يكون ظاهرا في الكل بحيث  
 ليس يحددها بخصوصه الى الفهم والواقع خلقه من غير الاخر قبله فان قال المفتح  
 ظاهره الابانه الثانية بعد جملته في الجمل نحو قوله **فلم يتم** لا صلوة لا صلوة  
 جازية الكتاب لا صلوات لم يثبت الصيام من الليل لا كالح الا بولي بما يفتي به الفعل  
 ظاهره مطلقا وان كان الفعل المنفي شرعا كافي الاضلة المذكورة او لغوا اذ احكم واحد  
 فلا اجمال وان كان لغوا بالكثر من حكم واحد فهو مجمل ملحق انه لا اجمال مع ذلك فالأ  
 لنا ان ان ثبت كونه حقيقة شرعية في الصبح من هذه الافعال كان معناه لا صلوة حقيقة  
 ولا صلوات مجتمعة ونفي المسح حقيقة يمكن باعتبار فوات الشرط او الجهر دون الجزئية  
 به فيصير الامارة فلا اجمال وان لم يثبت له حقيقة شرعية كما هو الظاهر وقد مر  
 ثبت له حقيقة شرعية وهو ان يفتي منه نفي الفائدة واجبة وهو لا علم الا ما يقع ولا  
 كلام الا ما لا فاد ولا طاعة لانه كان متعينا اليه ولا اجمال ولو فرض استفاضة اللفظ  
 انه يفتي على نفي الصحة دون الكمال لان ما لا يصلح كعدمه في عدم التقيد بخلافه  
 وكان اقرب الحجاز من الى الحقيقة للتعريف وكان ظاهره في الاجمال لا يقال هذا بناء  
 اللغة بالترجيح وهو باطل لا تقول ليس هو منه وانما هو من جملة الحجابات بكثرة  
 العارفات وان ذلك يقال هو كعدمه اذ كان بلا صفة **احج** الاول وان

منه

في ذلك خلف فهمه من نفي الصحة بارة ونفي الكمال اخرى كان مرادها ايتها والرم الاحمال والجواب  
 ان اختلاف العرف واللفظ ان كان فانها هو باعتبار اختلاف فهمه ان يظهر ظاهره في الصحة اذ  
 الكمال لكل صاحب هذا بجملة على ما هو الظاهر عندنا لانه مرادها بغيره فهو ظاهره  
 لا يفتي لانه ظاهره عند كل شيء ولو تنزل الى التسليم لثروده بغيره كونه على السواء  
 بل نفي الصحة يرجع لما ذكرنا من اقرب اليه الى نفي الذات **حج** الفصل ان اعتبار  
 الفعل الشرعي يمكن لغوات شرطه او جزئه في نفي الصحة في ظاهره ويكون هناك اجمال  
 كذا مع اتحاد حكم الغفوة فانه يجب صرف نفي اليد وهو ظاهره اما اذا كان له حكميات  
 الفضيلة والاجرة فليس احد من العلم من الاخر فيحصل الاجمال والجواب ظاهرا فلا  
 يفتي بالثالثة ان الناس على ابدل الاجمال مع نفي الصحة في المعصاة الى ان يفتي في قوله تعالى  
 وحرمت عليكم امهاتكم وحالف فيه البعض والحق الاول لنا ان من استقر ذلك  
 على ان مرادهم من مثل حيث يطلقونه فانها هو تحريم الفعل المعصوم من ذلك كالاكل في الماء  
 والشرب في المشروب والسير في المسير والوعد في الموعد فاذ قيل حرمت عليكم  
 لحم الخنزير او لحم الخمر يرد ان امهاتهم من ذلك سابقا الى الفهم من نفي صفة الكمال  
 فلا اجمال **احج** الثالث بان تحريم العيون غير معقول فلا بد من اجتماعه في صفة  
 له الافعال كبرية وكيفية اجتماعها لا يفتي بالضرر بقدره بقدرها بتعين  
 اجتماع البعض ولا دليل على خصوصية شيء منها هذا لانه على البعض المراد من نفي

وهو معنى الإجمال على وجه التعميم من عدم موصوح الدلالة على ذلك البعض المأمور به ولا  
 العرف على إرادة تشتمل **أصل البين تقيض الجمل فهو متضاد**  
 الكلام سواء كان بنفسه مثل والله بكل شيء عليم أو بواسطة الغير وليس ذلك الغير متبينا  
 ينضم كالجمل إلى ما يكون فولاك هذا أو مركبا والى ما يكون فعلا على الأصح وبعض الناصرين  
 في الفعل ضعيف لا يجابها فالقول من الله سبحانه ومن الرسول صلى الله عليه وآله وهو كثير القول  
 يقال صغره فاقع لونها لاخر الآية فانه بيان لقوله سبحانه إن الله يأمر بالهonestة في  
 أظهر الوجهين وكقول فبما بعثنا السماء العشر فانه بيان لفعله الزكوة المأمور بها بها  
 من الرسول كقولنا فانه بيان لقوله تعالى وأتوا الصلوة بحكمه فانه بيان لقوله تعالى على  
 التابيح البيت ويعلم كون الفعل نائرا بيانا للضرورة بين فصله وأخرى متصرفة لصلو  
 ما يفوق أصله وحدها ما ساكمت وحينا بالدليل العقلي كالوذكر بجملته وقت الحاجة إلى الفعل  
 به ثم فعل فعلا يعالج بيانها لم يصدر عنه غيره فانه يعلم ان ذلك الفعل هو للبيان والكره  
 تأخير عن وقت الحاجة إذ امره في هذا فاعلم انه لا خلاف بين أهل العدالة في عدم جواز تأخير  
 البيان عن وقت الحاجة وأما تأخير عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة فالحال في قوم  
 مطلقا ومعنا آخره مطلقا وفصل المراد من قوله تعالى الله ينفذ الدين الحق الذي هو الجمل من  
 الخطاب بجوز تأخير بيانه إلى وقت الحاجة والعموم لو كان باقيا على أصل العترة فإن  
 الظاهر جمل الخبر ليعنا تأخير بيانه لا في حكم الجمل وإذا استعملت الشرح على وجوب

الاستدراك

الاستدراك بظاهره فليجوز تأخير بيانه وحكي العمارة في الغاية من بعض العامة بعد ذلك  
 التي ذكرها وأما تأخيرها فولاك خبره جواز تأخير بيان ما ليس له ظاهر كالجمل وأما حال ظاهر  
 وقد استعمل في غيره كالعلم والظن والمنسوخ فيجوز تأخير بيانه التخصيص بالإجمال بل في قول  
 وقت الخطاب هذا العام مخصوص وهذا الظن مفيد وهذا الحكم سائخ وقال الله تعالى  
 يكاد يظنه يذره وبين قول السيد بعد ما نقلنا النظر في كافي جهة الشيخ فان السيد تعرض  
 له في أصل البحث وأما ذكره في أمارة الاحتجاج أن الإجماع من الكل واقع على أنه تعالى محقق  
 تأخير بيان مدة الفعل المأمور به والوقت الذي يفتح فيه عن وقت الخطأ وهذا كان مراد  
 بالخطأ وبالخطب مع هذا من رغبة العلامة من قول السيد وهو أقصد لك  
 التالي على وجوب إقرار بيان المنسوخ مع ما فيه من البعد والحاجة المأمور به  
 بهم عن اشتراط تأخير الناصح حتى انه في مباحث الشيخ عند مرطاه من غير وقوع الاستدراك  
 وجعل غيره وجه العرف بين التخصيص والخطب وأما ما يوجد بظاهر عبارة السيد من  
 المتع في جواز التأخير العام وعدم تعرضه للامرين الثاني هو التخصيص أو غيره بحيث  
 بعدان وجهه في المخالفة لذلك القول إذ عطفه للخطب لكل ما لظاهره لا يعنى ذلك  
 والكافي بالبيان لا جملته من كلام السيد في الاحتجاج مع بعضه لموافقته  
 في كلام الوجهين وسواء وكان العكس من كلام السيد في النظر والاعتناء في الجمل  
 والذي يعنى في نفسى هو القول الأول لأننا لا نقصير ما نفعنا من التأخير سواء

كذلك العلم بصفة الفعل هذا يخص كلامه في الاحتجاج للقول من مذهب وهو جليل وأصح  
 لا نرى فيه **وأصح** على الثاني اعني منع تأخير بيان العام بخصوصه بوجه ثلثة الأولى  
 ان العام لفظ موضوع حقيقة ولا يجوز ان يخاطب الحكم لفظ الحقيقة وهو لا يريد هاهنا من بيان  
 يدل في حال الخطب بأنه يتعين باللفظ ولا أشكال في فتح ذلك والعلو في فتحه أنه خطا يسار يديه  
 غيرها ووضع له من غير دلالة قال والى يدل على ذلك انه لا يحسن ان يقول الحكم صا  
 افضل كذا وهو يريد الله به والوعيد أو لا تخلى زيد وهو يريد اصبر به العزب الشديد  
 الذي حرمت العادة ان يسمع قتل جازا وكان يقول له لم تسم حمارا وهو يريد حرك الجيد من غير كماله  
 تدل على ذلك ولهذا العرف يثبت الحقيقة من غيرها لان الحقيقة تستعمل في دليل والحج لا يدل  
 من دليل وليس تأخير بيان الجمل جازا بهذا المعنى لان مخاطب الجمل لا يريد به الا ما هو حقيقة وفيه  
 يعدل به عما وضعه لا يرضى ان يقول له تقاعد من الموالم صدقة امرأته قد راخصوا فلم يرد به الا  
 ما اللفظ محتمل في موضوعه لو كان ذلك اذ كان له منه في متخية فاما استعمال اللفظ الموضوع في اللفظ  
 في موضوعه وليس كذلك استعمال اللفظ العموم وهو من باب التخصيص كذا أراد اللفظ العلم في معنى عدم  
 يدل عليه دليل الثاني ان جواز التأخير يقتضي ان يكون الخطاب قد دل على الشيء بخلاف ما  
 به لان لفظ العموم مع مجردة يقتضي الاستدراك فاذا خطب به حكم لا يخيل من ان يكون يدل على  
 العموم ففقد دل به على عدمه ولا مراد التخصيص فكيف يدل عليه لفظ العموم فان  
 قيل فما يستقر كونه ولا عند الحاجة لللفظ فلما احتضرت من مان الحاجة للبيان في قوله

على الخصوص وذلك يقتضي  
 كونه دالا بما لا دلالة له فيه  
 او يكون قد دل به

المعنى في الخطاب مع على ما سمعهم وسينون ضعفة ولا يمنع عند العمل من  
 مصلية وينبغي لأجلها كرم للكلف وفي ظن من نفسه على التخليل وقت الحاجة  
 العزم وما لفظه تارة ترتب الشواب عليها وفيه ذلك لتسهيل الفعل المأمور به  
**حجته** الما في عين عدم جواز تأخير بيان الجمل ان لو كان جاز في خطب العموم  
 بالزخمية خبر ان يبين لحن الحال والحاج مع كون السامع لا يعرف المراد منها واللفظ  
 منع للملازمة والفرق بان العرف لا يفهم من الزخمية شيئا بخلاف الخطاب  
 للجمل فانه يعلم ان المراد لعدم لولانه في طبعه ويعنى بالعموم على الفعل والفرق ان  
 له واما حجته على منع تأخير بيان غير الجمل ايضا فتعلم من جهة الفصل ولكن **أصح**  
 المتعنى برقمه على جواز تأخير بيان الجمل بخلافه وهو لا يمنع ان يفرض في  
 مصلية وبه يتحقق لأجلها قال وليس لهم ان يقولوا هو هذا وجه قبح وهو الخطاب  
 بما لا يفهم الخطاب معناه فان هذه اللفظ من غير محتمل لاننا علم ضرورة انه من  
 الملك ان يدعوا بعض ما لا يقبل قوله وليتلك البله الفلا في وعول على كفايتك  
 فخرج اللفظ غلغلي في وقت هيبة وانا الكتب لذلك مرة تفصيل ما تعلمه فانه  
 تارة وسلمها اليك عند فومك وانفقها اليك عند استقرارك في عمالك  
 ايضا فانه العلم تفصيل صفات الفعل ليس بالكثر من تأخير انما الكلف على الفعل  
 لا خلاف في انه لا يجب ان يكون في حال الخطاب قادر ولا على سائر وجوه التمكن

كذلك

اللفظ فان دل اللفظ على العوم ففيه ما يدل على شي من الوجود الذي قام قبله فدل الحاضر على ان  
 دقت الحاجة انما يعتبر في القول الذي يتضمن توكيفا فاما لا يتعلق بالكتاب من الاشارة في  
 الكلام فيجب ان يكون تأخير بيان الحاضر من غير وقت الخطاب الى غير من مضطرا وقت هذا  
 فيردى لا سقوط الاستفاد من الكلام الثالث ان الخطاب وضع للافادة من مع لفظ العوم  
 مع توريده ان يكون مخصوصا ويليه من ذلك المستقبل لاستيفاد هذا الحالة شيئا يكون  
 وجوده كعدمه فان قيل يعتقد عموم بشرط ان يخص قلنا ما الفرق بين قولك وبين قولك  
 يقول يجب ان يعتقد خصوصه ان يدل دليل في المستقبل على ذلك لان استيفاد العوم  
 مشروط وكونه للاستفاد لخصوص وليس بعد هذا لان يقال يعتقد انه على احد الامرين اما  
 بالعموم او بخصوص وبنظر وقت الحاجة فاما ان يترك على حله فيعتقد العوم او يدل على  
 الخصوص فيعمل عليه وهذا هو معنى قول اصحاب الوقت في العوم وقد صار المراد من  
 لان لفظ العوم مستغرق بظاهره على اتبع الوجوه هذا حجة ما اخرج به على هذه الاشارة  
 في تقريره بقلنا بين الفاظنا بالاحتفاظ بالامر من زيادة الترتيب والحواس اما عن اول  
 في التخصيص بالتميز والاولى من شرط المنسوخ كما انزعت به ان لا يكون في ثابعا يتبع  
 امر خاص من احد من الوقت فاعلم من الغاية على سبيل التحديد في تفصيلها الى دليل  
 سمع في قولك ودوم على الفعل ان انتزعتكم وخرج فلا بد من كونه لفظ المنسوخ ظاهر  
 في الكلام ولا استمرار وبعد من وضع لفظ العوم المراد خلعت ذلك الظاهر فقلنا استعمل اللفظ

المتن

لحقيقة غير تلك الحقيقة من غير دلالة في حال الخطاب على المراد من هذا اللفظ التام بعض  
 هذا القول الى طراد المنع في الفسخ لهما كما حكينا به من فوجب ان كان ما ذكرنا في المنسوخ  
 في اواخره من هذا الحديث ولكن السيد رحمه الله عن ادعى الاجتماع على خلافه في المسئلة كما مر في  
 اشارة وجعلها المراد على من منع من تأخير بيان الجمل فقال انما على ما يحسن فيه  
 تأخير بيان مدة الفعل لما هو به والوقت الذي يلبس فيه من وقت الخطا وان كان مراد  
 بالخطاب لانه اذا قل صلوا و اراد بدلك غاية معينة فالاعتقاد اليها من غير تحوير لها  
 في حال الخطاب وهو من قوله و مراد الخطا به وهذا هو معنى هذا التام بل في  
 بيان الجمل والمجرى ذلك عند احد جري الخطا العربي بالترجيح وان قالوا ليس يجب ان بين  
 في حال الخطاب كل مراد بالخطاب فلما اصحتم فقلوا في الخطاب بالاجمل مثل ذلك فان قالوا  
 الى بيان مدة المنسوخ وغاية الصراحة كان ذلك بيان لا لما يجب ان يفعلوا وما احتاج في هذا  
 الى بيان صفة ما يجب ان يفعل فلما هذا هدم لكل ما اعتقد من عليه في تخصيصه بتأخير البيان  
 يرجع الى الخطاب لا كما من مرجع الى التكميل اذ انما هو الكلف في الفعل فان كانا مقنوعين من  
 التباين الامر يرجع الى العلة والتكليف من الفعل فانتم تجزئون ان يكون للكلف في حال الخطاب غير تارة  
 لا يمكن بالاكساذ وذلك المبلغ في رفع التمكن من فعل العليم بصفة الفعل وان كان استعاضكم الامر  
 يرجع الى وجوب حسن الخطاب والى ان الخطاب لا بد ان يكون له طريق الى العلم بجميع خاتمة هذا  
 صفتين مدة الفعل وغاية بيانها من جهة المراد قد اخرجتم تأخير البيان فتم نظير قول من يجوز ان يكون

لا يمكن في جميع البيان

بيان الجمل لا بد له على انه يستفيد بالخطاب الجمل بعض فوائد دون بعض وقد اخرجتم مثلا  
 الرجوع الى انما العلة بفتح مكمل هذا الاعتبار كله عبارة عن بيانها ما نقلناها بطلها  
 بطل لما استقصا تحقيق المقام له وعليه ونحن نعيد عليه كما تقدمت بعض  
 استدل لادعين ما نضرب به دليل خصم غير هذا حين ان ثبوت القرين فان مواضع الاشارة الى  
 لا كما ينبغي على التامل طريق تغييرها وسوقها بحيث تلتزم مع على النزاع واما تأخير الجمل  
 تحقيقه ان لا يرب في افعال استعمال اللفظ في غير المعنى الموصوف له الى القرين وان ذلك هو  
 بين الحقيقة والحادث في منع تأخير القرين من وقت الحاشية فاما تأخيرها من وقت التكلم الى وقت  
 الحاشية فلم ينقل على المنع من عظم جهة الوضع دليل وما يتجمل من استلزامه الاخر بالبيان  
 فيما عدا من نزاع بان الاشارة الى انما يحصل حيث يلبس احتمال العوم وانما قبل وقتها  
 موضوع على ثبوت منع التأخير مطم وقد فرغنا من ذلك في الاصل في الكلام الحقيقة معناه  
 ان اللفظ مع فوات وقت القرين وخرجه من الجمل على الحقيقة كسطم يد لا على هذا النزاع  
 في جواز تأخير القرين من وقت التلقظ بالجمان بحيث لا يخرج للكلام عن كونها احد عرفاد  
 منه حقيقت الجمل المتقدمة للفاطنة بالاستثناء ونحوه اذا قام المكمل القرين على ارادة لعود الكلام  
 كما حقيقت ولو كان مجرد المنطق باللفظ يقتضي صرفه الى الحقيقة لم يجز ذلك لاستلزام الجمل  
 الذي ينطق في موضع النزاع اعني الاشارة بالجمل اما على انهم قد حكوا يجوز انما سماع العام  
 بادله العقل وان لم يعلم السامع العقل يدل على تخصيصه لم يتقوا في ذلك خلا فاعني احد

جوز

وجوز اكثر الحققين كالسيد والمحقق والعلامة وغيرهم من محقق العامة اذ سماع المحققين  
 ما ذكر من التوجه للتعهد ان لا يفتق المنع هناك ليعاين السامع العام من القرين  
 حينئذ على الحقيقة كما نون ولست مراد يكون لمر الجمل فان احاطوا بالبيان الجمل على  
 الاعداء التحصين عن المحققين وهو قرينة القرين وبعد من وجودها لا بد ان يعرفها  
 متى كحسبنا بمقتضاها قلنا في موضع النزاع ان لا يجوز الجمل على شي حتى يخبر وقت الحاشية  
 وعند ذلك في وجه القرين ينقطع المكاف عليها ويجعل بما يقتضيه القرين السيد انه تكلم على  
 المانع من تأخير بيان الجمل مثل هذا ولم يقبله من ونظيره عليه حيث قال ومن قولنا  
 بلزومونه ان يقال لهم انما يجوز ان تم ان يحاط بها بل يكون بيانها في الاصول ويكلف الخطا  
 بالرجوع الى الاصول ليعرف المراد فاعني يجب ان يعتقد هذا الخطا ليطالب ان يعرف  
 من الاصول المراد فان قالوا يتوقف عن اعتقاد التعميل ويعتقد في الجمل انه يقتضي بيان  
 قلنا في مرق بين هذا القول وبين قول من يجوز تأخير البيان اذا لوالعراق بينهما انه اذا  
 وفي الاصول يتأخر ويمكن من الرجوع اليها ومعرفة المراد ولا كذا اذا قرأ البيان فانه  
 لا يكون متمكنا قلنا اذا كان البيان في الاصول فلا بد من ان يرجع فيه اليها العلم المراد  
 وهو هذا الزمان قصير الوطو يكلف بالفعل وما مور به بقاؤه وجوبه والحرز  
 ادائه على طريق الجمل من غير تمكن لمعرفة المراد وانما يمكن ان يعرف المراد بعد هذا  
 الزمان فقد عاد الامر الى ان خطا بل لا يمكن في الحال من معرفة المراد به وهذا هو

قول من جواز تأخير البيان ولا فرق في هذا الحكم بين طول الزمان وقصره فان قالوا  
 الزمان الذي في امره لا يمكن فيه معرفة المراد فيجوز من زمان مهلة النظر التي لا يمكن  
 وقوع المعرفة فيه قلنا ليس الامر كذلك ان زمان مهلة النظر لا يدور من زمان لا يمكن ان يقع  
 المعرفة للكسبية في قصره وليس كذلك اذا كان البيان والرجوع الى الاصول لا يتعاقبان  
 على ان يقترن البيان بالخطاب بل يحتاج في زمان الرجوع الى اهل الاصول هذا الكلام  
 وليس شعري كيف عقل عن رر وعتاد ذلك عليه فيقال لماذا جاز من سماع العالم  
 المخصوص من دون اتمام خصمه لكنه يكون موجودا في الاصول والخطاب به  
 مكلفا بالرجوع اليها فالذي يجب ان يفهم المكلف من العام قبل ان يعثر على المخصص  
 في الاصول فان قلت يتوقف التقيد لاحد الامر من معينه وبقدر ان يتوقف التقيد  
 ان لم يظهر له المخصص فلما ما الفرق بين هذا وبين ما قلناه من جواز تأخير البيان  
 فان قلت الفرق بينهما وجود الترتيب وتمكنه من الرجوع اليها هنا والتمسك بالامر  
 في موضوع النزاع قلنا الترتيب وان كانت موجودة لكن العلم بها من قول على زمان ترجع  
 فيه اليها حتى ذلك الزمان هو في طلب لفظه حقيقة لم يرد بهاها الما طبع من  
 غير دلالة على ان معنى ذلك هو ان لا يستلزم الاستكمال في خبره فان قلت هذا الزمان ما يستلزم  
 من اليقين وانما يستلزم التعلق بالذات في اقله فلما قلنا ان ذلك في موضوع النزاع  
 وبقية الكلام على ما ادعاه من دلالة العرف على تأخير الترتيب من حال الخطاب مع

مستند

مستند ما اذكره من الوجوه المتقدمة فيقال عليه لا بد من دلالة العرف على العرف الكلي في  
 محل النزاع موجودة وجزء لا يشترك في مفهوم العرف لا يقتضي التسوية في جميع الاحكام  
 الوجوه المتقدمة التي استشهد بها فلا بد من كونها من وقت الخطاب في الوجه الاول وعلى الاثر الثاني  
 عن الفعل المهد وعليه عقاره لخطاب فلا بد من ان البيان به ايضا فبقيته التمهيد على انما  
 تحصل مع عقارته في مرتبة اللفظ فالجواب الثاني عن تأخير الترتيب انما هو باعتبار عدم تحقق  
 مسمى التمهيد المطلوب حصوله لا بمجرد كونها تأخير والوجه الثاني ان فرض وقت الخطاب  
 فيه ما عثر امتعنا في التأخير فيه وان فرض عقار الخطاب سلناه ولا يجب له نفاذ الوجه  
 الثالث ليس من محل النزاع في شيء لا بد من قبيل الاخبار وليس لها وقت خاصة يتصور  
 التأخير اليه فيجوز ان الترتيب في وقت الخطاب وقضاء العرف به لا في وقت ان يصاغ مع ان  
 تجربها عن الترتيب المبني للرد منها حال العدول عن موضوعها فيما كان باطلا  
 هو تحقيق في تفسيره لا من عدم المطابقة للخارج وفيه معلوم ومن هذا التحقيق يظهر  
 الجواب ما هو به في اوله لفظ اليوم مع قوله قلنا مسلم ولكن لا بد من بيان الخطاب  
 فان جعلتموه وقت الخطاب لم يكن له هو الودعي وان كان بينه وبين وقت الخطاب  
 ثم لا يفهم قوله فاذا خاطب به مع ما لا يخفى من ان يكون دل به على المخصوص ان قلنا هو لم  
 يدل به فقط على المخصوص بل مع الترتيب التي ينصها على ذلك بحيث لا يستلزم واحد  
 منها بالذات عليه ولا يلزم من عدم صلاحيته للذات لا بد من اعداده مع انفاذ الترتيب

عن الثاني فانما لا نسلم ان التأخير  
 يكون ذلك على الشيء حال  
 صح

والا يفتى الجاهل بما ساد من العلوم ان اللفظ لا دلالة له بمجرد على المعنى المجازي  
 قوله حضور زمان المحاجة ليس بمؤثر في دلالة اللفظ قلنا اما المانع من تأثيره  
 بمعنى انه يقطع به احتمال عروضا الجوز محل اللفظ على حصة من ان يكون ذلك وحده  
 الترتيب ولا فعلي الجاهل في عود هذا التأثير وان تحقق لونه بمثل في زمان اللفظ لا يتم  
 جوارحه في الجوز مادام الحكم مشعرا لا بكله الواحد للملح ينقطع لم يتجته السابع الحكم  
 بارادة شئ من اللفظ وعند التمهيد يلبس الخال اما ينصب الترتيب فالجواز واما عدمها  
 فاحتمية فظلم ان الدلالة عندنا عندكم انما يستقر بعد معنى زمان واختلاف في الطول  
 القصر لا يجوز انكار اصل التأثير وبعده استيعاب قوله وذلك قائم قبل وقتها حتى  
 يظهر من وقت قيامه بعد ما علمت من جوارحه الجوز قبله وبعده بعده كما يقول وقت الخطاب  
 يخفي الاحتمال المناق في قيام الدلالة قبله ويخفي فيحصل الدلالة من بعد قوله ان وقت  
 المحاجة انما يعبر في القول الذي يتبين تكليفا قلنا ونحن لا نجيز لنا خيرا الاضحية  
 التكليف امق الانشاء لانه الذي يعقل فيه وقت المحاجة واما ما ادعاه من الاخبار  
 فلا بد من اقران بيان المحازم فيها كما بيناه واما جواب الثالث في اصح لا يكمل  
 يحتاج الى البيان فرضه العائدة في الخطاب بالجميل يقتضي مثله في العام انما يتبر  
 ان يصير جرح في المعنيين وغير متنازل ولا فيه خروج عن القول بكونه موضوعا  
 للجوم وما ذكره من الرجوع الى القول بالوقت لا وجه له فان الوقت فيما قبل

مستند

من المحاجة بمنزلة الوقت الى كمال الخطاب ومن المعلوم ان ذلك لا يعد وقتا والمقتضى  
 فيما بعد المحاجة بطلان المخصص عندنا يحتاج الى الترتيب وبدء بها يكون للجوم واهل  
 الوقت يقولون بان يحتاج الى الترتيب هو الجوم فان المخصص مقتضى الامر في قولنا  
**المطلب الخامس في ارجح الاجماع على غير بطلان**  
**على معنيين احدهما الترتيب** وبه هنر قوله تعالى في مجموع الامر انما هما  
 وثانها الاتفاق وقد نقل في الاصطلاح الى اتفاق خاص وهو اتفاق من غير قول من لا يفتى في القضاة  
 الشرعية على امر من امور الدين والحق وامكان وقوعه والعلم به وجهه ولنا خلاف في المواضع  
 فزعم قوم منهم انه حال واحال اخر من العلم به مع جوارحه وقوله في ذلك حديث وعنه  
 الوجوه والحوادث الكلية والذاتية ليس شاذ في حجة كبرها هي في الامراض منها احد ركها  
 من حكمها واجوارحها اليق وقد وقع الاختلاف بيننا وبينه من وافقنا على الحقيقة من اهل  
 الخلاف في عدم ركها فانهم لفقوا لك وجوها من العقل والنقل لا يجزئ طابك ومن شأنه يفتى  
 عليها فليطلبها من مظاهرها ليس في التعرض لنقلها كثير فائدة ونحن لما ثبت عندنا بالذات  
 العقلية والنقلية كما حقق مستقصى في كتب اصحابنا الكليات من زمان التكليف لا يخرج من اما  
 ومعصوم حافظ للشرح بحسب الرجوع الى قوله وفيه وحي اجتمعت الامم على قول كان  
 في جملة الامم مسددا واحظا ما موع على قوله فيكون ذلك الاجماع حجة في الاجماع في  
 عندنا ما اتفق باعتبار كسفه عن المحجة التي هي قول المعصوم ولا في هذا المعنى انما لمحققين

فأبعد بيان وجه الحجية على طريقا وعلى هذا فالاجماع كاشف عن قول الامام لان الاجماع حجة  
 في نفسه حيث هو اجماع انتهى ولا يخفى على من قاله فالاجماع مقدم عندنا اذا علم الامام  
 بعينه مع تصوره وحيدها حيث لا يعلم بعينه ولكن يعلم كونه في جملة المجمعين وكلا في ذلك  
 من وجوده لا يعلم اصله ونسبه: جازم اذ مع علم اصل الكل ونسبه يتطوع خبره عن غيره من هنا  
 يجبر ان يقال ان المراسم على الحقيقة العلم بدخول المعصوم في جملة القائلين من غير حاجة الى اتفاق  
 جميع المجتهدين اذ اكثرهم لا يعرف الاصل والنسب قال المحقق في العترة واما الاجماع  
 فنقدنا هو حجة بانضمام المعصوم فلو على المائة من فقهاء سماع قوله لما كان حجة ولو حصل  
 في اثنين لكان حجة لا باعتبار اتفاقهما بل باعتبار قوله فلا يخفى ان من يحكم في حجة الاجماع  
 الخمسة والعشرة من اصحاب مع جها لانه الباقي من الاجماع العلم القطعي بدخول الامام في الجملة  
 هذا كلامه وهو غايه الجورة والتجيب عن غفلة جمع من اصحاب عن هذا الاصل ولسا لهم  
 في دعوى الاجماع عند احتياجهم به للسائل الفقهية كاحكامه حتى جعله عبارة عن غير اتفاق  
 الجماعة من الاحتجاج لعدولها عن معناه الذي يجري به اصطلاح من غير ترتيبه جلية ولا دليل  
 لاجتية معتد به وما اعتد به من غير ترتيبه في ذكره من تسمية المشهور اجماعا واثبت  
 الفخر عن دعوى الاجماع او بالتحال او بتاويل الخلافات على وجه يمكن جها عند لزوم الاجماع  
 وان بعد ايراد تيمم الاجماع على رايه ويعتد به وسنه في كتبهم منسوبة الى الامامة عليهم السلام  
 ولا يخفى عليك ما عينه فان تسمية الشريعة اجماعا لا بد في المناقشة التي ذكرناها في العترة

من الترتيب

عن المعنى المصطلح المتفرق في الاصول من غير اقامة ترتيب على ذلك هذا مع ما فيه من الضعف لاننا  
 الدليل على حجته مثل ما استنكره وامامهم النظر بالمخالفة عند دعوى الاجماع فوجه خلاف القضاة  
 عن ان يبين وقرب من صدق الفساقا وبالخلافة فانما زعمه في مواضع لا يكاد يتناولها الا بالنا واليك  
 بالجملة فالاعتراض بالخطا في كثير من المواضع لضقت عن ارتكاب الاعتذار ولعل هذا من الله اعلم  
 اذا عرضت هذا فيها فاولا اول الحق امتناع الاطلاع على حصول الاجماع في زمانها هذا  
 صاهاه من غير جهة النقل اذ لا يسيل الى العلم بقوله الامام كيت وهو موقوف على وجود المجتهدين  
 للجهو وسيل على قولهم ويكون قوله مستورا بين قولهم وهذا ما يقطع باننا بكل الاجماع يدعي  
 في كلام الاصحاب ما يميز به من عصر الشيخ في زمانها هذا وليس مستلزما على نقله من واحد حقيقة تقتضي  
 حيث تستلزم مع اللزوم المنية العلم فلا بد من ان يراد به ما ذكره الشريف من الشريعة امام الزمان  
 على ما ذكرناه للمقارن لعصر ظهور الامامة عليهم السلام وامكان العلم بالحق اليهم من حصول الاجماع على  
 به بطريق التسامح والى مثل هذا نظر بعض علماء اهل الخلافة حيث قال الامام في كتابه في معرفة  
 الاجماع الا في زمن الصحابة حيث كان المؤمنون قليلون يمكن معرفتهم بامرهم على التام في معرفة  
 في زمانهم بالمسائل المجمع عليها من اقطعا ونظما في الامانة على واحد اياها يحصل التسامع  
 ونظما في الاختيار عليه وانت بعد الاشارة بما ذكرناه خير يوجد فاف هذا الامر من ذلك  
 الثالث ان ظاهر كلامه ان الوقت على الاجماع والعلوم بالعلم بالامانة من غير جهة النقل يمكن ما لا يمتنع  
 وكلام الامامة بما يدل على حصول العلم به من طريق النقل كما صرح به قولنا لعلمنا وحجنا

حصول

ونظام الاخبار الثانية قال الشهيد في الكرى اذا اتفق جماعة من اصحاب العلم على خلاف ظن  
 اجماعا قطعا وخمسا مع علم العيون بعدم دخول الامام ومع عدم علم العيون لا يعارض الباقي  
 موافق ولا يكتفي بعدم علمه ذلك فان الاجماع هو اذ في كسوم علم الخلاف وهل هو حجة عند  
 منسك كما من حجة نقلية او عقلية لا يظهر ذلك ان عدلهم يقع من الاقدام على الاضمار غير ما يترتب  
 من عدم الظن بالدليل عدم الدليل وهذا الكلام عند ضعف لان العدالة اما يؤمن معها تارة كافتا  
 غير ما ينظر بالاجماع ودليله وليس الخفاء بما هو على الظنون الثالثة حكمي في باب العلم من صفات  
 الخاف للشهور بالجموع عليه واستقر به ان كان مرادنا بالخلاف في الحقيقة لا في كود اجماعا او اختلا  
 بمثل ما قاله في الفتوى التي لا يعلم لها مخالف وتيقن الذين وجانب الشهور سوا كان اشهر ان  
 الرد ايتيان بكثرته وبنها والفتوى بها ومضعف كما ذكرناه في الفتوى وبيان الشهرة التي  
 معا فاقه الذين في الخلافة قبل من الترتيب في الولاية بعد ذلك ما يؤيد مشتمل في كلام الاصحاب  
 حدث بعد من الترتيب كما في عليه والدي في كتاب الرعاية الذي الفتوى دراية لحدوث  
 مبنيا عليهم وهو ان اكثر الفقهاء الذي نشأ بعد الشيخ كانوا يتبعونه في الفتوى نقلية لكثرته  
 فيهم وحسن تفرغهم فلما حله المنازعة وحدها الحكماء مشهوره في عملها الشيخ ومتابو  
 شهره بين العلماء وما دران مرجعوا الى الشيخ وان الشريعة لما حصلت بتا بعد قال الولد قد  
 نفسه ومن اطوع على هذا الذي يفتيه ومختلف من غير نقلية الشيخ الفاضل المحقق سيدنا  
 محمود المحمدي السيد من الله به طاب من وجهاة قال الشهيد في كتاب المسمى بالهجرة

منه

لثمة المهجبة اخبرني حدى الصالح ورام من في فراس قد سر وحران الحمص حدان  
 لميق للا مامية صفت على التحقيق بل كبره جالك وقال السيد عفيف ذلك وكان قد ظهر ان  
 يفتي به في باب سبيل ما حفظ من كلام العلماء المستدبين **اصل اذا خلف**  
 اهل العصر على قولين لا يتجاوزان ونها في قول احداهما قول ثالث خلاف بين الخلافات  
 ومثلا لدا مثله منها ان يطال الشريعة الكبريم عبيد بهاميا فيقول اذ في قول اول بردها  
 مع ارض النفسا وهو تفاوت قهوتها بكرة وثيبا فالقول بردها جانا قول ثالث ومنه ان يخالف  
 بالعبوس بالخصوص فيقول لا يفتي بها كلها وقيل لا يفتي بشي منها فالعرف وهو القول لا يفتي في  
 البعض دون البعض قول ثالث وهو مقتضى على التفصيل بانه ان كان الثالث بره شيئا متفقاً  
 ثم والا فلا ولا لكسولة اليك لا اتفاق على انها لا يرد بها والشافعي كسولة في النكاح بعين  
 العيوب لانه وافق في كل مسألة منها وهذا التفصيل حيد على اصولهم لانه في صورة النوع اذا وقع  
 بجمعا عليه يكون قد خالف الاجماع فيلزمه وامام في صورة التوازم بخلاف اجماعا ولا ما يقع سواه  
 فجازد الخبر على اصولنا المنع مطلق لان الامام من احد الطائفتين من هنا قطعاً فالحق مع واحدة  
 منها والاخرى على خلافه فاذا كانت الثانية بعبئة الصفة لثالثه لكانت بطريق وهكذا  
 فيما زاد **اصل** اذ المفضل الامانة بين المستلتمين فان نصر على المنع من الفضل فلا انفكاك  
 وان عدم المنع فان كان بين المستلتمين علة فتمحيص يلزم من العمل باحدهما العمل بالآخر  
 لمجز الفصل كافي من وجوه وابون وامرأة وابون فين قال الامام نكح اصل الزنك قال في التوسيع

ومن قال ذلك السابق قال في الموضوعين الا ابن سيرين فانه فصل وان لم يكن بينهما علاقة قال في  
 يجوز الفصل بينهما وان ياتي على وجه واحد لم يجز ان كان الامام عند الطائفتين قطعا كما  
 ذلك وجوب متاعنا عرف الجميع وهذا هو **اصل اذا اختلف الامامة على**  
 قولين فان كانت عند الطائفتين معلومة بالنسبة ولم يكن الامام احدهم كان الحق في الطائفة  
 وان لم تكن معلومة النسبة فان كان مع تشكك الطائفتين ذلك لظهوره بوجوب العلم ووجوب العمل على  
 كان الامام معهما قطعا وان لم يكن مع احد منهما دليل قاطع فانه وحكمه الحق من الشيخ في حق العمل  
 بايهما شاء ومنه في حق العمل بايهما من القول باطراح القولين والتباس دليل من غيرهما نقل من  
 الشيخ منصف هذه القول بالبرهان من اطراح قول الامام وبطلان هذا بطلان ما ذكره لان الامام  
 اذا اختلف على قولين لكل طائفة بوجوب العمل بقولها ومنع من العمل بقول الاخر فلو لم يكن  
 ما خطر للعصم قلت كلام الحق في هذا حديثه الذي يسهل الخطب علمنا بعد موقوفه على ذلك  
 الاشارة اليه **فانك** قال الحق اذا اختلف الامامة على قولين فهل يجوز انفاقها على ذلك  
 على احد القولين قال الشيخ في ذلك لا يجوز لانه لو جاز لكان ذلك يدل  
 على ان القول الاخر بطلان وقد قلنا ان الحق في قول الامام لا يجوز ان يكون للشيخ  
 بعدم الاتفاق فيما بعد وعلى هذا الاحتمال يجوز الاجماع بعد الاختلاف وذلك الحق في  
 في غاية الحسن والوضوح **اصل اذا اختلف الناس في**  
**الاجماع بخبر الواحد** بناء على كون خبره مضار اليه فوم ما ذكره في

والاجماع

والاجماع اول اثنان دليله خبر الواحد كما استعرفه لنا وله بجموده فليثبت به كما ثبت في  
**اجماع** المحقق بان الاجماع اصل من اصول الدين فليثبت بخبر الواحد وجوبه من جهة  
 الثانية فان استدلوا على ذلك بالرسول اصل من اصول الدين ايضا وقد قيل في خبر الواحد **كلامنا**  
 لا يدل على الاجماع من كون علمه بائنة الطريقة المنجية للعلم انقلها الخبر المحقق في الفرائض ولو اتفق  
 ولكن كان وصوله باخبار من يقبل اخباره فيكون بحجة وحسب البيان حد من الحد الذي كان  
 الحكمة الاستئناس الى العلم والعرض استنادها الى الرواية فترك البيان تدليس والجملة حكم الاجماع  
 حيزه في حيز النقل حكم الخبر الواحد فليشترط في قوله ما يشترط هناك وليثبت له عند  
 التحقيق الاحكام الثابتة له حتى حكم التعادل والرجوع على ما ياتي بيانه في موضعه وان سبق  
 الى كثير من الاوهام خلاه من ذلك فانه ناسخ من قلة ما حل في دفع التعارض بينهما <sup>فقد</sup>  
 متفقين وبني اجماع وخبر يحتاج الى النظر في وجوه الترجيح بقدر ما يمكن هناك شيء منها والا  
 حكم بالتعادل وما يستبعد حصول التعارض بين الاجماع للمقول لا الخبر من حيث اخبار الخبر ان  
 الى تعدد الوسائط النقل وانتفاء مثل في الاجماع وسيأتي في الوسائط من وجوه الترجيح  
 وينبغي بان هذا الوجه وان اختلف في ترجيح الاجماع على خبر الواحد معارض من الغالب بقوله الضبط  
 في نقل الاجماع من المصدرين لظهور النسبة الى نقل الخبر والنظر في باب الرجوع الى وجه من وجهها  
 مشروطا بما يوافقها وما يوافقها او يبين عليه في الجانب الاخر كما استعرفه الثانية وقد علمت ان بعض  
 الاححاب استعملوا لفظ الاجماع في المشهور من غير قرينة في كلامه على تعيين المراد من هذا لاشارة

الوسطانية ذلك يستحق الجواب دائما تفصيلا فالجواب عن الاول انه قد يبالغ حكم الجملة <sup>حله</sup>  
 فان الواحد من العشرة وهو جملتها والعسكر من ألف من الاشخاص وهو يقبل ويخرج بالادوية  
 كل شخص على انفراد وعن الثالث ان نقل اليهود والنصارى لم يحصل بشرط الا ان نقله الا على وجه  
 وعن الثالث انه قد علم وقوعه والفرق بينه وبين الاجماع على الاكل وجود الذي يجمع من كل الطوائف  
 الواحد والجملة وجوده لعادة هنا وعددها هناك فعد عن الرابع ان نماز التنزيه حال عادة  
 وعن الخامس ان الفرق الذي عنده بين العيين انما هو باعتبار كون كل واحد منهما زواجا من العشرة  
 وقد يختلف النوعان بالبرية وعددها اكثر استنادا من العقل باجدها من الاخر وعن السادس  
 ان الضرر قد لا يستلزم الوفاق في جوانب المشاهدة والعداوة من الشرذمة القليلة انما يرض هذا فاعلم  
 ان حصول العلم بالامر يتوقف على اجتماع شرائط بعضها في الخبرين وبعضها في السامعين  
 فالاول ثلثة اذ لا يكلفون الكثرة في حد يمنع معرفة العادة في اطرافهم على الكذب الثاني ان  
 علمهم في الحسن فانهم متلحد وث العالم لا يهينه قطعا الثالث استوار الطرفين والوسطية اعني  
 لوجود جميع طبقات الخضر في الاول والاخر والوسط العالم المزمع في التوافق الثاني ان امرات  
 امرات الاول ان لا يكونوا الملمين بما اخبروا عنه اضطررا لا حتى انه يحصل الحاصل الثاني ان  
 يكون السامع قد سبق بشبهة او تقليد الى الاعتقاد في وجوب الخبر وهذا الشرط ذكره السبع  
 وهو جيد وحكمه عند جماعة من الجمهور ساكتين عنه قال السيد مرتضى ان كان هذا العلم يعنى  
 الحاصل من التوافق مستند الى العادة ليس بموجب عن سبب جارفي شرطه لربنا بالاعتقاد

لا يهتد بما يدعيه من الاجماع الا ان يبين ان المراد به المعنى المصطلح وما ظنه واقعا اللهم الا ان  
 يذهب ادعاء الى شدة الشبهة لاجماع في الحقيقة كما انفق لذلك فلا يجوز في الاصل  
 وذلك ظاهر **المطلب السادس في الاخبار اصله**  
**الخبر الواحد في الخبر الواحد** فالتقول هو خبر  
 جماعة يثبت بنفسه العلم ولا سبب امكانه ووقوعه ولا عبرة بما يمكن من ذلك من بعض  
 المثل الفاسدة فانه يذهب ومكانه لا يتخذ العلم الخبر بالبلد والاشية والام الحالية كالعلم  
 بالمحصول الا في قولها فيما هو العلم الخبر وما ذلك الا بالخبر قطعا وقد اورد عليه شكوكها  
 ان يجوز ان يكون على كل واحد من الخبرين على الجملة اذ لا ياتي بان كل واحد كذا في الخبرين  
 وكان الخبرين من كل واحد بل هو نفسهما فاذا فرض ان كل واحد فذلك انما يجمع في  
 وجوده لا يحصل العلم منها انه يلزم من صدق بين اليهود والنصارى فيما يتقوله عن موسى عليه  
 انه قال لا ياتي بتقوله هو ياتي في شدة بئنا يكون باطلا ومنها انه لا يجمع الخلق الكثير على قولها  
 ولنه متنع عادة ومنها ان حصوله ياتي في شدة بئنا يكون باطلا ومنها انه لا يجمع الخلق الكثير على قولها  
 كثير يتقصد ذلك وهو منها انه لو اتفق العلم بالعلم والامر من قنا بين ما يحصل منه كما مثل به في  
 العلم بالعلم والامر من باطل الا انما يرضنا على انفسنا وجوده لا سكتة مرثلا وقولنا الواجب  
 نصحت الاثنان من قنا بغيرها وجدنا الثالث اثنان بالعرض ومنها ان العلم بالعلم والامر من الوفاق فيه  
 وهو متنع فاختارنا كل هذه الوجوه مردية اجمالا فلا ينفذها تشكيل في العلم والامر

المصطلح

حسب ما ينظر إليه من المصلحة وانما احتجنا الى هذا الشرط لطريق لنا الى ان من في خير المبدأ  
والاخبار المراد في مجمعنا التي في حق القرآن كصحة المدعى واستحقاقه في التمسح بالحصا  
ما اشبه ذلك واجتنب في ايها من خير المبدأ وغيره الذي على امر المؤمنين ثم لا يفرق  
الاصابة بنقله والاخر ثم يكون العلم به للكل من دريا كما اجرت في اخبر المبدأ او قد يتر  
بعض الناس هنا شر وظاهره من السداد فيغيب الاخبار منها اخرى **فائدة** قد ينكر  
الاخبار في الوفاج ويختلف لكن يشتمل كل واحد منها على معنى مشترك بينهما فحجة التضمن  
الاخبار في حصول العلم بذلك المشترك وليس التواتر من حجة المعنى هذا هو كقاي  
امير المؤمنين في حره من فله في غزاة في ركنا او فعل في احد ان الى غيره ذلك فانه في  
بالاخر ام على شجاعتهم وقد في امر من ذلك لا يبلغ شي من ذلك الخبريات من جهة التطلع  
**اصول خبر الواحد هو علم يبلغ حد الثواب سواء**  
كثرت مراتبه ام قلت وليس شأنه في العلم بنفسه نعم قد يضيء بانضمام القرآن اليه  
وزعم قوم انه لا يثبت العلم وان نعتت اليه القرآن والاصح الاول لانه لا يثبت العلم  
وله لا يثبت العلم على الموت بل يثبت اليه القرآن من صراخ وجنانة وخرجه الجن من  
على حال عنك بعتاد من دون موت مثله ذلك الملك والامر ملكته فانا نقطع  
ببعضه ذلك الخبر ويعلم به موت الولد من جهة ذلك موت النفسنا وحداثنا من ذلك  
اليه الشك وهكذا احاطوا كل ما يوجد من اخبار التي تحث بمثل هذه القرائن بل بما دونها

وان كان

فانما يجوز

فانما يجوز بحسب معنى منها بحيث لا يتحققا في ذلك سب ولا يميز بان فيه شك **احتج**  
الخالق بوجوه احدها انه لو حصل العلم بكان عادي الا علمية ولا يثبت الا بجزء الله تعالى  
عاده فيخلق شئ عقيب اخر ولو كان عادي لا يطرده وانما ذلك من بين اللغات لو افاد العلم الا في  
لا يتحقق للعلم من الاصول الاخبار على ذلك الوجه بالامر المتناقضين فان ذلك جائز والامر  
باطل لان العلم من واقف في الواقع والاكابر العلم به لا يفرق من اجتماع التتضمن الثالث لو  
حصل العلم بحسب المصلحة من غير ان يلاحظ في الاخبار ما هو من ذلك من كمالها في الجواب ما هو الاول  
في المنع من اشتغال الامم والامر لا يطرده في مثل فانه لا يفرق العلم وامام من الثاني فانه اذا  
في قضية امتنع ان يحصل مثله في تقييد صلاة وامام من الثالث فانه لا يفرق العلم وامام من الثاني فانه اذا  
لم يفرق هذا الفقه بالاجتهاد الا انه يتبع في الشرعيات والاجماع المسمى على خلاف ذلك ظاهر  
**اصول العلم هو علم يبلغ حد الثواب سواء**  
**المفيدة للعلم** يجوز التصدي به مثلا ولا يفرق بين ذلك من الاصحاب والخالف  
حكاية المحققين عن ابن تيمية يفرق على الجملة من لعل الخلف وكيف كان فهو الاخبار من متحقق  
وهل هو واقع ام لا خلاف بين الاصحاب فله حسب جمع من المتقدمين كالسيد المرتضى وابي  
المكارم بن زهرة وابن البراج وابن ادرسين الى الثالث فيصير جمهور المناظرين الى الاول  
هو الاخر في دله وجوده كاد الاول قد لزم حكمه لا يفرق من كل من من غير علمه في الحقيقة فيكون  
الذي يثبت الخبر واقف بمراد من جعل العلم لهم عند موت ذلك هذه الآية على وجه الحديث

على القوم عند انذار الطواغيت لهم وهو يتحقق باذن امر كل واحد من الطواغيت واحدا من القوم حيث استند  
الاتذار الى غير الجمع العادي على الطواغيت وعلقه باسم الجمع لاعتد القوم في كمالها الى النبي ووجه اليه  
حقيق هذا المعنى من القوم من حيث كل بعض من القوم بعض الطواغيت قلوا اكثر ولو كان كمالها  
يلوح التواتر شرطه ليقول ليس في كل واحد من قومه وليس في البعض ان يحصل اليه التواتر  
كل واحد من القوم او ما يورد في هذا المعنى هو جواب القوم من جملهم بالانذار الواقع على الوجه الذي  
ذكرناه دليل على وجوب العمل بخبر الواحد فان قيل من اين علم وجوب الحدس وليست الا بما  
يدل عليه فان امتناع حمل كل واحد على معناه الحقيقي باعتبار استحالة على انه سبحانه وتعالى  
يوجب التصديق اقرب الحجازات اليه وهو مطلق الطلب لا الاجاب قلت قد بينا فيما سبق  
انه لا معنى لجوارز القوم وانما ياد ان حصل المتضمن له وجوب والامر بحسب طلب دليل  
حسنة ولا يحسن الاحتداد وجود المتضمن وحديث في حد يجب فالطلب لا يقع الا على وجه  
على ان ادناه كون مطلق الطلب اقرب الحجازات لا الاجاب في موضع النظر فان قيل وجوب  
لحسن هند الاذكار لا يصح بحجوه دليله على المدعى كونه احص منقرات الاذكار هو التواتر  
وظاهر ان الخبر اعتمد قلت الاذكار هو الاذكار ذكره لوجه من كاله ولا يكون الا في القوي  
وقرب من ذلك في الجهره والفاوس والعرفه يوافق ايضا ولا ريب ان حجة الاحكام  
الشرعية الوجوب والخبر وما هو جمع من الاحتمار اليها ولا ينفك عن التحقيق  
فان الواجب ليحقق العقاب بما ذكره والامر يستوجب الواضحة فاعلموا ان انتهت

يتبين

بالادلة

بالدلالة على قوله خبر الواحد فيها فالحظ فيها سواها سواء في القول بالمعنى معلوم الاشارة مع انه  
يمكن ادعاء الدلالة على القبول في ايضا على الخطاب فان قيل ذكرنا في الاذكار على ان  
المراد باللائحة العرفي وقبول الواحد فيها موضع وفاق قلت هذا هو وقع على ثبوت  
عريفية للمعنى العرفي من بين القراء والاصوليين للفقه في زمن الرسول صلى الله عليه وآله  
لجمل الخطاب عليهم وان لم يكن باثباته ومعناه العرفي مطلق القوم فيجب الحمل على الاصل الذي  
المتعلق به ولم يثبت حصوله في ذلك العصر الثاني قوله ثم ان جعلكم فاقربا فبداية فبداية  
ان سميته على وجوب التثبت على محبي الفاسق فبني عند اقتنائه على مفهوم الشرط الذي  
التثبت عند محبي غير الفاسق فاما ان يجب القبول وهو المطلوب ان الرد وهو ان لا يثبت  
كونه سواء حال من الفاسق وضاده بينه وما يقال من دلالته للقوم من ضعيفة من قريبات  
الاحتجاج به منى على القول بتجنيبه فيكون من جملة النظم التي يجب التسلسل بها  
الطابق قد ما الاصحاب الذين ما مررنا الاثمة واحق واعتمدوا قاربها على واية  
الاحاد وندوبها والاشياء بحال الرواة والتضمن من القبول فالرد والحدود  
والضعيف واشتهار ذلك بينهم في كل عصر من تلك الاعصار وفي زمن امام بعد امام  
لم ينقل عن احد من ائمة ان كان له ادعوا الى خلافه ولا ريب عن الاثمة ثم قد مضى  
مع كثرة الروايات عنهم في حق الاحكام قال العلامة في قرنها اما الامامية فالاخبار يوثق  
منهم بقولنا في اصول الدين وفرد على الاخبار الاحاد المراد من الاثمة عليهم السلام

فكاهولين منع كافي جعفر الطوسي وغيره فاقوا على قبول خبر الواحد وبنيته لا سوى المرتضى  
 فانما يشهد حصلت لهم وقد حكى المحقق رحمه عن الشيخ سلوك هذا الطريق في الاحتجاج العمل المتأخر  
 المراد عن الامتياز متمسك عليه فادعى الاجماع على ذلك وذكر ان قد اجماع واحد ثم اذا طرد  
 بجملة ما انتهى به المقتضى من لواحق المنقول من اصولهم المعتمدة وكثير المدونة فليس خصمه  
 منهم الدعوى في ذلك وهذا صحيح من زمن النبي صلى الله عليه واله الى زمن الامامة فلو كان العمل  
 بهذه موافقاً لاهل الخلاف **احتجاج** بمثل هذه الطريقة ايضا فلو ان الصحابة والمؤمنين  
 اجتمعوا على ذلك بدليل ما نقل عنهم من الاستدلال بخبر الواحد وعلمهم به في الواقع المحضه التي لا يرد  
 غشى وقد تكبر في ذلك مرة بعد اخرى ومشاغ وذاع بينهم ولم يكر عليهم احدوا والفضل في ذلك  
 يوجب العلم العام بانما قرأه كقول الصريح الرابع ان باب العلم القطعي بالاحكام الشرعية التي لم  
 تعلم بالقرآن ومن الدين او من حساب اهل البيت في نحو زماننا فليسند قطعاً انه الذي يؤمنون او  
 لا يقيد خبر الظن بغيره السنة المتواترة وانقطاع طريق الاطلاع على الاجماع من غير جهة النقل بحال  
 ووضوح كون الاحوال المراد لا يقيد خبر الظن فيكون الكتاب من الكفاية واذا تحقق اسنادها  
 العلم في حكم شرعي كان التكليف فيه بالظن قطعاً والعقل كما هو ان الظن اذا كان له جهات  
 يتناوب بالقوة والضعف فاعلم ان القوي منها الى الضعيف تبع كالمرياب ان كثير من اخبار  
 الاحاد يحصل بها من الظن ولا يحصل بشي من سائر الادلّة فيجب تقديم العمل بها لا يقال لو لم  
 هذا الوجه فينا اذا حصل للحاكم من شهادة العدل الواحد او دعواه ظن اعمى من الظن فالحاكم

تعلية

بشهادة العدل ان يحكم بالواحد او بالدهوى وهو خلاف الاجماع لا نقول ليس الحكم في الشهادة  
 منوطاً بالظن بل بشهادة العدلين فينتقي باشتاقها ومثلها الفتوى والاقرار حتى كاشا للبرهان  
 في معنى الاستدلال بشرط الشهادة كدال النفس وطول الخبر بالنسبة الى الاحكام المتعلقة بها  
 بخلاف محل النزاع فان المزمع من خبره يكون التكليف من ظاهر الظن لا يقال الحكم المستفاد من  
 حكم الكتاب معلوم لا مقطوع وذلك بواسطة فهمية مفصلة متخارجية وهي في خطا  
 الحكم بالظاهر وهو من خلافه من غير دلالة تصرف عن ذلك الظاهر حملنا ولكن ظن  
 مخصوص فهو من قبيل الشهادة لا يعود له عندنا خبره لا بدليل كما نقول احكام الكتاب كلها  
 من قبيل الخطاب المشافهة قد مر انه مخصوص بالموجود في هذه من الخطاب وان ثبت  
 حكمه في حق من تأخر ايمانها بالاجماع وقضاء الضرورة باشتراك التكليف بين ذلك في الحيا  
 ان يكون قد اؤثر في بعض تلك الظواهر ما يدل على خلافها وقد وقع ذلك في  
 في مواضع علمها بالاجماع ونحوه فيجوز الاحتمال من قهرنا باسرها على الامارات  
 للظن القوي وخبر الواحد من حملتها مع قيام هذا الاحتمال ينفي القطع بالحكم ويستوى  
 حيثما كان المستفاد من ظاهر الكتاب وانما حصل من خبره النظر الى ناطة التكليف  
 به لا يتنازع بل يها على كون الخطاب متوجها لينا وقد تبين ذلك من ظهورها خفا  
 الاجماع والضرورة الدالين على المسئلة في التكليف المستفاد من ظاهر الكتاب بحيث  
 صراحة وجوده اذ خبر الواحد مع الشرايط الا تية للعبية للظن الرابع بان التكليف بخلاف ذلك

الظاهر ومثله يقال في البرائة المنقولة بها ما ذكره في ظاهر الكتاب **احتجاج**  
 القول الاخر عدم قوله تعالى ما لیس لك به علم فان تدنى عن اتباع الظن وقوله تعالى  
 بل يتقون الا للظن واليقين لا يقيني من الحق شياً ومن ذلك من الامايت الدالة على عدم  
 اتباع الظن واليقيني واللام دليل التحريم وهي تفاق الوجوب ولا شك ان الخبر الواحد لا  
 يقيد الظن وما ذكره السيد المرتضى رحمه في جواب المسئلة المتبادرات من انما هي باطلان  
 خبر الواحد ان ادعاء خلاف ذلك عليهم دفع للضرورة قال لا نعلم علما ضروريا لا يخل  
 في ظنهم وبلا شك ان العلماء الشريعة لا ما يتبرهن بهون الى ان اخبار الاحاد لا يجوز العمل  
 بها في الشرعية ولا القبول عليها وانما ليست بحجة ولا دلالة وقد ملكوا الظواهر وسطرها  
 الاساطير في الاحتجاج على ذلك والتحقق على هذا لغيرهم غيرهم من يزيد على ذلك الجملة  
 ونية هبالي انه مستحيل من طريق العقول ان يتعبد الله بغير اخبار الاحاد وخبري  
 ظهور من خبرهم في اخبار الاحاد خبري ظهوره في ابطال القياس في الشرعية وخطره  
 قال في المسئلة ان فرد هاهنا المحجة من العمل بخبر الواحد انه يبين في جواب المسئلة المتبادرات  
 ان العلم الشرعي يحصل لكل من علم ما هو موافق بانهم لا يعطون في الشرعية خبر  
 يوجب العلم وان ذلك قد صار متعارفا لهم يعرفون به كان معنى القياس في الشرعية  
 من متعارفهم الذي يعلم منهم كل مخالطهم وتكلم في ذلك مرتين على التعلق بعمل الصحابة  
 بان الامامية تدفع ذلك وتقول انما عمل باخبار الاحاد في المناخري التي لا يحلها

على وجه

بخلافهم والخروج من جملتهم فان التكبير عليهم لا يدل على الرضا بما فعلوه بل ان الشرط في  
 الامسك على الرضا ان يكون له وجه سبق الرضا من تيقنه او حوفه وما أشبه ذلك للقول  
 عن الاحتجاج بالآيات ان العام محض والمطلق يشهد بالدليل وقد وجد كما مر من طمان  
 آيات انم ظاهره بحسب السوف في اختصاصه باطلاع الظن في اصول الدين كان لان  
 لكفار على ما كان يعتقد وشهادة النبي صلى الله عليه واله في اصول الدين كان لان  
 صلح بينه وبين المشرك بها في موضع النزاع لا سيما بعد ملك حفظة ما نزل في خطاب المشافهة  
 ووجه ثبوت حكمه عليها ما علم في الوجه الرابع من المحجة لما صرنا بالبراهين اجماع او ضرورة  
 يتفق لمشاركنا لهم في التكليف بحصول العلم فيها لا يربى في اسناده وباب العلم بعنا  
 ودرهم وهذا واضح لمن تدبره واما ما ذكر المرتضى رحمه في خبره ان العلم  
 بان الامامية تنكر العمل بخبر الواحد مطلقا غير حاصل لنا لان قطعاً واعتماداً في الحكم  
 بذلك على ما قلناه لنفق لغيره ان لم يصل اليها مع ما يجزئ عنه كون خبر واحد و  
 ثانياً ان التكليف بالمال ليس بجائز عندنا ومعلوم ان تحصيل العلم القطعي بالحكم شرعي  
 في محلها حتى العمل بخبر الواحد لان مستحيل عادة واما ما ذكره في عصره وما قبله  
 ان منته ظهور الامانة عليهم السلام لا يحل بالنسبة الى من ان عدم الامكان ولعل  
 للوجوه في معلومية مخالفة الامامية لغيرهم في هذا الاصل فكيف في تلك الادلّة كانت  
 تحصيل العلم بالرجوع الى قهرهم للعصوم عليهم السلام فلم يجزوا الى اتباع الظن

من خبر الواحد كما صنع القوم ولم يؤمنوا به وعلى العلم قد اورد السيد المرتضى على نفسه في بعض مواضع  
 من الاخذ بالظن فان قيل لا اسد في طريق العمل لا اخبار في اي شيء تعولون في الفقه كما وانما  
 بما حاصله ان معظم الفقه يعلم بالعرض ومنه ان احببنا فيه بالاختيار المتواتر وما لم يتحقق ذلك  
 ولعل لا يلزم له من غير على اجماع الامامية وذكر كلامه ما هو في بيان حكم ما يقع فيه الاختلاف بينهم  
 ومحصله ان اذا احسن تخصيل القطع باحد الاقوال من طرف ما ذكرناها فحين العمل عليه والاكتفاء  
 حين لا يفرق المصلحة لتفقد دليل التعيين ولا ريب ان ما عاده من علم معظم الفقه بالعرض  
 وياجماع الامامية من غير في هذه الزمان واسبابه فان تكلمت فيها بتخصيص العلم غير جائز  
 الاكتفاء بالظن فيما يتصور فيه العلم بالاشك فيه ولا نزاع في ذلك وفي غير موضع من كلامه  
 ايضا فسقح الاخبار وغيره من الادلة الضمنية للظن في الصلاة كاشيا الاحكام الشرعية  
 في المحل كما استفتاه واما مع امكان تخصيل العلم فتبينت العمل بما لا يثبت على قيام الدليل القطعي  
 عليه ولا ما حدتنا الا على محل شقة الخبر من قيامه على العمل بخبر الواحد وعدم مع السيد  
 قد امتزق في جواب مسائل الثبوتيات ما ذكرنا خبرنا الرواية في كتبنا معلومة مقطوع  
 على بصيرة اما بالنزاع او بامارة وعلا ذلك على محققنا وصدقوا وابتها في وجوب العلم  
 مقتضى القطع وان وجدناها مودعة في الكتب بسند مخصوص من طريق الاحاد وبقي  
 الكلام في التفتيح الواقع بين ما فرغنا الى الاحكام وبيان ما حكمنا به من العلامة في النهاية  
 فانه يجيبه يمكن ان يقال ان اعتداد المرتضى بما ذكره على ما عاده من كلام او ابي النعمان

ع

منهم والعمل بخبر الواحد بعد من طرف غيرهم وقد مرث كناية المحقق عن ابن قبة وهو من جملهم  
 القول بمنع التعبد به عكس ويقول العكس على ما ظهر له من كلام الشيخ واصاله من علماء المشيخين  
 بالفقه والحدود حيث اوردوا الاخبار في كتبهم واستدلوا بها في المسائل الشرعية ولم يظهر لهم  
 ما نزل على هؤلاء المرتضى والانصاف لندم بضعف من جاليم الخلفاء لادبنا ان كانت كغالب الاحكام  
 بوضع ترتيب العبد من ان لفاء ائمتنا المعصومين واستفادة الاحكام منهم وكان في القرآن العا  
 لها ميسرة كما اشار اليه السيد ولم يعلم احد على الخبر الجرد ليظهر مخالفتهم له وقد سقط  
 المحقق من كلام الشيخ لما قلناه بعد ان ذكره في حكاية الخلفاء هناك على الخبر الواحد اذا كان  
 عدل من الطائفة المحقة واورده لتفويض القوم من الجانبين معا فقال ذهب شيخنا ابو جعفر  
 الى العمل بخبر العدل من رواية اصحابنا لكن لفظه وان كان مطلقا فقد التفتيح تبين انه لا يعمل  
 الواحد مطلقا بل يوجد الاضطرار الذي يرضى عن الامنة عليهم ودونها الاحكام لان الخبر  
 يرويه اما في حجب العمل به هذا الذي يرضى في كل مورد على اجماع الاصحاح على العمل به في الخبر  
 حتى لو رواها غير الامامية وكانت الخبر سليمان العامر من مشهور نطقه في هذه الكتب الدائرة  
 بين الاحكام على ما ثم اخذ في نقل احتجاج الشيخ باحكامه سابقا من ان قدم الاحتجاج وحدهم  
 الى اخر ما ذكر هناك وروا في تقريبه ما لاحاجة لنا الى ذلك وما فهم المحقق من كلام الشيخ  
 هو الذي ينبغي ان يعتمد عليه كما ان نسبة العدل من اليه واما اهمام القداماء بالبحث عن  
 الرجال فمن الجائز ان يكون طلبا لتكثير الثرائف وتسهيلا لسبيل العلم بصدق الخبر

بنيار وهو شامل للكامل وغيره وان قيل باختصاصه في العرف المتأخر بالمسلم لان مفهوم  
 الموافقة عليه قد يقبل خبر الكافر وهو الظاهر الثالث الايمان واستشرطه هو المشهور  
 هو المتفق بين الاحكام وخبرهم قد له تعالى ان جازم فاسق ببناء فينبسوا وحكي المحققين  
 الشيخ انه احازر العمل بخبر القطرية ومن صنارهم بشرط ان لا يكون معتبرا بالكتاب محتجا بان الطائفة  
 قد عطلت خبره عند الله بن كبير وسماة وعلى بن حمزة وعمر بن عيسى وجمار واه بنوفضا  
 والطا طريون واحباب المحققين من ان لا يعلم الى الان ان الطائفة عطلت اخبارهم ولا يفتوا  
 مع مقرحي الاشارة الى الرضا بن الكزف لخالته من مزجيج قبول روايات فاسد الله  
 وحكي والله قدس سره في خاتمة على الخلاله عن غير المحققين انه قال سئل والدي عن  
 اهل بن عثمان فقال لا ترهب عتقك عدم قبول رواياته لقول تعالى ان جازم فاسق الا انه  
 ولا نسق اعظم من عدم حوك الايمان واستشاري ذلك الى ما رواه الكشي من ان ابانا كان  
 من الناس وسنة هذا الاعتقاد منه على المشهور الرابع العدل وهو مذكور في النفس فتعها  
 من فعل الكباش والاصرار على الصغار ومنافيات المرأة واعتبار هذه الشرط هو المشقة  
 بين الاحكام ابيهم وظاهر جماعته من مناخرهم الليل الى العمل بخبرهم لخاله كما ذهب اليه  
 بعض العامة ونقل المحققين الشيخ انه قال يكون الرضا فيفتحه من زاع الكذاب في الرضا  
 وان كان فاسقا يجوز امره وادى عمل لساكنة على اخبار جماعته صدقهم فان المحقق  
 ونحن نمنع من الدستور ونطالب بدليلها ولو سلمناها لا نضمر على الواقع التي عطلت

لما روى الوجه الثالث من خبر القول الاول ولكن انما نذكرهم بالرواية فان احتمل ان يكون مرجعا  
 بالرواية حر صاعدا وعلى هذا يحمل رواياتهم لاخبار اصول الدين فان الدعوى على الاحاد فيها  
 غير معقولة وقد طعن له ذلك المرتضى منكم على نقلها حيث ظن منهم الاعتقاد بلها وكاتبه  
 له بعد ذلك حظه ما ذكرناه وان انصفت ضعفت الوجه المذكور من جهة ما مرنا اليه فان  
 بضعة الوجوه لاسما الاخرى كانه انشاء الله تعالى **اصل والعمل بخبر الواحد**  
 شرائط كلها يتعلق بالرواية الاول التكليف فله يقبل مراد اية الخجون والصوت  
 ان كان مميزا والحكم بالخجون وغير المميز ظاهره نقل الاجماع عليه من الكل واما المميز  
 فله تعرف فيه من الاحكام مخالفة وجمهور اهل الخلاله على ذلك ايضا وغير  
 ديعر في الى بعض منهم القبول قياسا على جواز الافتداه وهو يمكن من الضعف لمنع  
 الحكم في الغلبي على الاصل لكن الفارق موجود كما يعلم من فاعدهم في القدره وبلغ  
 اصل القياس ثانيا والتحقق ان عدم قبول روايات الفاسق يقتضي عدم قبوله بطريق  
 اولي لان الفاسق باعتبار التكليف خشية من الله تعالى ربما منعته من الكذب بالصهي  
 باعتبار علمهم بانقضاء التكليف منه فله يحرم عليه الكذب ولا يستحق به العقاب كما يقع  
 من الاقدام عليه هذا اذا سمع وروى قبل البلوغ اما الرواية بعد البلوغ فما سمعه قبل البلوغ  
 حيث يتبع خبره من الشرط لوجود الضمني وح وهو اخبار العدل الضابط وعدم صلاته  
 ما بقدر ما يقع لثبوت الثاني الاسلام ولا ريب عندنا في شرائطه لقوله تعالى ان جازم فاسق

ع

باخبارها صدمتين القدي في العمل لا يميزها ودعوى الخبر عن الكذاب مع ظهور الضيق  
 مستبعد وهذا الكلام جيد والعقل باشرط العادة المستهكر لا يترتب لنا انه لا سلطة  
 الواقع بين معنى العادة والنسق في موضع الحاجة من اعتبار هذه الشرط لان الملكة المذكورة  
 ان كانت حاصلة عند العدل والا فالفاسق في وسط محمول الحال اما هو من غير علم  
 عند الضرورة سبب تقدم العلم بالوصف لا بدخل في حقيقة وجود الثبوت في لا يتبع  
 بنفس الوصف لا ينفذ العلم به منه ومقتضى ذلك اعادة البحث والتحقيق عن حصوله  
 الا ترى ان قول الفاعل اعطاك كل بالغ مرشيد من هذه الجماعة مثله ما يقتضى اعادة السؤال  
 والتفحص عن جميع هذه الوصفين لا اقتضاه على من سبق العلم باجتماعها فيه وبذلك كون المراد  
 من الآية هذا المعنى قوله ان تصليوا في ما تجزيه الله فتصحبوا على ما فعلتم تاروا من تعليم الامر  
 بالثبوت اي كراهة ان تصليوا من بين ان الوقوع في الذم يظهر عدم صفته  
 يحصل من قبول اخبار من له صفة النسق في الواقع حيث لا يجرها عن الكذب ولا يصدق  
 بسبق العلم بحصولها في ذلك اذا عرفنا هذا ظهر انك انه يصير مقتضى الآية في وجوب الثبوت  
 عند خبر من له هذه الصفة في الواقع ونفس الامر فيقول على العلم بانها هي التي  
 بملاحظة في الواسطة اشتراط العدالة وبعده التحقيق يظهر مطلق القول بقبول مرواية  
 الجمهور لا يضمن على فرض الجهالة بين النسق والعدل الذي قد بين فتاوه واما قول الشيخ  
 ذلك فليق له جديت الواسطة وانما نظره في اختصاصه للعمل الذي ادعاه ولا يفهم ذلك

عوم

بعموم ظاهر الآية لكنه مردود بالشا من الية المحقق وحاصله منع العمل الا بمعنى  
 العلم بحصوله فمحتاج للمدى الى اثباته ويغذي الترتيب للواقعة في الحصول ليرد الاحتياج ثانيا  
 بان علمه بما يدل على قبول تلك الاحتيا الشخصية لا مطلقا ومن الجواب ان يكون العمل صوطا  
 بانضمام القرائن اليها لا يجرد الاحتيا في المقام لشكك لا اشترا اليه بتفسير في الواسطة في  
 الحجة بموضع الحاجة وتقرى بان افتاء الواسطة بالقرى المذكور انما لم يبين بعد من  
 اول زمان التكليف كاهو العال بوالواقع في رواية الاخبار ما لم يجل الحاجة لهذا  
 البحث فان العادة قاضية بعدم اشكاف من هو كذلك عن احد الوصفين واما ما وجد  
 بالتكليف فيكون في حقه تخفي الواسطة بان لا يقع منه معصية في حجب النسق ولا يكون له  
 ملكة تصدق بها ملكة العدالة فان ذلك غير متنع وحيث ثبت الواسطة فلا يقوم الحجة باشتراط  
 العدالة مطلقا وجملة ان الواسطة المذكورة وان كانت ممكنة بالنظر الى نفس الامر ولكن العلم  
 بوجودها مستبعد لان المعاصر غير في الاعمال الماهرة كما يربط العلم بالافتاء للباطنة  
 ممنوع عادة بدون الملكة سلما لكن التعليل في الواقع في الآية لا يتبع في وجوب الثبوت عند خبر  
 الفاسق يقتضي ثبوت الحكم عند خبر من لا ملكة للمشاركة الفاسق في عدم الخبرين  
 يتفق من قول خبره احتمال الوقوع في الذم يظهر عدم صدق الخبر على مقتضى  
 في خبر الفاسق وسبب العدالة المنصوطة بتعلقها بالحكم الكلي في وجوده في الشرط  
 الخاص الضبط لا دخل في اشتراطه فان من لا ضبط له فيرون بعضه

و يكون ما يترتب عليه من ذلك مختلف الحكم بعد منه او ليس هو في ذلك الحدوث ما يضطر به  
 معناه او يبدل للظن اخر برتب من العصور وليس هو عن الواسطة مع وجودها الى غير ذلك  
 من اسباب الاخلال فيجب ان يكون بحيث لا يقع منه كذب على سبيل الخطا كما قالوا من قوله  
 السهو واصل شرطه في القبول لما جعل العمل الا عن معصوم من اليهود وهو دينهم اجماعا من  
 باختر اصل عرف عدالتهم بالاشارة بالاشارة  
 للتاكيد والملك زنة بحيث يظهر احواله ويحصل الاطلاع على سره به حيث يكون ذلك  
 وهو واقع مع عدم باشرها بها بين العلم اهل للحدث وبقائها في الزمان المستكثرة للمعا  
 وبالركبة من العلم بها هل فيها الواحد او لا بد من العدد في كون اخبارها او لغير العلم في الترتيب  
 وعزاه في الزمان لا اكثر من غير يفرح بالرجوع وقال المحقق في قبلها الاما قبل في  
 القتها الشاهد وهو شرها وعدلين وهذا مقتضى هو الحق لما انها اشتراة من شأنها اعتبار  
 للعدد فيها كما هو قد وان مقتضى اشتراط العدالة اعتبار حصول العلم بها واليقينة بقوم مقام  
 شرها بمعنى عند ما سوت ذلك في وقت الاكفاء به على الدليل **احتمال** ان التدليل  
 للرواية فلا يزد على غيره طرد ذلك كقول في اصل الرواية بالواحد وانصر لهم بعضنا حصل  
 المناظرين **فاجيب** بعموم المفهوم في ايزان جائز نظر الى ان تركية الواحد داخل في  
 يكون المراد هنا لا يجب التثبت عند خبره والا يترتب من ذلك الاكفاء به في الخبرين  
 المطلوبة بالدليل على نفي الزيادة على المشرط فلا يترتب الا بغيره وتعلق سلما ولكن الشرط في

المراد

الرواية وهو العدالة لا الشد لا يتم هو الحق الطرق الى المعرفة بالشرط سلما لكن زيادة الشرط هنا  
 المعنى هو شرط طرده الزيادة الشخصية الظاهر في الاحكام الشرعية عند من جعل الخبر الواحد  
 من ان بين اذ اكثر شرطها يقتضي المعرفة بحصولها على بعض الوجوه الى شهادة الشاهدين  
 والشرط لا يكون فيه الواحد والخبر من في حقه بعين الفصل للمعا من بعد الوجه من الحجة  
 ما يرد ليرتفع الاحكام الشرعية شرط طرده على شرطه من اوله يقتضيه الاعتبار بالنسبة  
 في هذا الحكم في الزيادة بالشرط هنا سبب طرده اهل القياس فكانه في ذلك منهم شعر عليهم  
 من غيرنا على من لا يجل بالقياس وما يبره على ذلك ما وجد في ذلك من بعض المعاصرين  
 معين الا من خبرهم ان الاكفاء بالواحد في تركية الرادى هو مقتضى القياس ومن الثاني ان  
 حتى يشترط العدالة في الرادى على ان المراد في الفاسق في الآية من له هذه الصفة في قول  
 في وقت قبول الخبر على العلم بانها هي وهو موافق على العدالة كما بينه اتفاقا مما صرنا الى  
 قبول الشاهدين لتقيامها مقام العلم شرها عن خبر من في الآية على وجهه فينا وله الاحتيا  
 بالعدالة في ذي الحصول للناقض في عدولها وذلك لان الاكفاء في معرفة العدالة  
 الواحد يقتضي عدم في وقت قبول الخبر على العلم بانها صفة النسق شرطه ان خبر العدل  
 لا يوجب العلم وقد قلنا ان مقتضاها في وقت القبول على العلم بالافتاء وهذا يناقض ظاهر  
 ذلك من عملها على اعادة الاخبار بما استحق العدالة لانها ما ذكره في قوله على قبول خبرها  
 العدلين اذ لا علم لافق لالزام من قبول العدلين تخصيص الآية بل دليل خارجي

والجهد في معرفة كونه وعصية بالانزيم وان وافقنا على تناولها لاخبار بالعدالة من حيث ان تركية  
 الشاهد لا يكفي في الجواب وهذا من اكثر الشاهد على ان التطرف الوجه الاول انما هو بالقياس كما  
 بيننا عليه اذ امرت هذا فلم ان طريق معرفة المخرج كالتقديرات والخلط في الاكتفاء بالواحد وانما  
 التعدد جازم في المنها من طريق الظاهر واحد **اصل خالف الناس في**  
**قبول المخرج** والظن على مجرد من عن ذكر السبب فقال قوم بالقبول فيها و  
 صار حزنون الى خلافه فاجابوا ذكر السبب فيها وفضل الثالث فادجبه في المخرج وهو العقل  
 وراي ففكر واستدلوا في هذا الاقوال الى اعتبارات واهية وجوه مركبة لا يقدرون في  
 لذكراها ولا علم في الاحجاب فاكملنا في معنى منها اذ المخرج من حيث هذا الاصل قيل على ما  
 البناء والسنن وجه العلامة من هاهنا المترك والها مخرج ان كانا من هاهنا بالاسباب قيل  
 الاطلاق فيها والادجبه ذكر السبب فيها حيث يعلم عدم مخالفة فيها فيتحقق العدل في المخرج  
 ومع لتفاد ذلك يكون التبول موقوف على ذكر السبب وهذا هو الحق ووجه ظاهر كذا  
 الى البيان ومنه يعلم ضعف ما استنجد به العلامة من **اصل ذانعاوض**  
**المخرج والغديل** قال اكثر الناس بعد المخرج لان فيه جبايتها اذ غايتها في  
 للعدل انه لم يعلم شيئا فاجامح يقول لا علم له ولو حكنا بعد الله كان المخرج كاذبا اذ حكينا  
 بضمه كانا صادقين والوجه اولها منها انكر وهذه الحقبة انكر من حيلة ومن ثم قال السيد  
 جمال الدين بن طاهر من حق من الله روحه ان كان مع احد هارحان يحكم ذلك بل العجيب بالمتباين

فانما

فانما على المخرج والادجبه الوقت دعاء له هو الوجه **فانما اذا قال العدل تن**  
**عدل** فكيف في الجمل من روايته على ذلك لا اكتفاء بتركه الواحد فكذلك العدل ان ذلك يتأ  
 اعتبارا هو اختياره وانما ذكره ذهب المحقق الى الاكتفاء به وبما فيه حيث قال اذا قال يعرف بعض  
 اصحابنا الامامية فيقولون لم يصحبه العدالة اذ لم يصحبه الفسوق لان اصحابنا به شبهة شرارة بله من  
 اهل الامانة ولم يعلم منه الضيق المانع من القبول فان قال من يعين اصحابنا ثم يشك فيهم كان من  
 الى الرواية اهل العلم فيكون بحيث فيه كالمجربول هذا كلامه وهو محجبه عنه بعد اشتراط العدالة في الرواية  
 لان اصحابنا يتصورون لسانك التعديل انما يقبل مع لتفاد معارضته المخرج لرواينا يعلم الحال مع  
 تعيين العدل في السبب ليعتبر هل له مخرج الام مع الايمان لا يؤمن بوجوده والقسلة في نفسه  
 بالاصل غير موجه بعد العلم بوقوع الاختلاف في شات كثير من الرواية وبالجملة فله بل المحجبه  
 من الغير عن كل ما يجمل ان يكون له معارض حتى يغلب على خلفه لتفاد كاسبق التنبه على العمل  
 بالعام قبل البحث عن المخصص اذ يعرف هذا اذا علم ان وصون جماعة من اصحابنا بالتحجيز هنا  
 التنبه لا يفي الحقيقة شيئا به بقوله بل روايتها وهو محجبه غير كاذب في جوارح العمل بالعدل  
 بل لا بد من مراجعة السند وطريق حال الرواية يؤمن معارضته المخرج **اصل لا بد**  
**للمؤمن مسند** يصح من اجله رواية الحديث وقبول منه بسببه  
 وهو الرواية من المعصوم نفسه ظاهر معرفت واما في الرواية من التكرار وجهه  
 السماع من لفظ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقر الشرف كتابه ان باهله من حفظه ورواه القران عليه السلام

في العهود

بهم وتغير بغيره بمضمونه ودون ذلك اجازته من رواية كتاب وغوه ويكون بعض الناس  
 انما اجازته الرواية بالاجازة وبغيره الى اكثر من خلافه وهذا البحث من مخرج كلام اصحاب  
 وتحقيق القول في جوارح روايته بالاجازة معنيين في الخلف من بعض اهل الخلاف وقد  
 كل واحد منهما احد هاتين قول الحد بش والعلية ونقله من اجازته الى غيره بلفظ يدل على الواقع  
 كاجازته في اجازة وغوه والقول في معنى غاية السقوط لان الاجازة في العرف احبا اجاز  
 بامور مضمونة معلومة معانها من غيرها من القطط والمجيب في نحوها وما هذا شأنه لا وجه له  
 في قبوله والغيره بلفظ اخر في واما في معناه مضمون اجازة في غير مع الفرية فله مانع منه  
 ومثل ذلك في الرواية على الراي ان اجازات اخبار اجازي ولم يلتفتوا الى الخلف في قبوله  
 انما ذكر بعضهم ان قبوله موضع وفاق وان خالف فيه من لا يثبت به ثم ان جها من الناس  
 اجازته في صورة الاعتراف ان يقول الراي في اخر في وحد في نحوها من غير تعيين  
 بعض له قرينة عليه نحو والباقون على جوارحه مقيلا بما ذكره المرفعي فان منع من استعمال  
 هذه الالفاظ ونحوها في روايته كانت مضمون حيث قال واما قول بعضهم يجب ان يقول  
 حد في قرينة عليه حتى ينزل الابهام ويعلم ان لفظ حد في لست على ظاهرها فانتقضة  
 كان قول حد في في معنى انه سمع من لفظه وادرك نظمه وقوله قرينة عليه في لفظه في  
 ذلك فكان في ما اثبت وهذا من السيد في غاية القرينة فانه سد الباب بالاجازة اذما  
 من جازم لا وجه في نية فانه لا الحظي في روايتها وان كان معضود حد في ما ذكره

بعد ذلك

بعد ذلك قرينة عليه قرينة على انه ليس المراد وحفظه القفل بل اجازة وهو كالمراعات بما قرأت  
 عليه فشيء ما له بالهد بش لما بيننا من المناستيق المعنى وقد نقلنا ذلك مرة الى خزنة الكلا  
 عن السيد رفيع الفخامة ويظهر من ذلك اننا نضع اضعافا حتى في حال انصافها الى لفظ  
 انه سمع من لفظه وادرك نظمه وهو جيد ونفسه ما ذكرناه واذ قد بين ضعف  
 ما ذهب اليه السيد والفقاه من عداه من علمنا على صحة اطلاق المصنف على القرينة  
 الاعتراف فاي مانع من اجراء مثله في صورة الاجازة والاعتبار فيها واحد والمعنى المتأخر  
 الرواية بالاجازة لتسويغ قول الراوي بها حتى في اخر في واما في ذلك من الالفاظ  
 التي تفسد ظاهرها حتى في الاخبار بتفصيل وقد عرفت والى جمع من العامة القول به وهو  
 بالاعراض من تحقيق هذا ويظهر من العلامة في النهاية انه يفهم كلام السيد المرتضى في  
 القول بعدم جوارح الرواية بالاجازة مطلقا فتدبر على العمل بتفسير الواحد حيث قال واما  
 الاجازة ذلك حكم لهما لان هو وبه ليد لك اجازة له اول مجزءه واليس ان يثبت  
 مجرم عليه مع الاجازة وفضلها وعبارة السيد في هذه وان فرغم ظاهرها القول في  
 على الاطلاق لان الله برق سابقا ولا حفرها يطلع على ان عزمه في جوارح الرواية فيها  
 بلفظ حد في في اخر في ونحوه فانه ذكر قبل ذلك في البحث عن القرينة على الرواية في  
 كل من صفت في اصول الفقه اجازته ان يقول من قرأ الحد بش على غيره من قرأ عليه  
 فان به اخر في وحد في ويجزوه مجزى ان سمع من لفظه ثم قال والصحيح انما تفسر

عليه وان لم يرد عليه من اجل ان كان كما من ينسب الى العمل غير الواحد ويعلم انه قد شبه وانما وجهه  
 لا يرد عليه بل لا يجوز ان يقول احد من غير واحد لان معنى حديثه واخبره ان من لم يرد عليه فثابتا  
 عن ذلك وهذا كمن لم يرد عليه من هذا المبدأ لانه في ان يشا في الحديث وغيره وقول له  
 في كتابنا من المبره هنا ما هي من ذلك يجري مجرى ان يترجم عليه ويعرف به له في علمه بالاشارة  
 قال فان كان من ينسب الى العمل اخبار الاحاد وعمل به ولا يجوز ان يقول احد من ذلك اخباره  
 ثم ذكر في حكم الاجازة تلك العكبات قال بعد هذا اكثر مما يمكن ان يدعي ان عاينت اصحاب الحديث اثر  
 في الاجازة كما يترجمه في ان يقال في كتاب يعبره هذا احد في سماعي فيقول من العمل به عند من  
 باجبا لا احاد فاما ان يرد في الحديث او حديثي فذلك ككتاب وسوق هذا الكلام كما  
 ترى يدل على ان نفي حكم الاجازة انا هو بالنسبة الى خصوص الرواية بل يفظ حديثه وهو لا  
 وقد حكم بخودك في القران على الرواية كما عرفت وفيما عرفت في هذا الوجه سواء في الرواية  
 في النافية عن القول فيها حيث صرح بجواز العرف في صورة القران وغيره بما يشترط في ذلك  
 نظرنا الى ان ولا في الاجازة على المعنى المراد من دلالة القران والامر لك وقد عرفت في ذلك  
 ان ما هو في ظاهر تلك العبارة غير مراد فليعلم انه لم يرد هذا العلم ان اثر الاجازة بالنسبة الى العمل  
 انما يظهر حيث يكون متعلقها معلوما للرواية ويحتمل ككتاب اخبارنا الا ان يرد في نفيها من اثر  
 اجالا العلم بمعنى معناها تفصيلي ليستا من قران الاحوال ولا من ذلك جازة في ظاهرها  
 وانا فانها قد نفاها بقا افعال سلسلة الاستدلال التي لا يترجم عليهم السلام وذلك امر مطلقا

مؤخر

سرمون بنبيل اليه كما لا يخفى على من الوجوه في الاستغناء عن الاجازة وبما اختلف فيه من بان  
 وجوه الرواية فيمن يترجمه من رواية الشيخ والامن من حديث التصحيح وشبهه من انواع  
 نقله بل في وجه الاحتجاج الى السماع وهو ذلك ظاهره وفي هذا الباب وجه اخر  
 مذكورة في كتب الفن يعلم حكمها ما ذكرناه فذلك ان اثرنا على ذكره على غيره **اصح**  
**نقل الحديث بالاعتراض** ان يكون الناقل عامرا بما وقع الالفاظ  
 وعدم حضور الراي عن الاصل في اقامة المعنى ومساوئها له في الحديث والخطا والضعف  
 على خلاف في ذلك من الاحتجاج بن لبعض اهل الخلف في ذلك والسير دليل  
 به وتحتنا على الجواز وجوه الكون منها ما رواه الكلبين في الصحيح عن محمد بن مسلم قال  
 قلت لا يعبد الله ثم سمع لحد يثرب من ذلك فانزلنا وانقص قال ان كنت من بلد معاينة فاب  
 ومثله ان الله سبحانه قصص القصة الواحدة بالفاظ مختلفة ومنه المعلوم ان تلك القصة  
 غير العربية او بصيغة واحدة من ذلك دليل على الجواز بالنسبة الى اللغة والروايات تعاقب  
 اللفظ **اصل اذا ارسل العدل الحديث** ان يكون المراد من المعنى المراد من دلالة القران والامر لك وقد عرفت في ذلك  
 ولم يرد في ظاهر تلك العبارة غير مراد فليعلم انه لم يرد هذا العلم ان اثر الاجازة بالنسبة الى العمل  
 انما يظهر حيث يكون متعلقها معلوما للرواية ويحتمل ككتاب اخبارنا الا ان يرد في نفيها من اثر  
 اجالا العلم بمعنى معناها تفصيلي ليستا من قران الاحوال ولا من ذلك جازة في ظاهرها  
 وانا فانها قد نفاها بقا افعال سلسلة الاستدلال التي لا يترجم عليهم السلام وذلك امر مطلقا

الاستدلال وهو الوجه المسمى به وحكي في النافية القول بالمقبول من جماعة من العامة ثم قال هو  
 قول محمد بن خالد من علم الامامية وقال المحقق في ان ارسل الراوي الرواية قال في  
 ان كان من عرف انه لا يرد في الاصل فقلت مطلقا وان لم يكن كذلك فقلت بشرط ان لا يكون  
 لها معارض من المسانيد العينية **والاحتجاج** ان كانت بان الطائفة حملت بالمسائل المتصلة  
 من المعارض كما حملت المسانيد من اجاز احادها في اخر هذه عبارة المحقق بل يفتها وهي تدل  
 على نقد في الحكم حيث انصرف على ما نقله من الشيخ محمد بن غير اشعار بالقول ان الراد ان شرط  
 القبول له معرفة عدالة الراوي كما تقدم بيانه في حقه في موضع النزاع اذ لو لم يرد في حقه ما يصلح له  
 علمه بالاشارة وانما العدل وهو غير متيقن لانا نعلم بالقبول ان العدل من ضمنه وغيره ومع  
 اقتضاه على الرواية من العدل فهو ما يرد من بعض عدل الله وذلك غير كاف في الرواية  
 له خارج كالمعروف انما يردون تعديله لا يرد في هذا الاحتمال فله يؤخره بقوله  
 هذا يظهر فكيف ما ذهب اليه العلامة من في النافية من قول محمد بن اسيل ان في جميع ما عرفت  
 ان الراوي في كل ما يرسل الاعم عدالة الواسطة كان العلم عدالة الواسطة ان كان مستندا الى اخبار الراوي  
 بالاشارة الى ان الامن لثقة وهو على بشرها وند على جهول العين وقد علم حاله وان كان مستند الى  
 لما سئلوا الاطلاع من خارج كالمعروف ان الحد ورفيقها لا يكون الا ثقة فهذا في معنى الاستدلال  
 فيه والحب ان العلامة في ذكر في الاحتجاج على جوازها في النافية انا هذا نصيبه الذي  
 جهول ان كان عينه من معلومة فضضها الى بالجملة ولم يرد في الرواية الفرض المستند

مؤخر

تعديل فان العدل قد يرد في غير ما لو سئل عن ذلك في غير وجهه واوله لم يصح عدل الجواز  
 ان يخفى عنه حاله فلا يعرفه بسوء ولو عينه لعرفنا منه الذي لم يطرح عليه العدل وهذا الكلام  
 كما ترى يدل على المعاينة فيما ذكرناه من عدم قبول تعديل جهول العين ويجوز تعيين ان  
 يكون المستند عندك في ذلك الاستدلال وحصوله في نفيها في العدل وعلى بقوله يخرج من محل  
 النزاع كما عرفت واما كلام الشيخ في غير ذلك في الرواية والعدل على العلم من غير ان يرد على  
 الطائفة بتوقف المسلك به عندنا على بل عند الاجماع ولا نعلم **حجج** المتألمين  
 بالتعمير لمطلقا وجوه منها ان روايته الاصل العدل من الاصل المسكوت عنه بعد بل لا تدل  
 مروى عن النبي بعد بل يبين حاله كان مليا غائبا وعدل النبي في ذلك ومنها ان استأ  
 الحديث الى الرسول صلى يقين صدقه كان اسناد الكذب بنافي العدل والاد البت صدقة  
 قبوله وذكره وجوده اخر من دية نزلنا نظرها لظهوره هناك والحوار عن هذا بين  
 ظاهره ما حققناه فلا نظير لتفريق **المسائل** يقسم خبر الواحد باعتبار اختلاف احوال  
 مرواه في الاضفاف بالامان والعدالة والضيعة وعدمها الى اربعة اقسام يختص كل قسم  
 منها في الاصلاح باسم الاول الصحيح وما اتصل بسنده الى المعصوم بنقل العدل الصاحب  
 عن مثله في جميع الطبقات من مما يطلق هذا اللفظ منها في الراوي معين على اجماع السند  
 الشرايط حله الا يتجه الى المعصوم وان اعترضه بعد ذلك ارسال اعين من وجهه  
 في حال صحيح ذلك عن بعض اصحابنا عن الصادق عليه السلام مثلا وقد نقل على جملته من

جامعة للشرائط مستوي الاتصال بالمعصوم بخلاف ذلك لا يقتصر فيقال مثلا في الضيق في  
 الصحيح من فلات ويقصد من ذلك ثبات تلك الجملة المحذورة و قد اكثر ما يقع هذا الاستدلال  
 حيث يكون المذكور من رجال السنة اكثر من واحد الثاني الحسن وهو متصل بالسند الى المعصوم  
 بالامام المدوح من غير معارضة ذم معقول ولا شقوت عدل في جميع المرات وبعضها مع  
 الباقي بمقتضى الرجال الصحيح وقد يستعمل على قيا من ما ذكر في الصحيح الثالث الموثوق وهو ما  
 دخل في طريقه من ليس بالامام لكنه مضمون على وثايقه بين الاحجاب ولم يشتمل باقي الطريق  
 على ضعف من جهة اخرى وليس القول بالبناء ويستعمل لفظ الاول في المعنيين المذكورين  
 في ذلك الصحيح الرابع الضعيف وهو ما لم يجمع فيه شروط احد الثلثة باء يشتمل على  
 على مخرج غير شاذ المذهب او مجهول و يسمى هذه الاقسام اربعة اصول الحديث  
 كان له اقسام اخر باعتبار شتى وكلها يرجع الى هذه الاقسام الاربعة وليس هذا موضع  
 تفصيلها وانما في صنفا لثبات الاربعة لكثرة دوران الفاظها على السور الغفيرة **المطلب**  
**السابع في بيان اصل الاربعة وجوبها في الضيق**  
 وما تجل في غيرها من خلاف الاستدلال في نظر الله وجمهور الصحابة  
 على اشتراط حضور وقت الفعل المنسوخ سواء فعل او لم يفعل واداءه في ذلك  
 جمع من العامة وحكي الحنفية عن الفقيه القول بجواز فعله في وقت الفعل وهو ما ذكره  
 اهل الخلاف والحق الاول لما لا يرد في ذلك لا يقتضي بطلان النهي يقتضي بطلان الامر وهو ما

كانت

لان الامر يدل على كونه حسنا والنهي يقتضي تحريمه فاجتماعهما يستلزم كونه حسنا شيئا معا وهو ظاهر  
 الاستحسان وكان الفعل الواحد اعم من ان يقع في نفسه بان يكون حسنا ليكون النهي حذرا له ويمنع  
 يكون فيحيا كونه لاسم به فيجوز **الحجج** الخلف بوجوده الاول قوله تعالى لا يحل الله ما بيننا  
 ويبيح فانه يبيح ما يبيح في جملة موضع النزاع الثاني ان قوله امر ابراهيم عليه السلام بانه يحرم  
 عند قبل وقت الفعل الثالث ما رواه النبي صلى الله عليه واله وسلم من امر ابي لهب المخرج من حبه صلوة ثم تراجع الى ما  
 الخمس وذلك لان وقت الفعل الرابع ان المصلحة قد يطلق بنفس الامر والنهي في غير  
 الاضطرار عليها من دون ارادة الفعل فالجواب عن الاول ان المحذور لا يتأمل على المشيئة  
 انه يشاء مثل هذه وعن الثالث ان النهي لم يجرم بالذبح الذي هو من اول واج بل المند ما  
 كان له عليه في له قد صدق الترتيب والاول كان ما فعله بعض المناوئين به كان مصداق لبعض  
 وقد سبق بيان ذلك وعن الثالث المطالبة بصدقه الرواية مع انها فيها طعن على الاطلاق بالافضل  
 على المراجحة في الاوامر المطلقة ومن الرابع ان الامر والنهي يتبعها اضطرارها فان كان حسنا  
 كما ناك ذلك والافضل على انه لو صح ذلك لم يكن متعلقا بالامر وما ذلك كونه ما هو من يبيح  
**الضيق اصله في نسخ كل قول لكتاب السنن**  
**والاحكام مثله ولا يرب فيها** ونسخ الكتاب بالسنن المتواترة  
 وهي رواية عن النبي صلى الله عليه واله وسلم من الاحجاب مخالفة وجمهور اهل الخلاف وافقوا فيه واكثر  
 منهم وهو ضعيف جدا لا يلتفت اليه ولا يبيح الكتاب والسنن المتواترة بالاتحاد اكثر العلماء

لان خبر واحد موقوف ومما علقوا ولا يجوز من ترك العلم بالمقتضى وذهب شره من قول  
 الى جازمه وروى بعضهم الخلاف في اجها من دعوى ان محله هو الوضوء واما اصل الجواز  
 فهو ضعيف وادعى البحث في ذلك قليل الحديث فترك الاستدلال بغيره امر واما الا  
 ففي جواز نسخه والنسخ من خلافه من على الخلاف في ان الاجماع هل يمكن استناده قبل  
 انقطاع الوحي الا قال المرئي في واعلم ان مصنف اصول الفقه ذهبوا الى ان الاجماع لا  
 يكون تأييدا ولا منقوذا واعلم في ذلك ما يند دليل مسنن بعد انقطاع الوحي في ذلك  
 ولا النسخ به وهذا الفقه غير كاف ولما نال ان جعل منه فيقول اما الاجماع عندنا فذلك  
 في كل حال قبل انقطاع الوحي وبعده وادامت ذلك سقطت هذه العلة على ان من هجرت  
 في كون الاجماع حجة يقتضي ان في الاحوال كلها مستقر لان الله تعالى امر بتابع للوحيين وهذا  
 حكم حاصل قبل انقطاع الوحي وبعده والنبي صلى الله عليه واله وسلم بان امته لا يجمع على خطأ  
 وهذا ثابت في سائر الاحوال واذ كان الاجماع دليل على الاحكام كقول الكتاب والسنن  
 والنسخ لا يتناول الا في ما بيننا وبيننا والاحكام التي يثبت بها والمابع منها ان يثبت حكم  
 الا في قبل انقطاع الوحي ثم يبيح ما يبيح في نزول او يثبت حكم بآية تنزل فينبغي بالجماع لانه على ذلك  
 فالامر بان يقال ان الامم مجمعة على ان ما ثبت بالاجماع لا يبيح ولا ينسخ وهذا الكلام مستقيم  
 وحكي الحنفية عن الشيخ بعد ان نقله معقول كلام السيد انه قال الاجماع دليل على النسخ لا يكون  
 الا بعد ان يشرى ذلك يخفى النسخ فيما يكون مستنده الفقه ثم على من بعض المناوئين ان

الاجماع

الاجماع لا يكون اتقانا وانما يكون عن استدلال فيكون النسخ ذلك المستند لنسخ الاجماع قال  
 في هذه الوجوه اشكال والله وحيي على هذا النهي ودخل النسخ في بيانها على الاجماع انفسا  
 اقول الى قولنا لو انسخ لكانت نسخة فيجوز حصول مثل هذا في زمان النبي صلى الله عليه واله وسلم ثم يبيح ذلك  
 بدلالة شريته من احتياطه ولا يجوز نسخ الحكم بالعلوم من السنة والقران باذن الله في حيلها  
 قول النبي صلى الله عليه واله وسلم في حديثه لا يشرى عليه فانما هي كالاختصاص **اصل معنى**  
 النسخ في شرعها الاحكام ونزولها على الحكم الثابت بدليل اخر شرعي صريح عن علي عليه السلام  
 كان الحكم الاول تابعا على هذا في زيادة العبادة المستقلة على العبادة التي ليس نسخا للشرع عليه  
 صلوة كانت تلك العبادة او غيرها وهو قول جمهور العلماء ويعزى الى قوم من العامة  
 بان زيادة صلوة على الصلوات الخمس لانهما في حيز الواسطي من كونه وسطى وهو ظاهر النسخ  
 واما العبادة الغير المستقلة ففقه اختلف الناس في زيادتها هل هي نسخ او لا والحققون على  
 انها انما رفعت حكما شرعا مستقفا وامن بدليل شرعي كانت نسخا ولا ذلك وهو الظاهر  
 علم من تفسيره وقال المرتضى في ان كانت الزيادة معتبرة كحكم الزيادة عليه في الشرعية حتى  
 تفسيره او وقع مستقلا من دون تلك الزيادة كان عامر بامان تلك الاحكام الشرعية التي  
 كانت له او بعضها فهدية الزيادة بنفس النسخ معناه من زيادة ركعتين على سبيل الاتصال  
 قال واما قلنا ان هذه الزيادة قد غيرت الاحكام الشرعية لانه في فعله بعد الزيادة الشرعية  
 على ما كان يفعلها عليه يمكن اجها حكمه وانما فعلها ويجب عليه استيفائها لان مع هذه

بأنها يجب من شهود وتسلم مع فقد هذه لا يكون كلف وكل ما ذكرناه يقتضي تقييد الأحكام الشرعية  
 بهذه الزيادة وذلك حتى لا يفتقر هو اقتداء السيد على هذه المقالة واخراجهما حكيما  
 ولا يحتمل بل شرط المنع ان يكون مراد مثل الحكم الشرقي مستقلا من العقل لا يكون الرفع بله  
 لتخالف الا كان كل خبر من خبر البرائة الاصلية لثبوتها وهو يتم ذكر كلام السيد في البرائة على  
 الركنين بطريق السبق الذي اجاب باننا لا نسلم ان ذلك المنع لو جوب الركنين ولا للفرقة  
 وان كان التقدير فيها فاننا لم نثبت ان يكون المنع دل على وجوب تعقيب الشهود للثبوت  
 بل من ان يكون الامر بانها شرط المنع المحتمل ان لم يرفع الدليل الناق شيئا واما الركنين فان حكمها  
 باق من كونها اجنبية غاية ما في الباب ان وجودها كان منفردا قضا منقضا والشرع لا يمنع  
 بانضمام خبره اليه كما لا يمنع وجوبه من واحدة او جوب بعدها اخرى واما كونها  
 لو انفردت بالمال اجزئنا بعد ان كانتا جزيئتين فان الاجزاء يعمل لاهل منسطق الدليل بل  
 فلم يكن لاختلافها وعلم الاجزاء من نفس الدليل الشرعي لكان المنسوخ اجزائا منسوخة  
 كما هو جوبها ان امرت هذا فان علم ان الشهود الاختلاف يظهر في حواشي اشياء الحكم كجزيئيا  
 بناء على ان لا يمنع به الدليل المنقطع به وكل ما يثبت كونه تاما لا يجوز ان يثبت به وهذا المنقطع  
 انزله من كونه تاما اكثر مما شاهد في الباب **المطلب الثاني من**  
**الفصل في استصحاب اصل القياس** هو الحكم على معلوم  
 بمثل الحكم الثاني للمعلوم اخر لا يثبت كونه في حكمه من حيث الحكم الثالث يسمى اصله وهو

تجزئتها

ليتم ما والمشارك جامعها وعلة وهي اما مستنبطة او موصوفة وقد اطلق اصحابنا على  
 منع العمل بالمستنبطة الامن شد وحكي اجماعهم في خبر واحد منهم وانما الاخبار بانها  
 عن اهل البيت وبالمجلة فتعده بعد في خبر واحد منهم واما المنسوبة في العمل  
 بها خلاف بل يظن بظاهر المرفوع من المنع من ايضا وقال المحققون ان ذلك المنع الشرع على العلة  
 وكان هناك شاهد حال يدل على سقوط اعتبار ما عدا ذلك العلة في ثبوت الحكم كما  
 بعد ثبوت الحكم وكان ذلك سرهانا وقال العلامة في الاقوى وعنده ان العلة اذا كانت مستترة  
 وعلم وجودها في الغرض كان محتمل **واجب** في الزيادة لئلا يتسلسل الاحكام الشرعية تابعة  
 للمصالح الخفية والشرع كاشف عنها فانها على العلة بغيرها انما الباهنة والموجبة ان الحكم  
 فان وجدت وجوبه مع وجود المعلوم ثم حكى عن بعض المانعين الاحتجاج بان قول الشارع حرمت  
 الخمر كونها مسكرة محتمل ان يكون في الاسكاره محتمل ان يكون اسكارا مخمرا ويكفي في كونه مسكرا  
 ان الخمر معتبرة في العلة وانما الاحتمال امر لم يجز القياس واجاب بالمنع من احتفاء اعتبار  
 الصديق في العلة فان قوله في ذلك يستلزم تجويزه في القليات حتى يقال الحركة انما  
 المتحركة لثبوتها محتمل خاص وهو محلها والحركة القائمة بغيره لا يكون له علة محتملة لثبوتها  
 انما كون الصديق معتبرا في الجملة لكن العرف ليسقط هذا التقييد من الاحتفاء فان قول  
 الاب لا يثبت لان كل هذه التثبيته لانها اسم بغير معنى اكل كل حشيشة تكون سمانا  
 عدم ظهور الغار الغدي لك ذلك انما يتبين فيما اذا قال الناس حرمت الخمر كونه مسكرا

وقد يترك الشيطان في صفة واحدة ويكون في واحد او اعم الى مغلون من الاخر مع ثبوتها  
 وقد يكون مثل المصلحة معسدة وقد يدعي المني في غيره في حال دون حال وعلى وجه  
 دون وجه وقد يعززون قد سرقا لهذا باب في الله والحق معروف ولها اجازة  
 يعطى لوجه الاصل فتردون فترد درهم دون درهم وفي حال دون اخرى وان كان  
 فيها لم يشعل لوجه الله لا جله فعلا به غيره ثم قال وانما سمحت هذه الجملة لم يكن في النص على  
 العلة ما يوجب التحليل والقياس وجرى النص مجرى النص على الحكم في فسر على موضع ليس  
 لاحد ان يقول ان الموجب النص على العلة المحتمل كان مستثنا وذلك ان ينفرد زمانا لم تكن  
 تظهر لولا وهو ما ان كان من العقل المعين مصلحة هذا كلامه وذلك لان العلة كون النزاع في  
 المعنى ظاهر ذلك وجه له هو العلة من الاتفاق فيه من جعل المجهول ذكره فهو موافق في  
 المعنى فلا يفتقر ان يعقد في المانعين ان امرت هذا فان علم ان الاظهر عند ما قال المحققون  
 ووجهه يظهر من تعامينا الكلام في هذا المقام فلا ينطبق بغيره واما حجة المرفوع  
 في اوجها ان المتبادر من العلة حيث يثبتها حالها بالاسكخ لخصوصية منها فتلحق الحكم بها  
 لا يلبس الداعي ووجه المصلحة **اصل هذا الجدل من في التمسك**  
**بشبهة القامرة** ان نغذية الخمر في غير المانعين على انواع الاذي  
 الزيادة عن من باب القياس وسموه بالقياس الخبي وانكر ذلك المحققون وجمع من التمسك  
 واختلاف في وجه القعدة فيقول انه ولا لغيره وهو مدعى عليه وسموه بهذا الاعتبار

من

اما لو اقله حرمة الخمر في الاسكاره في ذلك الاحتمال ثم اورد الاجزاء ان من الحركة ان عندنا بعض  
 يقتضي الحركة فيمنع البعض يمنع من جهة بدو والمركبة وان عندنا بعض اخر يثاب في هذه الحالة  
 فهاك نسلم انه لا بد في المطالب من دليل منفصل في حكم العرف يقتضي الغايبه القيد والشرع  
 بالقرينة وفي شغل الاب المانع من تناول المصتر فلم قلتم انه في العلة المنسوبة كل ذلك لو  
 صرح بان العلة هي الاسكاره انني ذلك الاحتمال قلنا في هذه الصورة يستلزم الاسكاره لغيره ان  
 ما وجد كذا ليس قياسي لان العلم بان الاسكاره من حيث هو اسكاره يقتضي الخمره بوجه العلم بوث  
 هذه الحكم في كل حاله ولم يكن العلم بحكم بعض تلك الاحتمال من ارض العلم بالبعين فلم يكن جعل العلة  
 والآخر صلا او من العكس فله يكون هذا قياسا وقال بعد ذلك والتحقيق في هذا البيان يقال  
 النزاع هنا العقلي لان المانع اما منع من الجدين لان قوله حرمة الخمر كونه مسكرا محتمل ان يكون  
 في نقد من العقل بالاسكاره المنفرد بالخمر فلا بد وان يكون في نقد من التقليل مطلق الاسكاره في  
 والتثبت ليس التقليل لا اسكاره المنفرد بالخمر في عام وان التقليل بالمطلق يعقدهم منهم مقتضى  
 على ذلك نعم النزاع وقع في ان قوله حرمت الخمر كونه مسكرا هل هو بمنزلة علة الخمر من الاسكاره  
 ام لا فيجب جعل البحث في هذا الاقوى ان النص على العلة هل يقتضي ثبوت الحكم في جميع صورها  
 فان ذلك منسطق عليه واقول ان العلة انما لم يفت على احتجاج المرفوع في هذا الباب بله  
 حسب النزاع في بين القوم لفظيا وانهم منسطق في المعنى وكلام المرفوع مخرج من ذلك  
 فلهذا احتج على المنع بان علة الشرع انما يثبت عن الداعي الى الفعل او عن وجه المصلحة فيه

مقتضى

معتقدهم الميادنة تكون غير المتكافئة لكونه موافقا لحكم المدكور وبها لم يمتنعوا من مخالفة وهو  
 يكون غير المتكافئة لكونه مخالفا للحكم المذكور في الحكم كالمعتاد والوصف وبسبب هذا ارجحنا  
 دقتا لا دلالة في الخطاب ايضا ونحن الخطاب وقال قوم انه منقول عن موضوعه الغرض  
 للتع من انواع الاذى وهو من كلام المحقق **حجرت** لا اصبحت الى كون مثل قايما  
 انه لو قطع النظر عن المعنى المناسب المشترك المقصود من الحكم كالاكرام في مع التامع وكونه  
 الله في الفرض لما حكم به لا يعنى القياس الا ذلك واجب ان المعنى المناسب لم يبرز اثبات  
 الحكم حتى يكون قايما بل لكونه شرطا في دلالة الموقوف على حكم المفهوم لغة ولهذا يعنى له  
 كل من لا يتولى القياس ولو كان قايما لما قال به الثاني له هو مردية لانتا في القياس على  
 انما يعرف الحكم بغيره او في حق يقال انه قابل بعد المفهوم دون القياس وتجوز  
 غير على انه ليس بقياس **وحجرت** الثاني القطع بافاد الصيغة في مثل المعنى المذكور  
 من غير ان يفت على استحضار القياس واجب ان التوقف على استحضاره هو القياس  
 الشرعي لا على ما هو معروف من معرفة اللغة عن غير اقتضائها في نظر واجتها واذ اتم  
 ذلك فالحق ما ذكره بعض المحققين من ان التزم ارجحنا لفظ لا على الاختصاص **اصل**  
**اخلف الثالث في استحباب الحكم في محل**  
**ان يثبت حكمه** وفت ثم يجزي وفت اخره لا يعنى دليل على انتفاء ذلك الحكم  
 فهل يحكم بانه على ما كان وهو الاستصحاب ام يقتصر الحكم به في الوقت الثاني فالمرحوق

منه

من العادة على الثاني ويجوز عن العديد المصير الاول وهو اختيار اكثر وقد وثقوا له الميادنة  
 في الصلوة ثم راي الماء في اثباتها والافاد فاع على وجوب المصن في قبيل الرتبة في قول  
 على فعلها بعد استحبابها بالمال الاول لم يثبتها بالوصف من قال بالاستصحاب في الاول  
 اطرحة قال بالثالث **حجرت** المرتضى بان في استحباب الحال جميعا بين الخالين في حكم  
 من غير دلالة لان الخالين مختلفين من حيث كان في غير واحد في الماء في احديهما او في الاخر  
 فكيف يستوي الخالين من غير دلالة قال وان كانت اثبات الحكم في الحالة الاولى بدليلها الواجب  
 ان تنظر فان كان الدليل ثلثا لخالين سويا يلزم فيه وليس ههنا استحباب وان كان ثلثا  
 الدليل ثلثا هو لخالين في فضل الثانية عارضة من دليل ثلث يجوز اثبات مثل الحكم لهما من  
 دليل وحدهم هذه الحالة من اخلوه من الدليل بغيره الاول لو حلت من دلالة فاذ لم يجز اثبات  
 الحكم للاولى لا بدليل ثلث الثانية ثم اورد سنن الاحاطة ان ثبوت الحكم في الحالة الاولى يشق  
 استمراره الا لما عرفت ان لو لم يجب لذلك لم يعلم استمراره الاحكام في موضع وحدت الحوادث  
 فيجب استحباب الحكم لا يمنع من ذلك كما لا يمنع حركة الفلك وما حشره من العوائد فيجب  
 استحباب الحال العالم بغير مانع واحاب بانه لا بد من اعتبار الدليل الذي يثبت الحكم في الحالة  
 الاولى وكيفية اثباته هل يثبت ذلك في حاله واحدة وعلى سبيل الاستمرار وهل يغني بشرط  
 مرافق لم يقبل قال قد علمنا ان الحكم الثابت في الحال الاولى انما يثبت بشرط ففقد الما  
 في الحالة الثانية موجودة والفتن الامة على ثبوت في الاولى واحتلفت في الثانية فاهي الثبات

مختلفان وقد ثبت في المعقول ان من شاهد زيدا في الدار ثم غاب عنه لم يحسب  
 بعينه استمراره كونه في الدار الا بدليل مقيد فصار كونه في الثاني وقد زالت الرتبة  
 بمنزلة كون عمر فيها مع فقد الرتبة واما القضاء بان حركة الفلك وما حشره لا يمنع  
 من استمرار الاحكام فذلك معلوم بالادلة وعلى من ادعى في ثبوت الماء لم يغير الحكم الا  
 ثم قال شذ في ذلك يجب ان لا يقطع خبره من خبره من مكة وما حشره بها  
 البلدان على استمرار وجودها وذلك انه لا بد للقطع على استمراره من دليل اعادة او ما  
 يعنى مقاديرها ولو كان البلد الذي خبرنا عنه من ساحل البحر يجوز ان والرهلية الغير الا ان  
 يمنع من ذلك جزا الاول ان المنقضي الحكم الاول ثابت للعارض لا يصلح رافعا فيجب الحكم  
 بثبوت في الثاني امان معتضى الحكم الاول ثابت فلا يمكن على هذا القدر واما ان العارض  
 لا يصلح رافعا فلان العارض انما هو احتمال تحدد ما يوجب زوال الحكم لكن احتمال  
 ذلك يعارضه احتمال عدمه فيكون كل واحد منهما قد فوجعا بما يلزم في ثبوت الحكم الثابت  
 سليمان رافع الثاني ان الثابت لو قابل للثبوت ثانيا والا لا يفتل من الامكان الذي في  
 الاستحالة فيجب ان يكون في الزمان الثاني جازية الثبوت كما كان اولها فلا يعدم الا  
 لا يخرج خبره للمكان من احد طرفيها الا اخره لا يؤثر فاذا كان القدر في عدم العلم بالثبات  
 يكون بقا رافع من عدمه في اعتقاد الجهد والعمل بالراجح واجب الثالث ان القضا على  
 باستصحاب الحال في كثير من المسائل والوجوب لعل هناك موجب في موضع اختلاف في

مقولان قال دليل على ذلك كالاكرام

حجرت

كذلك

كاستلذه من بيقن الظاهر وشك في احد بش قد يعمل على بغيره وكذا ومن يقين ظاهرا في بيقن  
 حال من ذلك حق علم خلافه ومن شهد بهما في حق بيقنهما حتى يعلم رافعا ومن غالب شبهة مقطوعة  
 حكم بيقا وكنت لم ينضم امواله وعزل بضمه في الحواس يش وماذا ان الاستصحاب حال حينه  
 العلة موجودة في مواضع الاستصحاب فيجب العمل به التراجع ان العمل بالمطوقين على وجوب العمل بالحكم  
 مع عدم الدلالة الشرعية على ما يقتضيه البرائة الاصلية ولا معنى للاستصحاب الا هذا اذا انقضى ذلك العلم  
 ان المحقق في ذكره في اول كلامه ان العمل بالاستصحاب يمكن من العديد وقال انه الخاسر **فاحجرت**  
 له بعدة الوجوه الا ان يعمد ثم ذكره في المانع والحوار عنها قال بعد ذلك والذي يشاهد من ان تنظر في ذلك  
 المنقضي لثبوت الحكم وان كان منضمه مطلقا وجب للفتن استمراره الحكم كعقد الكراع فانه يوجب  
 حل الوطى مطلقا فاذا في خلافت في الالفاظ التي يقع بها الظك فكل ان استخيل او مرتبة فان لم يستدل  
 على ان الظك لا يمنع بها لو قال حل الوطى ثابت قبل المنقضي بيقن فيجب ان يكون ثانيا بعد ان استدل  
 جميعا الا ان المنقضي للتحليل وهو العقد اذ فاعه مطلقا ولا يعلم ان الالفاظ المذكورة رافعة لثبوت الحكم  
 يكون الحكم ثابتا بما لم يقتضه الا يقال المنقضي هو العقد ولم يثبت انما في علم بيقن الحكم كالثاني في وقوع  
 العقد المنقضي حل الوطى لامعنا بوقت فترم فدام العمل نظرا الى وقوع المنقضي الى داهه فيجب ان يثبت العمل  
 حتى يثبت الرفع فان كان النعم بين بالاستصحاب ما لغيره باليد فليس ذلك عملا بغير دليل وان كان بغيره باس  
 ورا ذلك فمض معترفون عند هذا الكلام جديد كمنه في المنقضي في جوع ما احتارة او كاد مصير الى الله  
 الاخر كما يرشد اليه في موضع النزاع بسئلة المهم في دفع شبهة المرتضى كما ذكره استشر ما ريد على

الظن السابع في الاجتهاد والنقله صل  
الاجتهاد في اللغة

من المناقشة ستر بعد الكلام وقد نظرت في معنى المعنى قول الربيع وهو لا يرب وهو الاثر  
فما قيل في ذلك نظير ما قال الاصطلاح فهو استرخاع الفعيل وسعد في تحصيل الظن بحكم شري  
قد اختلف الناس في قول المجتزئ في معنى جريان بعض المسائل دون بعض وذلك في بعض  
للعالم ما هو من الاجتهاد بمعنى المسائل فقط فخرج ان يجهد فيها او كذا ذهب العلم من  
في اليقين والتشديد في الذكرى والمتمرسه والدقة في حمله من كبره وجمع من العالم الى  
القول وصار في ذلك حجة الاولين انه اذا طلع على دليل مسئله بالاستفهام  
فقد ساء في الجهد المطلق في تلك المسئلة وعدم علمه بان لا يميزها الا ما دخل فيها من كذا جاز  
لك في الاجتهاد فيها فكله هكذا **واجب** الاضواء بان كل ما يهدر جهله في غلظه  
بالحكم المعروف في حصوله من عدم المانع من منعه ما يعلم من الدليل واجب الاكاد بان  
المزود حصوله لجميع ما هو دليل في تلك المسئلة بحسب ظنه وحيث يحصل الجهد في  
يخرج عن العرفه والتحقيق مستند في هذا المقام ان من من الاستدلال على استنباط بعض المسائل  
دون معين على وجه استنباط الاجتهاد المطلق لها غير مشع ولكن التمسك في جوارحه  
على هذا الاستنباط بالمسائل في الجهد المطلق فياسر كقولهم لو علم ان العرفه في العمل  
الجهد المطلق هي من على استنباط المسئلة اسكن الاحتياط من باب منصوص من العرفه ولكن

الاشارة

الاشارة في العلم بالعلم الفعيل للعلم والاشارة في كون من يهدر به على استنباط المسائل كلها بل هذا  
الاشارة الى اعتبار من حيث ان علوم القدر انما هو كمال القوة والاشارة ان القوة الكاملة بعد من  
احتيا للخطا من الناحية فكيف يسويان سلبا ولكن القبول في اعتماد ظن الجهد المطلق انما هو  
دليل قطعي وهو جواز الاثر عليه وقضا العزومة به وافضل ما يتصور في موضع النزاع ان يحصل  
دليل قطعي بل على سبيل الاجتهاد والمطلق في الاجتهاد في اعتماد ظن الجهد المطلق انما هو  
مسئلة الجزئية واطلاق الظن بالعمل اليقين في ذلك الى فني الجهد المطلق وان كان ممكنا  
لكنه خلاف المراد من العرفه في الاجتهاد بالاجتهاد وهذا الاحتياط في العمل بحسب ذلك وان كان بالعرفه  
الاحتياط بالاجتهاد ومع ذلك فالحكم في نفسه مستبعد لامتناعه في ثبوت الاصل بين الحكم الاستنباط  
والرجوع فيه الى النقل وان شئت لمت مركب النقل والاجتهاد وهو من معرفة **اصل**

والاجتهاد المطلق شرابط

بوقت طيق الفامة لادلة على المسائل الشرعية العرفية والتفصيلات بعلم من القدر ومعها الامانة العرفية  
ما بين وقت عليه استنباط الاحكام من الكتاب والسنة ولو بالرجوع الى الكتب العرفية والتفصيلات ذلك  
معرفة القدر والعرفه من كتابه فلهما يفتقر بالاحكام بان يكون العلم بما فيها فيمكن عند الحاجة  
من الرجوع اليها ولو في كتب الاستدلال ومن السنة لاحكامها في تلك المسئلة بالاحكام بان يكون عند من  
الاصول المعينة عليها ويعرف من موقع كتاب بحيث يتأكد من الرجوع اليها وان يعلم احوال الرد في  
الرجوع والتقدم ولو بالمر اجتهادان يعرف من مواقع الاجماع الجزئية من مخالفة وان كانا بالمطالب الاصلية

من احكام الاحكام والمواعظ والعلوم والتفويض الى جيز ذلك من معاصد القبول فلو استنباط عليها وهو  
المعلوم فجهدها كغيره عليه بعض المحققين ولا بد ان يكون ذلك لا يربى الاستدلال على كل اصل منها لما  
فيها من الاثمة ولا كما يتصور الفاصرون وان يعرف شرابط اجتهاد الاستدلال بالادلة كما ان فان  
بؤفة قد سببه تخيفه من ذلك وان يكون له ملة مستقيمة فبها ادراك يقينها على اجتهاد العرفه  
من الاصول ودر الجزئيات التي اعد لها والرجوع في موضع الظاهر ان الامر في هذا المقام ان جاز من  
لا صحاب وشيخهم عند في الشرابط معرفة ما يوجب عليه العلم بالاشارة من حد وث العلم بالاشارة  
الى صانع وهو من ما يجب منه فالتبع باعثة كنبيا صمد في الاثر بالمعجزات كل ذلك بالاشارة الاجمالي  
وان لم يعد على التحقيق والتفصيل على ما هو داب المجرب في علم الكلام وانتم في ذلك بعض  
بان هذا من اجتهاد الاجتهاد وبقا لاجه الامانة وشرايطه وهو صرح ان ذلك لا يضمن  
بالجهد اذ هو شرطا لاجتهاد واما معرفة في وع الفعيل فله بنو فت عليها الاجتهاد وكذا في  
صار في هذا الاثر ما طريقا يحصل به التواضع ويعين على التوصل اليه وما يلزم به جهلك او كما  
بعض اهل العصر من طوقت الاجتهاد المطلق على امر وراما ذكرناه في هذا الاثر التي ينتهه اليه

جمهور من المسلمين على اصل نطق

ببعض اهل العصر من طوقت الاجتهاد المطلق على امر وراما ذكرناه في هذا الاثر التي ينتهه اليه  
ببعض اهل العصر من طوقت الاجتهاد المطلق على امر وراما ذكرناه في هذا الاثر التي ينتهه اليه  
ببعض اهل العصر من طوقت الاجتهاد المطلق على امر وراما ذكرناه في هذا الاثر التي ينتهه اليه

من النصوص

من التعنت واما الاحكام الشرعية فان كان حليها دليل قاطع فالمصيب فيها اليه واحد والخطية  
معدور وان كانت فانظر الى النظر والاجتهاد فالواجب على الجهد استرخاع الواسع فيها ولا يتم عليه  
في قطعها غير خلاص بعبارة من اختلفت لنا سرف التصويب فليل كل جهده مصيب بمعنى انه لا حكم  
معينا لله بل حكم الله فيها فانظر الى الجهد فانها فيها كل جهده فهو حكم الله فيها في حد وحرف  
مفعله وقيل ان المصيب فيها واحد لان الله فيها حكما معينا فمن اصابه فهو المصيب وغيره يخطئ  
معدور وهذا القول هو الاثر في القول قد جعله العلة في النهاية ترى الامانة وهو  
مؤذن بعدم اخلت في تبيينه وكيف كان فلا امر في البحث في ذلك بعد الحكم بعدم التام كثير  
طال علمهم كان نزله الاستغناء في غيرهم على ما فيها من الاشكال اذ في مقتضى الحال

اصل التقليد هو العمل بقول الغير من عرجة

كاحد العاقلة والجهد بقول مثل وعلى هذا الرجوع الى الرسو له حتمه ليس تقليدا له وقد ارجع  
العاقلة في المعنى لقيام العرفه في الاول بالمعجزة في الثاني بما سببه كرهذا بالنظر الى اصل الاستدلال والاد  
ربيد في تسمية اخذ المقلد العاقلة بقول المقلد في العرفه وهو ظاهر اذا نظر في هذا اكثر لعلها  
على جواز التقليد لمن لم يبلغ درجة الاجتهاد وسواء كان عالما او عالما بطرف من المعلوم في  
في الذكرى الى بعض فدا لا صحاب وفتحا حطب منهم القول بوجوب الاستدلال على  
العلوم وانهم الكفوافية معرفة الاجماع الخاصل من مناقشة العلماء عند الحاجة الى الواقع  
والنصوص الظاهرة ان الاصل في المناقحة للاجتهاد وفي المناقحة من مضمون هذا

في مندره دلالة الموضوع محصوره وضعت هذا القول قاهره فلو كان من احد من اصحاب  
 اتفاق العلل على لادع العوام في الاستقراء من غير تباين **والتحجول** مع ذلك باه لوق  
 على العاقل النظر في ادلة مسائل الفقهية كان ذلك اما قبل وقوع الحادثة او عند حدوثها  
 باطلان اما قبلها اما الاجماع ولا يرد في الاستصحاب و منه بالنظر في ذلك من وى الى النظر في  
 انظر العاقل المضطر اليه واما عند نزول العارضة فكان ذلك من غير الاستصحاب **فصل في اجاب**  
 نزول الحادثة من غير مقتضى الجرم والجملة فهذا الحكم لا مجال للتوقف فيه **اصل**  
**منع التقليد** في اصول العقاب وهو قول جمهور طائفة الاسلام الامن من عمل  
 اهل الخلفاء والبرهنا الواضح قائم على ذلك في ذلك الغائب اليه اذا مررت هذا عالم ان المحقق في بعد  
 معين الى المنع في هذا الاصل وذكر الاستصحاب عليه قوله اذا ثبت انه غير جائز فهل هذا خطأ موضوع عنه  
 قال شيخنا ابو جعفر في دفع مخالفه الاكثر من **أصح** بانها انما استقامت على الحكم بنبأه العاقل  
 مع العلم بانها لم تكن في العقاب بالاول فالعامة لا تقبل قول الشبهة انما كان لا يجرى من غير ما لا يملك  
 وهو سهل المأخذ لا يقال ان كان ذلك حاصلا لكل مكلف لم يبق من يوصف بالحق فيحصل  
 الغرض وهو سبب الاثم وان لم يكن معلوما لكل مكلف لم يزم ان يكون الحكم بالثبوت موثقا على العلم  
 بحصول تلك الادلة للشاهد منهم لكن ذلك محال ولا بد التيقن من ان الحكم بالاسلام لا اعراض  
 من غير ان يعرف عليه ادلة الكلام ولا يجرى به مجال بل يجرى على الامور الشرعية التي لا يزم تركها  
 وعاشرها وفي هذا الكلام استعانة بميل المحقق الى موافقة الشيخ على ما حكاه عنه او في رده

صلاة

مع انه ليس بشي كان خيرا لاد بالعبارات المصطلح عليها ومنه في الشبهة الواردة فيها ليس بل من بل لولا  
 معرفة الدليل الاجمالي بحيث يوجب الظن بغيره وهذا يحصل بالبين في ذلك التلم في بعض فوايق قول  
 الشهادة على استعظام المعنى ولم يكن النبي صلى الله عليه واله وسلم الا على الاعراب المسلم ان كانوا يعلمون من  
 العلم به الفقد كما قال الامير في العزم نزل على العبد ان لا يظلم على المصير انما انما انما  
 وارضى ذلك فواجب لا يدل على الطهين الخبير **اصل** **بعين الفقه**  
**الذي يرجع اليه** المتعلق مع الاجتهاد ان يكون مؤثرا عدلا في صحة مرجع المتكلم  
 اليه علم حصول الشرايط في المنع فيه اما بانها لظنة المطلقة او بانها غير شرعية لان اجتماع شرائط قبولها  
 الكثرة المتوافقة او بشهادة **العالمين** العاقلين لانها غير شرعية لان اجتماع شرائط قبولها  
 في هذه الموضوع من في الوجود كالاتي على المتامل ويظهر من الاصحاب في احتكاك فان  
 العلم من في الخلف في النهي لا يشرط في المستفيضة على اجتهاد المتكلم لولا انهم فاستلوا  
 اهل الذكر من غير تقليد بل يجب عليه ان يظن من يتكلم على ظنه انه من اهل الاجتهاد و  
 الورع وانما يحصل له هذا الظن من تميزه من نصب الفقيه بمشاهدة من الخلق واجتماع المسلمين  
 على استنفاده وتقليد قال المحقق في ولا يكتفي العاقل بمشاهدة المنع مصدره ولا داعيا  
 الى نفسه ولا مدعيه ولا باقبال العامة عليه ولا بامانة بالزهد والورع فانه قد يكون  
 خالفا في نفسه او مغالطا بل لا بد ان يعلم منه الامتثال بالشرائط المعينة من مامرته وصدق  
 العمل وشهاده منهم له بالتحقق في منصب الفقيه وطلوعه اياه والاختلاف بين هذين الحكمين

صلاة

ظاهر كاشري وكلام المحقق هو الاقوى وجهه ووجه الاحتجاج الى ابي واحتجاج العلامة لا يتعل على ما  
 صار اليه مرد واما ادلة فليح العزم فيها فله من شرط في الثبوت واما ثانيا فانه على يده في العزم  
 لا بد من تخصيص اهل الذكر من جميع شرائط الفقيه بالنظر في سؤال الاستقراء في ثبوت علمه وقد  
 استدل به بل عدم جواز وجوب ذلك بدون العلم بحصول الشرايط او ما يعنى مقام العلم وهو ثبوتها  
 العبد وبظهر من كلام المرئى الموافقة لما ذكره المحقق حيث قال وللعالم طريق الى معرفة مقتضى  
 من يجب عليه ان يستنبط لا بد على ما لظنة والاختبار المنقولة حال العلم بالحق المبدء الذي لا يسكر  
 ودر ثبوتهم في العلم والفتيا وانما لا يتبعها قال وليس يطعن في هذه الجملة قوله من يبطل الفتيا بان يقول  
 كتب عليه ما هو كالمشايخ من طويعه لان العلم بالناس بالخيار والصناعة في البلد وان لم يجر شيئا من  
 التجارة والصناعة وكن الداعية والنحو واللغة وقوت الادب انما عرف هذا قائل ان حكم التقليد مع انما المنة  
 فله كذا مع القدود والافتاء في الفقه واما مع اختلاف فان علم استنباطهم في المعززة العدالة من  
 بعض غير المستفيضة بتقليد ابيه من ان كان بعضهم ارجح في العلم والعدالة من بعض غيرهم فليقلبه  
 وهو قول اصحاب الذين وصل البناء كلهم وحينهم عليه ان التقليد لا اعلم انهم واولئك يمكن من  
 بعض الناس القول بالتحقق ههنا اليه والاعتقاد على ما عليه الاصحاب ولو ارجح بعضهم العلم والبعث با  
 بالورع قال المحقق في مقدم الاصل لان الفقيه يستفاد من العلم الا من الورع والندرة لا يستفاد  
 من الورع في غيره من الفقيه على الاصل ذلك اعتبار مرجح من الورع والآخر وهو **اصل**  
**ذهاب العلم من غير التمسك** الى جوابنا المجهود في الفقه بالحكم

صلاة

على الاجتهاد والسا بل وضع من ذلك المحقق عقد في شره بل سويغ الفقيه ان يكون المحقق بحيث  
 ان استل من لينة الحكم في كل واقعة يعني فيها في جميع اصول الفقه بل من عليها قال في موضع اخر  
 ان من المجهود من نظري واقعة في وقت معين فان ذلك امره فان كان ذلك له ليلها جاز له الفقيه  
 وان تشبهه اخصر الى الاستيفات نظري فان اسرى نظره الى الاول فله كل ما وان خالفه وجب اليقين  
 بالخير ولا يرب ان ما ذكره المحقق ادى خيرا ما ذهب اليه العلامة من حينه ان الواجب عليه  
 تحصيل الحكم بالاجتهاد وقد حصل في جميع الاستيفات عليه بعد ذلك احتجاج الى الدليل ليس  
 بظاهر **اصل** **لا يعرف حله في عدم اشتراط** عندنا في المنع  
 في العمل بقوله بل يجوز بالمرء وانما عند ما دام حيا واحتج ذلك بالاجماع على جواز رجوعه كما  
 الى الزوج العاقل اذا رجع من الفقهين والزوج العاقل بالمرء والزوج العاقل بالمرء  
 عن الميت ظاهر الاصحاب الاطراف على عدمه ومن اهل الخلفاء من اجازته والحجة المذكورة  
 للمتنع في كلام الاصحاب على ما وصل اليه انما لا يستحق ان تذكره ويمكن الاحتجاج له بان  
 اغتسال الاجماع المتقول سابقا للزوج والمرحج المستد به العسر يتكليفه الخلق والاجتهاد  
 الوجهين لا يصلح دليلك في موضع النزاع لان صورة حكاية الاجماع من حيثها اخصصا بتقليد  
 الاجتهاد والمرحج والعسر مستد فعا ينسب في التقليد في الجملة على ان القول بالاجتهاد دليل المحقق  
 على اصوله لان المسئلة اجتهادية ومنه العاقل فيها الرجوع الى فقه المجهود في الخلفاء  
 بالجمهور ان كان صانعا الرجوع الى قوله فيجاء وهو ظاهر وان كان صانعا يتباهى به في العمل

صلاة

بنياد في كونها من غير هاد من اعتبارها قالوا لما قيل من انما على المتع من الرجوع  
 الى ضوى المبت مع وجوده في غير ذلك بل على كل الاحكام غير هاد من الرجوع  
**في التعادل والرجوع تعال** الاما يربط احد الطرفين الخطين عند  
 يفتنى التفسير للعل ابدى الا تعرف في ذلك خلافا من الاحتيا عليه اكثر اهل الخلق ومنهم  
 من حكم بلسا فطها والرجوع الى البرائة الاصلية وانما يحصل التعادل مع الياس من الرجوع على كل  
 لوجوب المصير الى اعداد التعارض وعدم امكان الجمع والمكان تعارض من الاكاد للظنية  
 عند تعارض في الاحتيا لاجرم كان وجوه الرجوع كلها ماحية لهما وهي كثيرة منها الرجوع بالسند  
 ومحصل: هو الاول كثره الروايات يكون سوادا واحد هو اكثر عدد من سواد الاخر فيرجع  
 سوادا اكثر لقوة الظن اذ العدد ذاك اكثر عدد من الخفا من الاول وكان كل واحد يقينه فلما زاد القتم  
 الى غيره في حى ينهى الى الفاضل المعنى للظن الثاني مرجحان سوادا واحد هو اعلى روى الاخر  
 في وصفت يقبل معرطن الصدق كالنظرة والفتنة والوسوع والعلو والضبط قال المحقق مرة  
 مرجح الشيخ العنايط والاضبط والعالو والاعلم حكما بان لنا ثقة في صدق ما رواه هود بن سلم  
 و بن يد بن معوية والفضل بن يسار ونظا شرحه على من ليس له العلم قال ويمكن ان ينجح  
 لانه كباين رواية العلم والاعلم بعد من احكام الخفا وانصب من قبل الحديث على وجهه فكان  
 اولى الثالثة فله الوساطة وهو على الاستان فيرجع العادل لان احتمال العطف وميز من وجوه  
 الخلل فيه اقل فالحكم متفرقا في النهاية على الاستان وان كان مرجحاً من حيث انه كلى كانت الروايات اقل

من

كان احتمال الكذب والغلط اقل لانه مرجوح باعتبار الصدق وانما فان احتمال الخفا في الغلط بعد  
 الاقل فما يكون اقل لا عند الخفا من الروايات الخبر من اولها وفي القضا اما الغلط ذاك كانت  
 صفات الكذب اكثر فله وهذا الحكم ليس يثبت لان تاثير الصدق في حيزه من معقول واشترط الاخر  
 الشايات في المتعاضد ذلك لان المفروض في باب الرجوع استنباط احد الديلين بجهة الرجوع  
 وانما يكون مع الاستان فيما عداها اذ لو وجد مع الاخر ما فيها وبها او يرجع عليها لم يفعل استناد  
 العيا والجملة في هذا في غاية الظهور ومنها الرجوع باجتناب الروايات في الرجوع لفظ المعصوم على  
 المرتبة بمقتضى وحكي المحقق من الشيخ انه قال اذا مر احد الروايتين واللفظ والاخر المعنى وطاها  
 فان كان روى والمعنى معروفا بالضبط والمعرفة فلا يرجع وان لم يفتى من ذلك بل يفتى ان  
 في حد المرتبة لفظاً ثم قال المحقق في هذا حق لان ما بعد من الزلل والخبث من تركت من الشيخ  
 بالفصل الذي حكاه عن عر ان حجة الروايات بالمعنى بشر وطه بالضبط والمعنى فله وتقبل الرجوع  
 اللفظ باه اعد من الزلل في مقتضى الظاهر مع عدم الضبط والمعرفة في الروايات المعنى كثره  
 الشيخ ومنها الرجوع باليمن وهو من وجوه احكامها ان يكون لفظ احد الطرفين انصبا لفظ  
 الاخر ركبا بعيد عن الاستعمال فيرجع الضمير وجهه ظاهر واما الاضطرط فيرجع عن الضمير  
 حلك في العلة في سبب ان الحكم لا يوجب ان يكون كل كلمة اضعف من غيرها ان يتأكد الله  
 في احد هاتين بعدد وجهها دلالة او يكون اخرى ولا يوجد مغزى من الرجوع هناك لانه لا يرد  
 عن اضطرط احكامها في بعض احكام الفصم لسان من بعد دخول الوصف من قوله ضرورة ان يفعل

فقد والله خالفه رسول الله صم ونايتها ان يكون التفتق احدها حقيقيا في الاخر جانبا وليس  
 مجال يرجع ذو الغضبية او يكون فيها بيان بل مع العجز عن ازالة العرف احد في الشراذم اذ في  
 انظر منه في الاخرى فيجب ترجيح الاظهر والاقوى في الاظهر ورابعها ان يكون دلالة احداهما على المراد  
 من غير حجة الى الوسط المراد ولا الاخر موقف فتمليه فيرجع فيحتاج وقد ذكره في التا  
 حجة وجوه اخرى كثيرة والمتولى منها داخل في عموم ما ذكرناه وان كان في كلام كل من وبالذات  
 كرجح العام الذي لم يخصص والمطلق الذي لم يقيد على التخصيص والمضبط كرجح ما في تعريف العلة  
 على ما اظهره في على الحكم وكرجح ما يكون اللفظ فيه اقل احتمال اعلى ما هو اكثر كالمشرك بين المعنيين  
 على المشترك بين ثلثة معناه وحق لها فيها ذكرنا ان الاول يرجع الى ترجيح الضبط على  
 والثاني الى ترجيح الاقوى دلالة على الاضعف لان التعليل يقيد بقوة الحكم ولكن الثالث ومنها  
 الرجوع بالامور خارجة وهي اربعة الاول اعتقاد احد هاتين بل الاخر فانه يرجع به على الاقوية  
 دليل الثاني على اكثر السلف احد هاتين يرجع به على الاخر قال المحقق في اذا عمل اكثر اللاتفة على احد  
 الروايتين كانت اولى اذا هو من ما كون الامام في جلهم لان الكثرة اشارة الرجحان والعمل بالراجح  
 واجب الثالث فهاهنا احد هاتين اصل وموافقة الاخر له فيرجع الخالف عند العلة وكذا  
 وذهب بعضهم الى ترجيح الموافق وهو احتساب الشيخ في **حجج** الاول وجهها احكامها ان  
 الخالف كاصل ويعبر عنه بالذات في السلفا منه ما اجمع الاضطرط الموافق فيسوي بالخبر  
 وحكم معلوم بالعقل فكان اعتبار الاول اولى الثاني ان العمل بالذات في مقتضى نقل الشيخ لانه

من

حكم العقل فخطب عكس المفرد فانه يجب كثره لان الحكم الناظر بعد ازالة الخفا حكم العقل  
**وحجة** الثالث ان العمل بخبر على ما لا يستند الا من الشرع اعلى من عمله على ما لا يستند  
 العقل به شرعا فانما التا سبب الحق من فائدة التاكيد وحمل كلام الشارع على الاكثر فائدة اولى و  
 وانتم يرجع المناظر يستمر الحكم بقله من العجز عليه ولا يفتى في كونه واردا حيث كاهنا اليقين  
 معتبره معلوم اذ ذلك العقل فله يقيد سوا التاكيد وقد علم من وجوه حجة عكس ما اذا رجحنا  
 الخبر فان ترجيح مقتضى تقدم المناظر عليه فيكون كل منهما واردا في موضع الحاجة اما المناظر  
 فظاهر واما الخبر فله روده بعد حجة سبب سس ما رفة المناظر فيكون هذا اولى وكلنا المحجج  
 بله في ثبات الذي قال المحقق في عقبه نقله للولين وحاصل الحجة يرجع مع ما قال الحق انهما  
 ان يكون الخبران عن الرسول صم او عن الاثر طريق السلام فان كان عن النبي صم علم الثاني  
 كان المناظر اولى سوادا كان مطابقا كصل اوله يمكن مطابقا ومع جعل الثاني مرجح الموفق لانه  
 كما جعل ان يكون احد هاتين ناخبا فيجعل ان يكون مفسوخا وان كانا عن الاثر طريق السلام وحجبه  
 القول بالخبر سواء علمنا مرجحها او جعل لان الرجوع معقول وهذا لا ينسخ لا يكون بعد التوقيف  
 السراج ان يكون احد هاتين ناخبا لاهل الخلق من الاخر موافقا فيرجع الخالف لاحتمال الشبهة  
 من حجب الرجوع الى ما جعل فلذا استدل انه لا جعل الا الفتوى لانه كما جاز الفتوى المحلقة الاما  
 كك يجوز الفتوى ما جعل التاويل مرعاة لمصلحة بطلها الامام لان لا تكاد لا تغلب فان قال  
 ذلك سبب باب العمل بالحدس فلذا انما تفسير الى ذلك على مقتضى الغرض وحصول ما يقع

من العمل لا يتم لهم سد باب القل هذا كلامه وهو صعبه اما اوله فلك من هذا الاستدلال بالخير  
 اثباته بسلسلة عليية خير الواحد ليس يجهد الاكلام عن اثبات عقله الخبير المعترف من الاشياء ومن  
 ما ظاهريه بل منصرفه هذا الخبير الذي اسما به العلم يثبت محمد ظم شيعته واما ثانيا فلك  
 الاثبات بما يحتل النادل وان كان محتمل الا ان احكاما للثقة على ما هو المعلوم من احوال  
 الامة اهتزب ما ظهره ذلك كافي في الترجيح فكلام الشيخ عندى هو الحق والمجد لله

مرتب العالمين والصلوة والسلام على  
 خاتم النبيين وعلى اله

الطهين الطهين  
 قد تمثب وكلم الكتاب بنو في  
 ربا لانه يوجون الملك الوهاب  
 بيد اول الطرب وخف السيات  
 الخاطي بجاني حسن ابن احمد  
 الحسيني الطباء  
 طبائى

باناميك بر فست ابن الشيخ شريف معالي الاصول  
 في يوم الخميس ثالث عشر من  
 شهر محرم الحرام من  
 سنة ١٢٩٠









وبسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله رب العالمين والعاية للثمين والصلوة والسلام على اشرف  
الانبياء والمرسلين محمد صلى الله عليه واليراجع ولعنذ الله على عاقبتهم  
من اولاد بني الاخرين الايام يوم الدين الماعلى وهذه صورة اجازة العا  
العلامه والفاضل الفخامه مهذب القلوب الحكيم محرم الاشارات المبهمة منيع  
الفضل والحلاوة ومدعد الفقه والقهاهه صاحب الصفا البيه والاخله  
المرضية مرصع الخاصة والعامه الموق بالمشادات الربانية الجامع بين  
الكالات الصورية والمعنوية الذي خل منظر من الزمان السيد المنجى السيد  
محمد حسن حسره الله تعالى مع ابداده المعصومين سلام الله عليهم اجمعين  
وجعل في اعلى علمين بهما محمد وال الطاهر بن العالم العامل والفاضل الكا  
المحقق المدفن صاحب الفكر العميق والذهن الرشيق الخلق بالاختلاف العلية  
في الفرة العداسية والملكر الفقهية والمصنفات البهيمية الدير الفخر  
القرانهم الى محمد باقر سلم الله تعالى ومعملها بانه خير مما نصية في العا

غنية الحققين فائدة المدققين  
عدة المجتهد بن المولى الموقين  
م

العامل

العامل والفاضل الكامل من بذة الفضلاء بعدة الاحكام سلمان عصره لغمان وهو  
مدوح المبرع المصطفى بز من رب العلماء الاخره والطلاب الاجل والمولى  
مولانا محمد جعفر حفظه الله تعالى من جميع الافان والعايات والاسعاف  
وختم امره بالخير والسعادة بحق محمد وعترته الطاهرة لسبب العلم الرحمن الرحيم  
الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد واله الطاهرين

فانه العالم الفاضل النقي للفقى الركب صاحب الصفا الجسد في الاختلاف  
الطرية صاحبنا محمد باقر قد عجب من مدة طويلة وحضر عدوى سنين كثيرة  
للحجج المسائل الفقهية والاصولية والرجالية ونكح في فيها مرات جليلة  
مصنفا في الفقه فبلغ محمد الله الى درجة الاجتهاد وصعد من خصيص  
الطهارة وصار محبها مطلقا ويجوز له العمل مرابه فيها اجتهاد فيو لكن احاف  
عليه ان يزول عن تلك القوة من اسطة الاشغال الموانع فاصير بالسوى  
الفقه والاصول له استنباط مسألهها منترك الاشغال بما يمنع من الاشغال  
سميا المرافعات والفتاوى فانما للمحق على شرف جهته ومن حكم في درجه  
بغير حق وبغير انزال الله فهو كافر بالله العظيم وما الحق ولا احتباط  
ناعداد ذلك ينفي للعامل تركها والحدة على المنبأ هذه على الله عصينا الله

١١٨١  
١٨١٩٩  
١٣٣٤  
١٣٣٤  
١٣٣٤  
١٣٣٤  
١٣٣٤  
١٣٣٤

عبارتها فكانت بما اعتنا الاكبر وصارت بحسب نظر الشريعة والاوضاع انها جليل الفاء  
عظيم العارضة لم ابرئتها من مبرات علمانا الاجل ومع ذلك امر في ان دام ظلكا  
على انكراي ان كتب والمبتداء والمضطرة مع قوايز ومعا عشرة رساله من محقق  
اقال فيها الانها مسئلة مفككة كتبت فيها الكلمات واصنظر فيها الكلام والمخيا الكا  
فتت من فيها مستغنيا بان خالق الارضين والتمنى التنا الاكبر فتح لاطاعة من اتعب  
له الطاعة من تغنيا على مقدمات ومباحث عديدة **المفككة كذا في** معناه تعلم  
فيها تفسير ان المبتداء هو الخلق من شقيق يدوم العبد من خيرا ترعه ان كالت  
ابتداهما وكسها لانها ابتدات بالدم ويعطيه ظاهر الفتوى عن الاضمار ان كل من لم  
يشترط على الاكثر المفضل وفي المنظر يتروى من ليست لها مادة ترجع اليها المتعلق بعوار رات  
سابقا مادة مفككة افككون ح اعم من التاسيد ومن لم يشترطها عادة انها التي لم  
لها سواد من الدم فكله وكان ذلك اول ما رات فيهم ان رات قبل ذلك انهو لكن ليسنفر  
مادة فيكون البتة للمحق اول شهما لها المعنى اللحن والمضطره للتاسيد للمحق بالمعنى فيها  
في حالها ان غيب الفقيه في امرها فتراها ان قد نطق المضطر من على ليس لها مادة بل  
رات اول اول مرة او رات مرارة لم يشترطها مادة ان استقرت ونسبها افككون ح  
اعم من الجميع ولكن الشارع في الكلمات اطلها على الناس به ومع ذلك التفسير اول

خارجيا

وبسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله رب العالمين وحمل الله على محمد وال الطاهرين ولعنذ الله على عاقبتهم  
اجميين في بعد منقول في الضمير المحقق العاصي الراجي ابن محمد جعفر الشهابي محمد  
مازلهما في انديها كانت المسائل الفقهية مختلفة بحسب الاشكال والوضع فيها  
وافصح المأخذ ليستظهر كل من كان له ادق دون يترى في ذلك الخبط الامر على بعض الطلبة  
متر بهم يدومون من رتبة الاجتهاد والقوة الفتى سنية محمد بن تكمير من استنباط بعض  
المسائل الواضحة وبتهم وبين مابديع من عبيد وجملة بعضها مشككة ولكن بعد  
المائل فيها فيبعل اخذها من مداركها في ردها الى الفقه عند الحكمة واستنباطها  
الاول المعتره لد حلها عنت ما يلزمه لصواب الترميزي وجملة منها يصعب على  
فيها المفار من الوجوه والاصول والافعال فيان مع ذلك يصعب ادر اجها فاحت جابط  
معلوم ومن ذلك مسئلة الترميزي استنباط موازها وجملة بعضها قد امرت على  
مقالته ان كتبه رسالة فيها مشغولة على ابدانها ومباحثها وتخصيصها واردها في

لها على المساعدة للظفر بالنسبة إلى العنبين وصرح في الروضة والرازي ان فائدة الخيل في نظرية  
الرجوع الى الاصل عند الضيق فعلى القول بخصه ذلك من مرات الدم ان على الثالث بقرها ومن  
استقر لها عادة في الحمار لعل الاصل في ذلك لظفر بصفت ما ذكر من العزم بل بعبارة الحكم  
لا لغيره الا اصطلاح فلف هو ذلك ولكن ان يرد في الاول المظنية الاثر يرجع المشتد الى ما ذكره  
يكون النزاع معنى بان ما ذكره من رافعي في الثالث وان لم يعلم منها ما نال الحكم فيشدد به الى المشتد  
فقط والاطلا فالامر كما ذكره وما ذكره كان فاكه في ان تقسم لها في كل بان بين انها لا يخرج لها  
ان يكون بدنها للدم ان مرة ولا يكون كذلك وحمل المشتد في الاضطر اما ان استقرت لها ما  
او لا على المشتد والتشخيص الاول لها الاضطر اما ان تكون ذاك لها ناسية لها على القول في المشتد  
وعلى الثاني بذات العادة وهي ان تقسم على انقسام ثلثة ذات عارة وفيه وعد وثبوت  
عادة في ذاته عارة عدو على الثالث في التخيير وهي ان تقسم الى انقسام الاثر  
اما ان كانت من القسم الاول من ذات العادة ونسبها عدو واما ان كانت من القسم الثاني ونسبها  
اعداد اما ان ينزل وقتها على اعداد اعداد عدو واما ان كانت من القسم الثالث ونسبها  
لاشياء اخرى اما ان كانت من القسم الثالث ونسبها فاما ان تقسم الى اربعة عشر عدو على الرابع  
تسعى في نظرية وتختلف الاحكام بالظفر هذه الانقسام التي تنقل في المشتد على العادة بل ان كانت  
الدم على العنق والاول ان على المشتد بخبر اما ان يكون لها تيز او لا فالانقسام من نقل في سبعة عشر

ان يرد

ان يرد على يواصره لعل ان يكون ذكرها انشاء الله تعالى انه لا يصل في وقتها  
النساء كونهما او لا يرد بما يقال بالاول لوجهين  
الاجماع الحكم كسكنه لفظ وفيه من  
انها خلقت من لعن الله اولاده من قبله فبذرة الكهول هو مشتق من خلقين جمل كل منهما  
والفرقة والحرج والعدو فانها من اذنه وهو خلاف الظاهر فانها على السلك فيكون الاصل عدو لها  
ولو عورض بان الاصل عدم المشي ايضا فلما اعد عدو من الطبعه داخله وان اعد عدو من النساء  
فملا ولا يستحق غيرها فان وجودها خلق الطبعه ويمكن ان يقال الاجماع خلق في وقتها ولا  
في وقتها وعظم نظر واما الوجه فان اريد بالاصل الصلة لعدم فخره في القول معايرتها  
ببعض وان اريد بالاستسقاء فيقول للملك فيقدم خلق الخيزر في المسابق فيقول الاصل ان كان  
باستسقاء اعد الاستسقاء فيقول هو اعد الاستسقاء فيقول هو اعد الاستسقاء فيقول هو اعد الاستسقاء  
واستسقاء انما احكام الظاهر مع سلمية عن المعارض وان اريد بها العادة فلا بد ان يكون لها  
عليها وهو كونه في خلقه مشتق ذلك واما العلق فيكون له بعد عدة الاحكام لا يرد كما في  
بما هو المشي الا انما في قوله لا يثبت الاصل على وجهه فلا بد ان يكون له في ذلك  
لان الغلبة على خلقه وغاية ما قد يكون له في قوله انما هو العلق في خلقه من عدم كفايته  
الظفر في الموضوع من الاما بغيره والليل وان يكون يقال به خلق العمام في المشتد والليل عليه  
استمر السبر يعني المسلمين من الدنيا على العلق وانما العمام كما في خلقه في الغلبة والظفر والاصل ان

هي

وعند التعريف كما في المشتد في جميع ذلك العنق كغيره في اهل العلق خصصا  
في العلقه ذلك لانه يجمعون وينتقلون على الاصل من ذلك وانما في حيزه العلقه  
المعصوم على ذلك لما كان العنق العلقه كونه اهل وجه السلك فيقول المشتد في بلاد  
وتصنيف الحكم على الدم المشتد كالمشتد في هذا الاصل وار على جميع الاصول القار في المقام على  
جمله فان العلقه لكونه اذا اذنا من العلقه المشتد قلنا باعتبار العلقه فيها انما ما ذكره  
منع الاصل من المنع عن العلقه الى حد بوجود العلقه في المشتد بنفسه ولكن من غير ذلك  
منع الثاني وهي اعتبار العلقه كسابق انتم فان تصنيف الاصل هنا عدم اعتبار العلقه ولكن  
يمكن القول باعتبار العلقه الحاصل من الامارات الكاشفة عن حبيبه الدم وهو العلقه منها حبيبه  
عند الصق لانه يمكن العلقه الحاصل منها حبيبه في هذا الباب فالمرجع بعد استسقاء انما احكام الظاهر  
وعدم طرف الحدث هو اصل عدم العلقه في الاصل السرايزه ولحقها معها مع انه معار  
باستسقاء الاحكام المنكفية والوصية التي تنزلها قبل ان تهره الدم ففقدنا انما بين اصل  
الحيض سليه كما بارضا اما ان عدم الاستسقاء من عدم منقول احكامه لان فلنا بغيره  
بين العلقه والاستسقاء على ما يستفاد من ذلك بعضه فالتناق بين الاصلين وان قلنا على  
لاستسقاء في دم على ان تقارن من جزه وجزه فاصاله عدم العلقه حاكمه على اصل  
الاستسقاء وعدم منقول احكامه الاستسقاء المعصوم والفتا كان كل دم يحكم بالحيضيه

شرا

شراها ولم يعلمه فجزه او مدرة او تقاس وفقه حكمه عليه باحكام الاستسقاء من ذلك العلقه في وقتها  
حكم الاصل من كونها استسقاء من العلقه فان كان من الاصلين المزبورين بل يثبتا العنق  
والاستسقاء لان من انما بعد من العلقه في الاصل يثبت الاستسقاء من ذكره من استسقاء ومن  
عدم الاستسقاء مثلا يثبت العنق لعدم الابل والاصول العنق لا يثبت العوام في حوله من المقام  
فيثبت معتق الاصول العنق عدم الحكم بالحيضيه فلما ظهر كمال عدم الحبيبه في دم النساء  
على وجه الاطلاق والكلية على الابل وينبغي ستم العنق المنكفية السلك من المنكفية لعدم الاثر وهذا  
الظفر وان اختلفت السلمة وعليها استمرت السرايزه والظفر يثبته لكن بعد ما بين ومن كذا  
في النساء فيقول العلقه من تلك العنق بالسلك من هذه الجزه بعد حده ففقدنا حصيله  
في حيزه اشكنا نعم فاعدا الامكان في وقتها عند الابل الاصل المذكور في كل مقام من غير منظره  
تجمل في المقام ان يقال مع قطع النظر عن العلقه المذكور فها استقرت السرايزه التي على انما  
الامر بين كون شي من الطبع والخلق او من اذنه يكون عليه لا بد من ذلك فامل وزاير هذه  
السرايزه في طبعه يسلكه بين الناس من قديم الزمان لانها اذا ثبتت من كذا في كل حيزه  
الطبع والخلق وان فيها من اذنه في كل حيزه يعنى الطبع والمن في كل حيزه لا بد من ذلك في وقتها  
المعصوم ومن انما الاصل ان يكون حكم الحبيبه في كل مقام يشك فيها ولا يرد في وقتها  
على الوجه المذكور لا يكون من معنق الطبع بل العدم هو في وقتها في كل شئ من ذلك

مشتد

المعنى من طبعه في كل مقام من مقام انما انما المذكور مع عدم غلبة الطبع منعها فالله  
هو المتبرع وقد عرف حالها لما في المنام من الظاهر لا يخرج الا وجه الحكم المذكور في قوله تعالى في الطبع  
دندة ربي وادنى وفتح امرها الله العلم <sup>من</sup> فانها هو كما كتبت عن حبيبتك الله يعلم  
او مطلقا في الظاهر والظاهر ان الامارات المحيطة بالبرية في الاخبار وهي مطلقا من اجمل الطبع منها او لا  
وجو كما دلل ان من المومنين فالبرية كما كتبت في العلم اما في مقامها مطلقا لا يستقر فيها وروى  
لا اربعة في الصفا فانها لا تسمى سوى للظن وكذلك ما دل على الصفة والكثرة في ايام العارة من الحبيبة  
منها كما العارة بمرور في الدم والرجوع الى التبريق في الخطوط والكيفية التبريق للعد في الفجر وغير ذلك  
من العوار والفاصل التي الموضع فيها بغيرها عدة فكثير وهي كغاية الظن بنيت للثبات اعتقاد  
في المنام على ذلك كما حصل في صفة من غلبت الذنوب وهو الظن بالحاصل من الامارات المذكورة في  
عدم الاقتران هذه التفسيرات التي تفسر عد من غيرها واما الاخبار الواردة على الصفا فانها ظاهر  
تدل على اعتبارها مع كقولك ولا بالبرية اذا اراد الله المحرف في الصفة وقال في قوله تعالى  
والتي صلا عليها امرها ولا وقت لها لا تدعى الحبيبة من غيرها فلذلك هنا جلدان تعرف  
الدم من ادباري فيقولون ان الدم من السواد في غيره وذلك دم وجهه اسود يعرف وقال ايضا  
فان اخطأ الايام عليها فمعدت واما ربي تدعى بالدم فستنبت اقبال الدم وادباري ونحو ذلك  
وقال ايضا دم الحبيبة ليس به خفاء وهو دم حار يحد لمرحمة دم الاستقامت ودم فاسد بالبرية

من الاخبار

من الاخبار ان الشفوع منها عرفان الاشارة المذكورة ما يرجع لها عند الاشتباه بالشفوع في جعل  
لعينيه ورمدها البيا ناهيها ان هذا فافه ما يمكن ان يقال في هذا البيا بالاشتباه في حذو كل  
الاختلاف والوجه ان القول للمؤمنين لا ينفص من الاستقامة لا ينفص من الاستقامة لا ينفص من الاستقامة  
كشبهه العارفين من الحبيبة فينبغي ان ان المناط هو الظن ولا يشبهه في ذلك اخطأ الاخبار في  
والا ما انما كان من اني ولتوا بدم الحبيبة من الحبيبة من الحبيبة من الحبيبة من الحبيبة من الحبيبة من الحبيبة  
حضور صفة هذا الباب لماسع الاشارة من جهة الثابت في ذلك الاشارة الحبيبة من الحبيبة من الحبيبة من الحبيبة  
فيها العارف العالي من الحبيبة من ذلك ما ورد في الرجوع الى التبريق من الحبيبة من الحبيبة من الحبيبة من الحبيبة  
منه في الحبيبة من الحبيبة  
الفرقة بين ان الامراض المذكورة في الحبيبة من الحبيبة من الحبيبة من الحبيبة من الحبيبة من الحبيبة من الحبيبة  
بأنه لو نظروا في حذو العارة او في حذو الحبيبة من الحبيبة من الحبيبة من الحبيبة من الحبيبة من الحبيبة من الحبيبة  
الحكم بها في الجملة المقصود بيان اعتبار الحبيبة من الحبيبة من الحبيبة من الحبيبة من الحبيبة من الحبيبة من الحبيبة  
بعد ما تبين بخلافه حذو الحبيبة من الحبيبة  
في خريفها لاجل ما عدم الكتابة ولو حصل من غير ما ذكره الحبيبة من الحبيبة من الحبيبة من الحبيبة من الحبيبة  
الامارات المذكورة فان الدم المسلم من اعتبار ذلك دونه في حذو الحبيبة من الحبيبة من الحبيبة من الحبيبة من الحبيبة  
لا اشارة اخرى من عدم استناد الامارات الى اعتبارها لاجل حصول التبريق من الحبيبة من الحبيبة من الحبيبة من الحبيبة

تبرك من واحدة منها اذا ما لظن بها كما يشهد له الاكثار من الاكثار بالبرية والشواهد في ذلك  
في المنام من العرفان كما في الظن المذكور عند الاشتباه بدم الاستقامة مع الاشارة بالوجه والوجه في ذلك  
ذلك استقلاله عند الثابت من الاستقامة لظن الجوارح المذكور في الحبيبة من الحبيبة من الحبيبة من الحبيبة من الحبيبة  
في الحبيبة من الحبيبة  
وخلت على الجاهل من مومنين في فطنته ان حبيبتك حذو الحبيبة من الحبيبة من الحبيبة من الحبيبة من الحبيبة  
سالكم هلكت الدم اسئلة لا يقطع عن من حذو ايام وان القليل الحبيبة في ذلك يقال بعضهم ثم تحسروا  
وذلك بعضهم دم العارة فانما يتبين ان الحبيبة من الحبيبة من الحبيبة من الحبيبة من الحبيبة من الحبيبة من الحبيبة  
الظن ويطرحها العارة وان كان من العارة فطنته بانها في الحبيبة من الحبيبة من الحبيبة من الحبيبة من الحبيبة  
وكيف يعلم ان حبيبتك حذو الحبيبة من الحبيبة  
قال ثم بعد ان يقال ان حذو الحبيبة من الحبيبة  
نعم من حذو الحبيبة من الحبيبة  
فان كان الدم مطلقا في الحبيبة من الحبيبة  
انها ان اشتبهت بالبرية من البرية في ذلك كلف الله ثمة مما فيها من حذو الحبيبة من الحبيبة من الحبيبة من الحبيبة  
من دم الحبيبة من دم الحبيبة من دم الحبيبة من دم الحبيبة من دم الحبيبة من دم الحبيبة من دم الحبيبة من دم الحبيبة  
عن الحبيبة من دم الحبيبة

سلسل نظام

بسطها على ذلك وكل المفسرون الحكم باعتبار الظن في الحبيبة مطلقا كما ذكرنا فان قلت وعلم  
الامارات المذكورة في مقام الاشتباه بالبرية من الدم من حذو الحبيبة من الحبيبة من الحبيبة من الحبيبة من الحبيبة  
في البرية من حذو الحبيبة من الحبيبة  
يترك من الاستقامة الرجوع الى الامارات المذكورة من امكان القول في حذو الحبيبة من الحبيبة من الحبيبة من الحبيبة  
فليتامر حبيبتك انما لان قبل ان من المستجاب حذو الحبيبة من الحبيبة من الحبيبة من الحبيبة من الحبيبة من الحبيبة  
الظن وانما يكشفا عن الواقع يظهر ذلك اذا كان هناك امارة حذو الحبيبة من الحبيبة من الحبيبة من الحبيبة من الحبيبة  
العدالة ويعود ذلك الامارة المذكورة في الاخبار مقتضية للحكامة وكانت لا في الحبيبة من الحبيبة من الحبيبة  
حبيبتك حذو الحبيبة من الحبيبة  
حذو الحبيبة من الحبيبة  
المذكورة في الاشارة الى الامارات المذكورة في الحبيبة من الحبيبة من الحبيبة من الحبيبة من الحبيبة من الحبيبة من الحبيبة  
ولا يخفى عليك ان ذلك كثرتم لو جعل ذلك وكان المناط حذو الحبيبة من الحبيبة من الحبيبة من الحبيبة من الحبيبة  
مشكلة بل انما يوجب ان الظاهر من الاخبار المذكورة في حذو الحبيبة من الحبيبة من الحبيبة من الحبيبة من الحبيبة  
فيما وجد فيها قيام الظن مقام العلم في الاستدلال به فبالا وهو جليل في حذو الحبيبة من الحبيبة من الحبيبة من الحبيبة  
لم يكن جليل ويكون بالظن المذكور لاستناده الى الغلط حذو الحبيبة من الحبيبة من الحبيبة من الحبيبة من الحبيبة  
من الامارات في جميع ما ذكرنا كما ما يشكك في ذلك بالبرية والبرية من الحبيبة من الحبيبة من الحبيبة من الحبيبة

سلسل نظام

كلمات صحاحنا الاجل المشيخ الحنفية في كثير من الموارد بقاعدة ما يمكن ان يكون فيها  
 فهو صحيح وما يمكن ان ينسلكها امور **الاول** الاصل وقد عرفت ان حاله في العفة <sup>الاول</sup>  
 من عدم **الثاني** الاجامات المنقولة فمن المعتبر والمنتهى المذكور **الثالث** وهو الاجامات  
 عليه كمن في خصوص ما مره من المنة العشرة وعن الشاكره القليل لا ينقطع ومن  
 الرياض في الخلافة بين الاصحاب قطعاً فيما لو اختلفت بصحة الجمع مطلقاً او وحد في ايام  
 العادة وفي المدارس وهذا الحكم ذكره الاصحاب كل واحد عن الاخرية بعد من العلم من ذلك  
 دم يمكن ان يكون حينها فهو صحيح ولا يعرف في ذلك خلاف في بين الاصحاب وانما يتخير بين  
 هذه الاجامات بعد ما مرها من المصنف من جهة الاحتياط والتحجيز ولا دلالة فيها على هذا الشأن على وجه  
 الاطلاق والكلية فان ما هو صحيح في التفرقة والعشرة اما مطلقاً او مقيداً <sup>بمطلق</sup>  
 وفيما لو اختلفت الصفات فان هذا هو الكلية فضلاً عن ههنا في غير موقف الا انقطاع العشرة  
 فيما يذريه بين التفرقة المتأخرية بوجود الخلافة فالاصحاب يمتثلون في اثباته مثل ذلك بعيد  
 عن الصواب **الثالث** الاخبار بخبر ما رواه محمد بن مسلم بن ابي بصير قال اذا مررت بالمرأة <sup>المرأة</sup>  
 قبل عشرين ايام فهو من الحيض الا في ذلك بعد العشرة وهو من الحيض المستحب والمراد من عشرين  
 ايام يجتمعت ان يكون من احد دم الحيض الذي مرته فيكون المراد ان كل دم مرته لم يمتثل قبل  
 الطهر الذي هو عشرين ايام من الحيض الا في ذلك من تلك الحيض كما مرته بعد فضل عشرين ايام

خوف

دفع من الحيض المستحب فلا بد من تعقيب الفقرة الاولى بما اذا كان مراد من الدم قبل  
 العشرة من ابتداء مراد من الدم فلا بد من تعقيب الفقرة الثانية بما اذا كان مراد من تعقبها قبل  
 الطهر والا دل انظر وعلى الاحتياطين بدل على ان ما مره في العشرة من الحيض سواء كان  
 اولاً وسواء كان في ايام العادة او في ايام ما مره من سمانه من وقت قال السالكين في ذلك  
 اول ما تحجيزه في العشرة من دم الحيض فالتفرقة بين ايام العشرة وبين ايام ما مره من سمانه  
 عدة ايام سواء كان في ايام العادة او في ايام ما مره من سمانه من وقت قال السالكين في ذلك  
 اتفق شريك عدة ايام سواء كانت اياماً او منها ما مره من سمانه من وقت قال السالكين في ذلك  
 اي صفة الفقرة انما قال ما اذا كانت المرأة وكان حينها حائضاً اياماً اعتسقت وصلت فان  
 بعد ذلك الدم ولم يمتثل لها من يوم ظهرت عشرين ايام فذلك من الحيض في الصلوة  
 منها الا انها المستعينة بالدم الذي جعل الدم للتقدم على العادة حينها معللة ذلك بان  
 تجلي بها الوقت مع الدم فيكون الحيض من دمها ما مره من سمانه من وقت قال السالكين في ذلك  
 احكامها الحيض يجوز مراد في ذلك ما في الاحتياط من سمانه من وقت قال السالكين في ذلك  
 امرتها انما فطرها من الدم ومنها اطلاق في الاحتياط لا يستعمله لانه العادة اذا مررت  
 شار عليها الشامل لعينها على اولى ومنها الا انها العادة في الاحتياط والعدة بالعدالة  
 مع الاحتياط ومن وجهه من الايمان لا يبرهن على الخلافة ان اول دم يعتبر الاحتياط حكيم

خوف

لعدم التعيين ومنها الاخبار بالذلة على حيضها ما مره الجمل معللة ذلك بان الجمل مراد من الدم والاصحاب  
 العادة في العفة والكدرة في ايام الحيض من سمانه في تفسير الميراثي من الميسر من ان المراد ايام  
 الايام التي يكون فيها في فريضة الاخبار ولا ينص انما يجمعها تعقب القطع على اعتبارها فقط  
 في الجمل ولكن الحكم في انها هل تدل على الحكم بالحيض في الدم يحصل اجتمعا او كونه حياً او غير ذلك  
 يمكن حينئذ من الشارع كان نكته المرة مثلاً بالتمتع غير ايامه ورات الدم لثمة ايام من الليالي  
 يكن مسبوقة بما يمنع عن الحكم بالحيض ولم تكن على بناء على ان الحيض لا يقضي في حكمه على هذا الدم  
 وامامنا في العفة في اصل الصلاة كاشتراط التناول في حد اليسر والجمل في ذلك فهو من الحيض  
 بالحيض نظراً الى هذه القاعدة او كما لا يفتقر الى ذلك كونه كونه لا يرد فيها على التحريم اما اذا مررت  
 فلفظ مرادها على النكاح في بها لرفع الاحتياط من دون ان يفتقر الى الجمل ومع ذلك  
 في الظاهر من الدم هو المصنف ومفات الحيض كانه الفرض الشائع من دماء النساء مع ذلك فغاية  
 حيضه الدم او العفة لوقتنا بشمولها بما مع مقدم على العادة فقبله كالدم واليومين او فيها ان  
 ذلك من الاحتياط على وجه الاطلاق مع ان طلق بعضها من اشتراط الحيض من شرط العادة فليل  
 المطلوب لولا كان بعض الاحتياط كما لا يخفى على شرائط وشك في النكاح ما في بعضها من مائة  
 من العفة ذلك في ايام حيضه ليس من الحيض مع الاقتران على العشرة في بينه وبينها على الخلق  
 وحيضه القاعدة المذكورة في الحكم بالحيض في العشرة انقطع فيها اولا ومع ذلك فانها القاعدة المذكورة

عليه

على وجه العفة في هذه الاضحية بشكل جيل ما اذا احتيا اذ في العفة في وقتها من اطلاق وقتها  
 الاضحية بعد وقت الحيض في اطلاق وقتها بالاحتياط الى اصل الدم وعن الاحتياط في ايام العادة  
 العفة وهو شرطها الاضحية بالذلة على الحيض في وقتها من الدم وما احتيا لا يستعمله في وقتها  
 انها بالذلة على ذلك في المطلب اولى لما في بعضها من الرجوع الى التعيين بالاحتياط في وقتها  
 مع ان قضية القادة العشرة في وقتها الحكم بانها في اصل العشرة من جهة كونها العشرة  
 بل في بعض الاضحية بالاحتياط بعدم الحيض في كل ما مرته بعد ايامها واما ما مره من وقتها  
 العشرة وهو من الحيض السابق وما بعد هان المستقلة فالظاهر من مسبق بيان الدم  
 عن حيضه ان وجد فيما قبل العشرة وهو من الحيض السابق وما بعد هان مستقلة  
 واما احتياط العفة في العشرة في وقتها من الدم في المصنف في وقتها مع نفي احدتها  
 الا من ما ذكره نطقاً احتياطاً في العادة يظهر الجواز في احتياط العشرة ان الظاهر من وقتها  
 الاضحية او ظهوره ان كونه حياً من جهة ما مرته من دمها واما ما مره من وقتها في ايام  
 اضيحة من ذلك فظهر مجموع الاحتياط وهو بان الحكم بالحيض في الدم من ايامها من وقتها  
 العادة تأخيرها ما مرته من سمانه تا لمرتها ما يجمع بينه وبينها في ايامها من وقتها  
 على المطلق في وقتها واي ذلك وما ادعوه عن الحكم بالحيض في كل دم يمكن ان يكون فيها

عليه

فلم يبق لهم دليل في ذلك سوى ما مر من الإجماع وقد عرفنا حالها والتحقق بان يمان المراد كان  
 في كل مرفق ليس بهر والاحتياط في مقابل العلم بغير عدم وجه للمانع العلوي في ضمن الحق في الزيادة  
 تكون الامانة والقاعدة الحكمية بغير عدم تحقق كونها حصة من جهة عدم ما علم بغير ان كان  
 ان هذا ما لا يوافق اثباته من ان لا يلائم في غير بل العلم ان المراد به هو الامكان الواقعي في مقابل الغير  
 في مقابل الاستماع الواقعي فانه لا يلائم لفظ الامكان والمراد من عدم الاستماع ليس عدم الاستماع  
 جميع لغيره كغيره ولو ثبت ان كان المحضية والغير بل المراد عدم الاستماع من جهة الموانع التي  
 انه الشارح في مقابل الاستماع في كل ما يتبع من جهة الموانع المعترضة في الشرع بكونه فيها بل  
 ما عدا ذلك من الموانع التي هي من موانع العلم في كل ما يتبع من جهة عدم العلم بغيره في الحقيقة  
 التي لا تطلع عليها الا الله ثم فانها في الموانع واجتماعها لا يوجب تحقق الشرع بل هو  
 واضح وهذا المرفوع اثباته من الاستماع في الامكان بل العلم ان الامكان ليس وليا في وقوع  
 ان الشك في كونها جزءا من احدى استباقيته كما مر انه يكون من جهة الشك في وقوع  
 شرط شئ او ما يترتب على وقوع الشك في وقوعه من المسمى المشكوك في وقوعه او في وقوع  
 ومنه في زمانه من موانع ما بين قبل الشك وبعده واما ان يكون من جهة الشك في وقوعه  
 من غير المحضية فذلك ان احد السامع لا يسمع تحت طمانينة واطمئنان ولا يعرف في  
 كما ان الاستماع في الشك بحيث يعلم استحبابه في كل وقت في كل وقت في كل وقت في كل وقت

المخصوص

المخصوص من جهة فندان على ما ذكره في السير الى المدة المختصة اما العلم وقد فالعلم على  
 من بان القاعدة فينبط المراد منها اصل عدم التحقيق فان الاحتياط بعد عرفه خارجة كما لا يخفى على  
 ذلك في بعض الظواهر كما لا يخفى في التحقيق وثابتها في غير ما لم يتولى التحقيق المتبادر والمضطر في كونه  
 المتعلق على ما حكمه من ثبات ان العلم من الامكان في كل ما يتم هو تحقق القابلية لا مجرد الاحتياط  
 في عدم ما ذكره انما في العوض وسواء كان في عدمه حتماً في جليل المراتب بل يكون بالاعتراض في  
 وعدمه بان لا يفيض من لفتة كما يزيد على مخرجة واما ان يكون في الكثرة وفيه كالتقوية في  
 وعمله كما لا يخفى في اعتباره في ذلك حكمه وانما يعتبر الامكان بعد استقراءه فيما يتوقف عليه الاستقراء  
 وزمانه من عدمه فيما يمكن ان يكون حتماً لان الحكم هو فرع على عدمه في غير العشرة ومثل العشرة  
 في انه في شريعة انقطاعه مثل الفنون عن حاجه المقصد في غير مبرور وعن انقطاعه في  
 في حاشية الروضه في ذلك في الشارح وجوز ان كان في ارضه في الامكان في كل المصطلح  
 في حاشية في كل وقت  
 حاشية في كل وقت  
 ليس في كل وقت  
 الاحكام في كل وقت  
 الفرض في كل وقت في كل وقت

ان بل لعل ان يكون هو العلم ان القاعدة المذكورة كالتقوية في الشك في الشك في الشك في  
 الامكان وبل في غير ذلك من مع الشك في شرطية الشئ الموقوف يحصل الشك في قابلية العلم  
 للمحضية ولو كان معها كما هو باق في العلم من الادلة هو الحكمية في الما بالغير المتبع  
 ذلك واما في كل وقت  
 في الشرطية من بطلان الشك في كونها لا يمنع او لان قلت اذا استدق اعتبار شئ في العلم في كل وقت  
 والتحقق عدم الشك في العلم المعترضة في ذلك بعد مذهب العلم فلا يصلح في كل وقت في كل وقت  
 مد فوعا بالعدم العلم السابق بما يتبع لو كان هناك في ارضه في مقامه في كل وقت في كل وقت  
 المشكوك به او لا يثبت علم الامكان في العلم في كل وقت في كل وقت في كل وقت في كل وقت  
 انما يكون في العلم في كل وقت  
 الا ان كان في كل وقت  
 فقد عرفنا من اصل العلة على وجه الكثرة ثم منع اعتبارها في كل وقت في كل وقت في كل وقت  
 موقوف والموقوف لمنه في كل وقت  
 في كل وقت في كل وقت في كل وقت في كل وقت في كل وقت في كل وقت في كل وقت في كل وقت  
 لتعلق العلم في كل وقت  
 ظهر في كل وقت في كل وقت

المخصوص

المراد من الشك في العشرة ولو كان هناك احتمال كافي في الحكمية في كل وقت في كل وقت في كل وقت  
 يقال في كل وقت  
 كتابه في كل وقت  
 عندنا في كل وقت  
 على الفرض في كل وقت  
 الحكمية في كل وقت  
 وروى في كل وقت  
 في غير ايام التحقيق في كل وقت  
 على الرجوع الى امارة اهل والاشهاد والاشهاد في كل وقت في كل وقت في كل وقت في كل وقت  
 في غير العشرة في كل وقت  
 فثبت في كل وقت  
 الاستقراء في كل وقت  
 الا في كل وقت  
 عدم العلم في كل وقت  
 المشتبه في كل وقت في كل وقت





كان فكل من ذلك لا يوافق مع التام فيكون عند العرب ولا يتبين من الاستحسان الملقح والتصرف مع  
 لا حضور ما يفرق في الرداءات ولا اشكال غيره لكن كثره مطلق فلو كان حاصل من غير الامارات لم  
 الدليل عليه ثم انه لو لم يتغير العا كرم اذا جعل الف بربا اذا كان احد العينين في واحد من مبدل  
 الف بالهجينه فدل على ان الحروف لها من احوالها كغيرها من الحروف التي لا يكون لها في  
 الف هين في مبدلها في ما باصالة عدم الحيز ولو لم يجره على الشك قاعدة الا مكان والمستل  
 على اشكال ختامه ولو الله العالم ما الملك من الثاني فقد ذكر بالمشروطا اشكال الصفة  
 واشتراطها في حق التفرقة في الاشكال ان لا يتصور المشأ الهجين من ثمة الام و من الحق الثاني في  
 الخك و غيره ولا يجره فلو لم يدل على انه الحيز من ثمة الام ولا دلالة التفرقة انا فدل على ان الحيز  
 احرازه في الجية الدم الهجينه ومع عدم التفرقة او عدم التفرقة عند من يشترطه في الجية الدم الهجينه  
 تشتمل لولا التفرقة فدل على ان الحيز في الجية الدم الهجينه هو في الجية الدم الهجينه  
 بان على فصل الشأ الدم كمن المبروط والفاصل الهجينها والى ان احمى الجية الدم الهجينه  
 ويتبع من المبروط الى حارة من ثمة الام والى ان احمى الجية الدم الهجينه من ثمة الام الهجينه  
 واذا لم يجره الا في حارة من ثمة الام الهجينه في الشرط الثالث في ثمة الام الهجينه من ثمة الام  
 المشتمل على الجية الدم الهجينه من ثمة الام الهجينه من ثمة الام الهجينه من ثمة الام الهجينه  
 ان اوله التفرقة فدل على الرجوع اليه بعد احواله في الجية الدم الهجينه من ثمة الام الهجينه من ثمة الام الهجينه

المتاخر

المتاخر في مبدلها في ما باصالة عدم الحيز ولو لم يجره على الشك قاعدة الا مكان والمستل  
 على اشكال ختامه ولو الله العالم ما الملك من الثاني فقد ذكر بالمشروطا اشكال الصفة  
 واشتراطها في حق التفرقة في الاشكال ان لا يتصور المشأ الهجين من ثمة الام و من الحق الثاني في  
 الخك و غيره ولا يجره فلو لم يدل على انه الحيز من ثمة الام ولا دلالة التفرقة انا فدل على ان الحيز  
 احرازه في الجية الدم الهجينه ومع عدم التفرقة او عدم التفرقة عند من يشترطه في الجية الدم الهجينه  
 تشتمل لولا التفرقة فدل على ان الحيز في الجية الدم الهجينه هو في الجية الدم الهجينه  
 بان على فصل الشأ الدم كمن المبروط والفاصل الهجينها والى ان احمى الجية الدم الهجينه  
 ويتبع من المبروط الى حارة من ثمة الام والى ان احمى الجية الدم الهجينه من ثمة الام الهجينه  
 واذا لم يجره الا في حارة من ثمة الام الهجينه في الشرط الثالث في ثمة الام الهجينه من ثمة الام  
 المشتمل على الجية الدم الهجينه من ثمة الام الهجينه من ثمة الام الهجينه من ثمة الام الهجينه  
 ان اوله التفرقة فدل على الرجوع اليه بعد احواله في الجية الدم الهجينه من ثمة الام الهجينه من ثمة الام الهجينه

اخباره والى ان اوله التفرقة فدل على الرجوع اليه بعد احواله في الجية الدم الهجينه من ثمة الام الهجينه من ثمة الام الهجينه  
 في جعل الف هين في مبدلها في ما باصالة عدم الحيز ولو لم يجره على الشك قاعدة الا مكان والمستل  
 على اشكال ختامه ولو الله العالم ما الملك من الثاني فقد ذكر بالمشروطا اشكال الصفة  
 واشتراطها في حق التفرقة في الاشكال ان لا يتصور المشأ الهجين من ثمة الام و من الحق الثاني في  
 الخك و غيره ولا يجره فلو لم يدل على انه الحيز من ثمة الام ولا دلالة التفرقة انا فدل على ان الحيز  
 احرازه في الجية الدم الهجينه ومع عدم التفرقة او عدم التفرقة عند من يشترطه في الجية الدم الهجينه  
 تشتمل لولا التفرقة فدل على ان الحيز في الجية الدم الهجينه هو في الجية الدم الهجينه  
 بان على فصل الشأ الدم كمن المبروط والفاصل الهجينها والى ان احمى الجية الدم الهجينه  
 ويتبع من المبروط الى حارة من ثمة الام والى ان احمى الجية الدم الهجينه من ثمة الام الهجينه  
 واذا لم يجره الا في حارة من ثمة الام الهجينه في الشرط الثالث في ثمة الام الهجينه من ثمة الام  
 المشتمل على الجية الدم الهجينه من ثمة الام الهجينه من ثمة الام الهجينه من ثمة الام الهجينه  
 ان اوله التفرقة فدل على الرجوع اليه بعد احواله في الجية الدم الهجينه من ثمة الام الهجينه من ثمة الام الهجينه

والرجوع

والرجوع الى اخبار التفرقة في الرداءات وفي ما باصالة عدم الحيز ولو لم يجره على الشك قاعدة الا مكان والمستل  
 على اشكال ختامه ولو الله العالم ما الملك من الثاني فقد ذكر بالمشروطا اشكال الصفة  
 واشتراطها في حق التفرقة في الاشكال ان لا يتصور المشأ الهجين من ثمة الام و من الحق الثاني في  
 الخك و غيره ولا يجره فلو لم يدل على انه الحيز من ثمة الام ولا دلالة التفرقة انا فدل على ان الحيز  
 احرازه في الجية الدم الهجينه ومع عدم التفرقة او عدم التفرقة عند من يشترطه في الجية الدم الهجينه  
 تشتمل لولا التفرقة فدل على ان الحيز في الجية الدم الهجينه هو في الجية الدم الهجينه  
 بان على فصل الشأ الدم كمن المبروط والفاصل الهجينها والى ان احمى الجية الدم الهجينه  
 ويتبع من المبروط الى حارة من ثمة الام والى ان احمى الجية الدم الهجينه من ثمة الام الهجينه  
 واذا لم يجره الا في حارة من ثمة الام الهجينه في الشرط الثالث في ثمة الام الهجينه من ثمة الام  
 المشتمل على الجية الدم الهجينه من ثمة الام الهجينه من ثمة الام الهجينه من ثمة الام الهجينه  
 ان اوله التفرقة فدل على الرجوع اليه بعد احواله في الجية الدم الهجينه من ثمة الام الهجينه من ثمة الام الهجينه

احتمال الرجوع الى عادة النساء انه ما سابق الرجوع الى غير ما عده على عدم الاحتياط في  
 المذكورة يحصل احتمال الحضيض هو الدم اذا تجرد عن العشرة ولم يكن هناك تمييز بل هو عليه  
 الى عادة النساء ما في الرجوع الى ما بعد الاحتياط مع ان كان ذلك المتعبر عن الرجوع  
 اليها في الغالب من ما مرود بين الكسر والوسط والآخره هي كما في خلاف في اجزاء التي  
 دخلها بالرجوع الى المقام فما تبين عليها جعل في الاول لو تكوّن حيرة في جعل في او ذنبت  
 ما هو صفة الحضيض في اجزاء جعل صحتها في كل ذلك لم تكن ما في خلاف في اجزاء التي لم يتصل بها  
 في المقام فتكون لبطا حيرة في جعل العداد و ذنبت كانت في جعلها جعلها في الاول  
 ايضا فالاول هو الغد المستيقن والاخره من اول من غير وما حصل ان لنا وهو بان الحضيض  
 العدود والعتاد الرجوع الى النساء او الرجوع الى المقام لان ذلك الثاني تعبير السهولة  
 هو الاول اما الذي قبله على الذي فاعرفت بعد ذلك الثاني المتعبر عن صفة العشرة في تعبير  
 الرجوع الى النساء على الرجوع الى المقام فصل ما مرود من استفادة المناظر ما الذي قبله  
 الثاني في صفة الاحتياط في اجزاء من حيث جعل المقام السابق جواز جعله في اول ما  
 رآه جعل اجزاء التي لم يتصل بها في الاحتمال بعد اجزاء احتمال العشرة في اجزاء جعلت  
 ما جعل في غير اجزاء في الاول اما لان لم يعلما ان ما في اجزاء جعلت في اجزاء  
 صفة دهنا فان قلت اذا خرجت من فوات التمييز وان لم تكن فاقدها فقتلها اختيار الرجوع الى

دوران

دوران ما في اجزاء فتكون حيرة فقامت الاحتياط في عدة الاطلاق قلت في نقل من اجزاء ذات  
 التمييز وحولها فان قلت ما قبل قلنا تعبير الحذر لما مرود في الاطلاق في الاخبار قلنا يتبع  
 الزمان عند المتيقن والشك في قبول الاخبار المذكورة لها هذا ما يمكن ان في هذا الباب لكن  
 الاصل ان كل حظ من الدم على الرجوع الى الاجزاء ما في الرجوع الى اجزاء في جعله اصله  
 ان من استلطف حوضه بطوره بلزم عليه الاحتياط فيها سواء كان مبرزا او لا يخرج عنها سواء  
 و يفي عنها فيها وفيها غير مقضية الاصل المذكور الرجوع الى الاجزاء ما في اجزاء في غير  
 جعلها صفة في مشاكتها لكن لما كان المبرزين كلف ايضا بعضا من اجزاء الرجوع الى الاجزاء  
 من العشرة والتجاذب منها انما يقع من جعل ما في الصفة خصوصا ولكن لا يقع جعل الحضيض في  
 الجمع العرض بين ما دل على التمييز ما دل على الرجوع الى الاجزاء والى اجزاء بالعد  
 المذكور في اجزاء في الصفة وجبارة الرجوع الى ما دل على التمييز من جعل الحضيض في غير ما  
 بصفته وما دل على الرجوع الى الاجزاء وغيره لا يقع من جعل ما في غير ذنبت صفة الرجوع الى  
 الاشكال في تعبير جعل غير حيرة في او ذنبتا مستعمرة بذلك بدفع ما في مشاكتها بين  
 الاحتياط الانحصار على كل حال هذا بالنسبة الى تعبيره وانما بالنسبة الى كمال المناقص  
 الفرق في الصفة فتقول ان ما هو حكمه من دم او غيرها فذمة العشرة او اجزاء كمال المناقص  
 ما يقع في الحضيض والاخره وهو ان يكون في اجزاء الرجوع الى اجزاء من اجزاء الرجوع الى اجزاء  
 كونه

والحاصل ان اجزاء التمييز وان كانت معلقة لا انحصار  
 التمييز في اجزاء من اجزاء الرجوع الى اجزاء  
 اجزاء بعد وجود التمييز الا ان ذلك من التمييز  
 ان في ذلك فاعرف من اجزاء الرجوع الى اجزاء  
 اطلاق ما دل على الرجوع الى اجزاء ما في اجزاء  
 راد في مقامها من كرامة انما لفظه يجنبه بطوره  
 ما في اجزاء من اجزاء من اجزاء ان كان ذلك من اجزاء  
 و يفي في غير ما من اجزاء في ذلك وفيه اطلاق  
 التمييز جعل الدم في اجزاء في اجزاء الرجوع الى اجزاء  
 فاعرف من اجزاء من اجزاء من اجزاء الرجوع الى اجزاء

بوجه احتمال الحضيض هو دم العشرة في اجزاء التي لم يظهر القول به من ادم من الطائفة في تعبير  
 الاطلاق وما مرود من طاهر خوار التمييز هو الاحتياط في اجزاء الرجوع الى اجزاء الرجوع الى اجزاء  
 كون المتعبر بالحضيض اقل من اجزاء فالجواز شك في ذلك في اجزاء الرجوع الى اجزاء  
 ما كان التام في اجزاء الرجوع الى اجزاء في اجزاء الرجوع الى اجزاء الرجوع الى اجزاء  
 العلى بان في اجزاء الرجوع الى اجزاء الرجوع الى اجزاء الرجوع الى اجزاء الرجوع الى اجزاء  
 جعل في اول ما مرود من اجزاء الرجوع الى اجزاء الرجوع الى اجزاء الرجوع الى اجزاء  
 يتناول اجزاء التمييز ما في غير الاجزاء في اجزاء الرجوع الى اجزاء الرجوع الى اجزاء  
 اليه في اجزاء الرجوع الى اجزاء الرجوع الى اجزاء الرجوع الى اجزاء الرجوع الى اجزاء  
 ادم النقاء عن اقل الطهر ولا يتبع الاشكال في الشرط المذكور بعد ما مضى في اجزاء الرجوع الى اجزاء  
 يتصور عن العشرة اذا كان يتعبر في الحكم على العقب في اجزاء الرجوع الى اجزاء الرجوع الى اجزاء  
 في الحكم على الصفة في العقب في اجزاء الرجوع الى اجزاء الرجوع الى اجزاء الرجوع الى اجزاء  
 كشف التام عن اجزاء الرجوع الى اجزاء الرجوع الى اجزاء الرجوع الى اجزاء الرجوع الى اجزاء  
 به وهو مثل في صفة من اجزاء الرجوع الى اجزاء الرجوع الى اجزاء الرجوع الى اجزاء  
 والطهر في اجزاء الرجوع الى اجزاء الرجوع الى اجزاء الرجوع الى اجزاء الرجوع الى اجزاء  
 فتشك في اجزاء الرجوع الى اجزاء الرجوع الى اجزاء الرجوع الى اجزاء الرجوع الى اجزاء

صفة

صفة من اجزاء الرجوع الى اجزاء الرجوع الى اجزاء الرجوع الى اجزاء الرجوع الى اجزاء  
 اذ في الصفة ذلك من الطهر في اجزاء الرجوع الى اجزاء الرجوع الى اجزاء الرجوع الى اجزاء  
 ادم اجزاء الرجوع الى اجزاء الرجوع الى اجزاء الرجوع الى اجزاء الرجوع الى اجزاء  
 في اجزاء الرجوع الى اجزاء الرجوع الى اجزاء الرجوع الى اجزاء الرجوع الى اجزاء  
 غير في اجزاء الرجوع الى اجزاء الرجوع الى اجزاء الرجوع الى اجزاء الرجوع الى اجزاء  
 تعبر من اجزاء الرجوع الى اجزاء الرجوع الى اجزاء الرجوع الى اجزاء الرجوع الى اجزاء  
 وتعتبر من اجزاء الرجوع الى اجزاء الرجوع الى اجزاء الرجوع الى اجزاء الرجوع الى اجزاء  
 لتلك الاجزاء الرجوع الى اجزاء الرجوع الى اجزاء الرجوع الى اجزاء الرجوع الى اجزاء  
 في اجزاء الرجوع الى اجزاء الرجوع الى اجزاء الرجوع الى اجزاء الرجوع الى اجزاء  
 لان اجزاء الرجوع الى اجزاء الرجوع الى اجزاء الرجوع الى اجزاء الرجوع الى اجزاء  
 من اجزاء الرجوع الى اجزاء الرجوع الى اجزاء الرجوع الى اجزاء الرجوع الى اجزاء  
 عدم كونها اقل من عشرة اذ لا في هذه الحيز على ظاهرها الا في اجزاء الرجوع الى اجزاء  
 لبقا وترجع ما دل على الاحتياط بوجه و صفة في اجزاء الرجوع الى اجزاء الرجوع الى اجزاء  
 الدم والتعبر مع علم من اجزاء الرجوع الى اجزاء الرجوع الى اجزاء الرجوع الى اجزاء



من وجع من متوجع الرسالة فالأرض من كمال إلى كمال **بابها** ما لو كانت كذلك وكان منبها الزيادة  
 وهي البنية المظن بوجع الاطفاث والخير جوع غيرها خرد تحقيق الكلام من غير الخيف المتأق  
 من الرسالة ولما تم الكلام بشرط التميز المعتمد بها وتفرع حكم المبتدأة والمضطر به المظنطة  
 مع وجود التميز فنقول **الحاشية الثاني** ان المضطر به يعني انما سبب مع وجود التميز بها وتفصيل  
 فيها يتم ببيان صور المشكلة فنقول **المقالة الاولى** التمييز ما كان في انفسها او نسبتها  
 معناه في غير من الوقت او العدد كالبنية الاشكال في وجودها الى التميز مع وجود الشرط او جوع  
**الاول** ان مع وجوده وصفها كغيرها من ان من الدم وصفات لا تتغير في ان من الدم الاخر  
 بعد ذلك في ان على الصلبي عرق وشرا ما تفرق عليها احكامها فلا يبقى التردد في الصفات  
 وهرها المستفاد من افعال التميز ان كان على المرأة التي ليس لها العادة من جوع البرها هو الرجوع  
 الى التميز مع وجوده من دونه خسر من لا ينظر بالبنية بل المناط الاضطرار جوعا كان  
 من ذلك الامر ان لم يكن كذلك بل صارت من غير كونها قاعدا الا ان كان التي تفرع من حالها قد  
 ان جوعها هو الدم الواجب لشرائط الجوع الخالي من ما يفرع ذلك عن جوعه الخاص بها  
 عليها الا العالم بل ان لا حرام والحرم كون ما يفرع من ذلك فخص القاعدا المذكورة الحكم بغير  
 واستفاد منها خصوصه من رسالة من سنن السابق ذكرها المعنى في ذلك فلهذا  
 عن جوعه لا يتحقق من الخلف في ذلك فغيره لو قد صرحت اليه الاشارة **الصور الثالث** ذكره في العدد

دنيا

ونسبت الوقت وهذا انما يتقسم الى صور وتخصيص الكلام فيها حتى يترجمها حتى يكون  
 وهي انما اذا علمت العادة والعادة فيها يربها باخذ هذا المصطلح الاصحاح على ان **الاشارة**  
 بهم كما ارادهم واحد منهم من الاخذ بالعادة **الثاني** وهو الحكم من هنا في الطوق والاصحاح  
 من الاخذ بالخير **الثالث** ما عن ابن حزم من التخصيص من الاسرار **الرابع** ما عن المحقق الثاني من  
 التفضيل بين العادة المأخوذة من الاخذ والاصطلاح والعادة المأخوذة من الغير من جوع العادة  
 في الاول والتمييز في الثاني والاصحاح **الاول** لا طلاق الاصحاح المستفاد من التميز في العادة  
 رسالة يونس فيها من ارض الله لا ترضى على ذلك منها في انفسها وما عداها المستفيضة فالعلمين  
 لها ايام معلومة في احصائها اكلها طهيها ثم استمر بها الدم وهي مع ذلك تفرق ايامها في  
 مددها فان امرأة يقال لها فاطمة بنت ابي جعفر استخاضت فاشتمت فاستمرت فاستماتت رسول  
 عن ذلك فقال تدفع الطهارة قد راها من انفسها ان تدفع حرجها في انفسها من فاسدها من  
 ونفسه في شوب وقيل قال ابو عبد الله ثم هذه سنة النبي صلى الله عليه واله التي تفرق ايامها في  
 تحللها عليها الا ان على من لم يستلمها لم يجرى له فيقبل ان اذارت على ان يكونا من جوعه فانه  
 من لها ايام معلومة ما كانت من قبل اكثر بعد ان تفرق ايامها في انفسها من سنن رسول الله  
 فقال انما ذلك عن من عامل او ركضت من الشيطان فلفظ الطهارة ايام انفسها ثم تقبلت في انفسها  
 ثم اكرهه لم يقبل لها في الطهارة ايام ارضه ولكن قال لها ان الذي لم يقبله في الطهارة انما

دنيا

فاستعمل وحلى فيها بين ان هذه امرأة قد استعمل عليها ايامها لم تفرق عندها ولا منها الا ان قال لها  
 احتاج الى ان تفرق ايامها من ان ارادوا تغيير لون من السق الى غيره وذلك ان دم الجوع اسود  
 ولو كانت تفرق ايامها ما احتاج الى غيره فزولت الدم كان السنن في الجوع ان يكون الصفر في الكون  
 فترقا في ايام الجوع انما تفرق منها ايامه كان من اسودوا خيرة ذلك فيها بين الناس فليل الدم  
 كثير في ايام الجوع حتى لا اذا كانت ايام معلومة وانهما هلت الايام وعدها احتاج الى التفرق  
 الاضطرار والدم واداره وتغير حاله ومنه ما كان في ايام معلومة من قبل اكثر من غيره على  
 وشظرة التي حرجت عليها ليس من غيره معلوم موثقة غير ايامها فان استعملت الايام عليها وتغيرت  
 وتاخرت وتغير عليها الله الى ان استعملت ايام الدم واداره وتغير حاله الى غيره ذلك من  
 الاضطرار فيها ما لا يرضى على المناط فيها فلهذا من الاصحاح الذي على من جوع العادة هو في  
 جوعه قد سالتني امرأة ان ارادها على ان يحددها فاستاذت منها انما في حالها من جوعه  
 من كذا فقال له يا ابا عبد الله ما تقول في المرأة خبير يرضى بالدم جوعها قال ان كان الله جوعها  
 دو وعصر ايام استعملت يوم واحد ثم هي مستخاضة فالتفت اليه من سنن رسول الله صلى الله عليه واله  
 والثالثة كيف يضعف الصلوة قال فليطهر ايام جوعها ثم تقبل لكل حلق من ثلث ايام جوعها  
 طهرها وكان يتعد الجوع يوم واليوم من الثالثة وتماثل ذلك في ايامها من قال دم الجوع ليس  
 حقا في من ساراه جوعين بن نعيم العتيق فلهذا في صفة الله ان ام ولد في من والدم

دنيا

وهي ما لم يكتف بضع الصلوة قال فقال لي اذا ارادت ان يحال الدم معها ما يصح عقوبت في ما  
 الذي قاله اذا ارادت ان يحال الدم قبل الوقت الذي كانت في والدم من قبل في الوقت من  
 ذلك الشرط فادع من الجوعه فلو لم تكن من الصلوة بعد ايامها ان كان في جوعه من جوعها فان  
 انقطع الدم عنها فلتغسل ثم تحشى وتستر وتقبل الطهارة والعصر الخ وذلك في هذه الايام  
 لا يخرج من ضعفه في ايامها من ساراه مع غيره من حاله عن غيره فلهذا قال في السخا فانه  
 تستل ايامها على من قبل منها ولا يقربها عليها فاذا احببت ان ايامها من ساراه من ساراه الكرم  
 للطهارة والعصر الخ من ساراه ايامها من الجوعه الله ثم قال سالت عن المرأة استخاضت فقال قال  
 ابو جعفر ثم سئل رسول الله صلى الله عليه واله عن المرأة استخاضت فاسرها ان تكمل جوعها الاضطرار  
 فيها ثم تغسل وتستر وتقبل الطهارة وتستر بوسم ثم تقبل جوعه من الدم من دراهم الشرايط  
 ذلك من الاخذ بالخير الذي هو اصلها العادة وهو غير هال العادة في ابواب متفرقة خصوصا  
 لبيها رجوع الى العادة واما الاستظهار واما الاستخاضة والناس وغير ذلك لم لا يوجد  
 نقاش الاخذاب مع غيرها العموم في الجوعه واحتجاجها بالتمييز باخبار الصحابة فيها عرفوا  
 على ان كل دم كان يصفات الجوعه في جوعه معلوم من كذا وليس بها خصية اكله فها هو  
 العمل بها كما ان يسخن ذلك الليل والنهار المسلم من اخبار العادة هو العمل بالدم بصفه واحدة  
 فان هو النظار من ان ذلك لا يفرق فاجاب الصحابة بالنسبة الى الخلفه الصفة بغيرها

دنيا

ولست العلة في تفرق يوم من وجهه والجمع مفيد على المتفرج فيجمع بينهما يجعل اشارة العادة على اول  
الدم بصفتها واحدة وحمل اختبار الصفة على غيره وغيره لان اختبار الصفة لا يلاحظها بقرونان يوما  
في غير المعتادة وان العادة لغيرها الرجوع الى اولها فيكون بذلك علة حظه المرسل العلة  
حيث عين فيها المعتادة الرجوع الى العادة من دون علة صفة علة الاطلاق وحال الاستمر  
ومن غيرها المصلحة الايام الرجوع الى الاعتدال والاداء فيعتبرونه الدم ولا خطابهم ما رواه  
ابن جرير قال قال النبي امرأة من اهل مكة اوطىها على ابنيها فقتلتها فقتلتها فقتلتها  
مولاة لها فقالت له يا ابا عبد الله اني قتلت ما تقول في المرأة قسيسه يجوز ايام حيينها  
فقال ان كان الدم حيينها دون عشرة ايام استظهره في يوم واحد ثم هي مستحضة فانقطع  
الدم ليس بها الشهر والشهرين والتؤذي كيف استنع بالصلوة قال فليس ايام حيينها ثم تقبل  
لكل ما يلي فان استلزم ايام حيينها غنفت عليها وكان يتقدم الجرح اليوم واليومين والتؤذي  
بما في غير ذلك فاعلمها بما قال دم الحين ليس به حصة وهو دم حار حتى لا يبرد ثم لا يسخن  
دم فاسد بار وقد عطفه الموت فحيث لم يبر من ايام معلومة فلا يفتق العادة بل يترى  
لها ما امر المختلط بالاختصاص بها ولو كان وظن الاولى الاثبات بالصفات او بها مع العادة مع كمالها  
لما اطلق مع كون دم في مقام البيت والمجمل ملك حظه اختيار الصفة فيكون احد بها الفوق وال  
الاستنباط وبدون الامانة الى اعتبارها وانها انما بالصفة وهو من زبور والتقيان ان الكثير

بالحا

عليها ومد اعتبارها من جملة المفاومات ومع ذلك فاحكم بانها تفرق اليوم واما ورنه مشكل  
غاية الاشكال بل غايه ذلك التفرق ان دم الحين من حيث هو ورون ان يعارضه صفة من ضعف  
بكونه وكذا دم الاستحاضة وهذا محقق في اختبار العادة لا لا حين بل هو ان كان لا في وقت واحد  
وثالثا انه بعد من ذلك انما على اليوم واما ورنه من غير اعتبارها باختبار العادة فيجمع بينهما  
بجعل ما دل على الصفة على غير ذلك العادة وحمل ما دل على الاختصاص على العادة عليها بشهادة المرسل  
وغيره من الاختصاص واما انما بعد من عدم صفة الجمع المذكور وعدم شاهده في وقت  
الرجوع لا اختبار العادة لكن في اكثر اشهر وقد عمل بها الاصح كافة الا ان كان قد رافا لا حين بها  
وخامسا انه بعد من التفرق وعدم الرجوع فاستحاضة لثباتها بها شاشا فاختص اعتبار العادة  
مواظفة للشهرين وكيف كان ذلك ينبغي الاشكال في تقديم العادة على التفرق واما حيز من تد  
الى التفصيل بين العادة والحاصل من الاختصاص والاختصاص العادة الحاصل من التفرق ورون ان في  
الفرق على الاصل لو كان العادة الماخوذة من التفرق منها على اعتبار التفرق في ايام التفرق  
مع اطلاق ذلك ايام العادة المشاهدة من زمانه كما ذكرنا في كتابنا في مطالب المتفرق من الاصل  
الى انه لم يمد فوقع بانه تشكيل لا يستأثر به فيقولوا لا يتجزأ الجمع بين ما دل على اعتبار  
العادة وما دل على اعتبار التفرق وحسنه وانما في طرحه في الحقيقة من من غير التفرق  
يجمع كاشاهل من المين فتأمل انما وهذا ظنهم به في هذا المان ينبغي التنبه عليه

اول استنباطه من ظاهر جمع من الاصحاب ان حمل الفلاد هو مظن ما لو اجمع العادة يجعل  
ما رواه ابن عباس في مسأله استنباطه من جميع العادة تميزه في قول على العادة مع التفرق لو امكن  
الجمع بينهما يجعل الجمع حيينا اياما لا في الشرع واذ العادة في قولها جازيها حيينا وما  
استحاضت فان اجمع مع العادة تميزه في قول على العادة وحمل على التفرق في قول  
اعظم انتهى ومثله عبارة الجرح وبو كاشفت الرموز وهو جرحه شرحه على ما حكى في ذلك  
هذه العوار كان في قول صورة امكن الجمع لبيانها من الوسائل بعد تقسيم غير المتباعدة الى اقسام  
محبس فيها العادة والتفرق واحدها وحدها قال الثاني انك في ايامها ما و تميزه في قولها  
على العادة وحمل التفرق فيها مثله امرأة عادتها تسع ايام من كل شهر ثم رات حشوا ايام  
بصفتها دم الحين في شهر ثم اقبل الدم او رات ثلثة ايام بصفتها دم الحين في شهر ثم اقبل  
او رات ثلثة ايام بصفتها دم الحين والباقي وما امره قد اقبل الدم فان ثلثات علت على  
وان ثلثات علت على التفرق واما ذلك لكن انتهى وان كان يجمع في هذه الاصله ظاهره في ذلك  
قال ابن جرير في شرحه في مسأله ثلثة ايام واما القسم في وهو ان اجماعه وتفرق مثل ان  
تكون لمرأة فصين في اول كل شهر حشوا ايام من ان في شهر عشرين ايام دم الحين ثم رات بعد  
دم الاستحاضة لثلاثة ايام حيينا عشرة ايام اعتبارا بالثمن ولكن اذا كانت من ايام حشوا ايام  
ثلاث في اول الشهر ثلثة ايام واما امره ثلثة ايام واما امره ثلثة ايام واما امره ثلثة ايام

للم



الفتيل او الكايل و على القدر و من امانه يكون لها تميز الاول ان يكون الدم في الاخيرين انتم  
 واما على الاولين و هو ان يكون الدم في الاوائل مع وجود التميز فيهما كما  
 ان يكون التميز مواضع للعد و او خالفه فيها صرا الاول ان يكون ذكره للعد و الفتيل  
 مع مواضع التميز ليرجع تحتل الحيف في العدد المواضع ليعبر بها ما دل على الاخذ بالعادة و التميز  
 اختيارا ليعاد الا منع من جعلها في محل التميز و اما اختيارها في غير محل التميز في غير موضعين  
 اجمع بينهما فيشاهد العروق و لو قيل بان اختيار العروق ظاهرة في معاناة الوقت و العدد و ذلك  
 لتقلل الحمل العروق فلما عده ما تميز من الموضع الثاني انتم انتم في الموضع كما ذكرنا معا كما كان في  
 في فبالر ان اختيار العروق ظاهرة في من لا عاده لها امك غايرة الا من عدم شئ من العروق  
 مع التميز في محل العروق فلا يرب في اوله ما ذكرناه فلو اخذ بكونه في وقتها الا ان يكون  
 الوظيفة في الرجوع الى الامل او السلب و لكن الانضاع ان اختياره من متماثلة محل العروق فلما  
**الصورة الثامنة** لعرض من جهاد مع مخالفة التميز بان يكون من عهدها وانتم من قبله لان وجه  
 لتفسيره ان الذي في الاول في كمال الانصاف في الاخيرين جميعا لانها لعادة و لو اريدت مع  
 اهل العروق و ذلك لظهور هاهنا معاناة الوقت و اذ انظر الى ما رواه سماعه قال سنا  
 عن المرأة من غلامه قبل وقتها فقال ان امارت الدم قبل وقتها في الموضع الصلوة  
 فانها من بايجل بها الوقت فان كان اكثر من ايامها التي كانت تميزه من ذلك حين تكثر ايامها ص

ايها

ايها فاذ تميزت ثلثة ايام و لم يتطعم من الدم فلتضع كالتضع المستحقا فاعينها مرات عددا كاليوم  
 اعادوا بعد اقل من ثلثة ايام و لو لم يمتد من دون اعتبار التميز و ما رواه محمد بن عمرو بن سعيد الزيات  
 عن ابي الحسن التيمي قال سئل عن رجل من اهل المدينة ما كان يحمي نفسه من شئ من طير فاذ لم يمتد  
 ثم يحمي نفسه و مثل ذلك في صحبة ص و ما رواه زرارة عن ابي عبد الله ص قال قلت لابي عبد الله ص  
 نقل قال قلت لابي عبد الله ص  
 و ما رواه سافة قال سألته عن امرأة دم في الحمل قال قلت لابي عبد الله ص قلت لابي عبد الله ص  
 الدم على الايام كان سائما استقرت ثلثة ايام ثم حصى اصنوه هذه الامارات هاهنا و لم يزل الدم  
 مضمنا سو كان في الوقت او غيره و سواها معها التميز الصورة التاسعة ان تكون ذكرا  
 للعد و لا للعد و لا لاجل بان تعلم انهم يكن ثلثة ايام من سبعة من ذلك مع مواضع التميز  
 و الاخرى فيها كالتصور الرابعة و هي المخرج مع مخالفة التميز الرجوع الى التميز لظهور المسئلة  
 الطولية في الرجوع الى التميز مع اعتقاد العادة مع طلبه من سببها انما سببها لا عليها انما  
 بين عدد من ايامها في ذلك من سائر ايامها فاذ لم يمتد ايامها فاذ لم يمتد ايامها فاذ لم يمتد ايامها  
 ما على العادة تفصيله و عن ابيان في الاطلاق في ان اعتبار العادة في الصور من الاولين و التميز  
 في الاخيرين فقتضى حريه سائر احكام العادة في الاولين و سائر احكام التميز في الاخيرين ص  
**الصورة العاشرة** من صور تميز العادة وهو ان يوسيت العدد و يكون ذكرا لوقت وهو كالتح

امان يكون ذكرا لاد و وسطا و اخره فقط ايها صور الاول ان يكون ذكرا لاد و الوقت جمع  
 وجود التميز العارض من هذه النظم في اقسام الاول ان يمتد في اول الوقت و ان يمتد في الثلثة  
 بحيث لم يحصل التميز في وقتها و لكن رات بعد ذلك ما هو بغيره في حينه في كل وقت التميز و  
 الاشكال في كون ما هو بغيره في وقتها من اعتبار ما رت في العادة لعد احتوا لشرط الحصة  
 من دون فرق هاهنا بين اقسام ما رت اذ بالصفة الاول ان يمتد في اول الوقت  
 و ان يمتد بعد الثلثة ثم رات بالصفة من دون احتوا لشرط الحصة فان انقطع ما على العشرة  
 فالجميع هو جمع التميز و ان رت رابعة من اعتبار التميز فيكون من التماس لعد و ان كان في اول  
 الوقت العادة من التميز و سببها انتم الثالث ان يمتد في اول الوقت و ان يمتد في العشرة  
 ثم رات بالصفة الحصة مع احتوا لشرطه و طر بعد تحلل اهل العروق من الدم و الاشكال في كونها  
 حصة من مستطيلين اما الاول فلو لم يمتد في مرسلا و ليس العشرة اذ رات المرأة الدم في ايام  
 حصة من كذا الصلوة و اما الثاني فلا خيار العشرة فنقل ما عرفت من اختياره لعد لظهور  
 ما رت قبل العشرة و هو من الحصة الاول و ما رواه عبد الله بن محمد بن الحسين في المسئلة  
 في هذه الصورة بين انما رت في الوقت حصة من حصة من ذلك الى العشرة و كذا  
 في ايام الحصة من الفصل الرابع من الدم الذي في وقتها من وقتها من وقتها من وقتها  
 لان رات ما هو بغيره في وقتها من التميز و كذا بحيث يكون في وقتها حصة من مستطيلين

انها

بارك كما رت اولا و لا يابعد الصفة لثمة من مواضعها في حصة من وقتها من وقتها من وقتها  
 فلو لم يمتد اذ رات المرأة الدم في ايام حصة من كذا الصلوة و اما الثاني فلو لم يمتد ايامها  
 ان اهل العروق حصة من ايامها لعد بالصفة حصة من وقتها من وقتها من وقتها  
 العدد و تفصيله و حصة من وقتها من وقتها من وقتها من وقتها من وقتها من وقتها  
 الى السرا و الا انها لا حصة منها و التميز في العروق و وجوده في المقام و اما ان العروق في وقتها  
 انها ظاهرة في غير العادة في المقام بعد ان تكون ذكرا لاد الحصة في كل حاله تعلم بحصة التميز  
 بعد فانها اذا حلت بان اول التميز من كل ايام الحصة من وقتها من وقتها من وقتها من وقتها  
 بما و حقا في الحيلة فالاول ان يكون في العشرة منها يكون من ايام حصة من وقتها من وقتها  
 في قولهم ان امارت المرأة الدم في ايام حصة من كذا الصلوة و قولهم العشرة و ان كان في ايام  
 الحصة حصة من وقتها  
 الى السرا الخامس بعد ان حصة منها المخرج و عاده من التميز و العادة كان الرجوع الى العادة  
 يجعل حصة من وقتها  
 بهما في جميع العلم لاجل ذلك فانها من المخرج منها حصة من وقتها من وقتها من وقتها من وقتها  
 الفقه لعد بالعد و لم يعد الفقه بالعد  
 و العدد و منها و لكن لا يمتد في ايامها من كذا الصلوة و لا يكون الفقه بالعد فانها من وقتها

حصول الفلز بالامارة وهو غير كذا في عدم الكيل على اعتبار فالوجه في الرجوع الى الاحتياط بان  
 حصول العدد الذي علم لا يقص منه حصيلاً وفي الزن انما على اليد واليد تعلم ان عدد حصيتها لا يتغير  
 على احتياط الاحتياط بالاعتبار بالاحتياط الا في ما يندرج منه من غير حصول الفلز ايضا  
 وبالجملة المراد بالذات كون عدد سارات الدم في اول وقت حصولها المتأخرة لم تعلم بحصيتها المتأخرة  
 الى عندئذ من حين ان ايام حصيتها فقتلها كلها اول علاج بصيتها ما تراه في ايادها وما كان من الايام  
 معينا في الواقع مشبه في الظاهر في مساوئ احتياط في المشتبه والرجوع الى المشتبه بعد كونها  
 من العادة في الواقع لا وجه لاختصاص الرجوع اليه غير هاتيكه الزيادة من العدد الذي تعلم ان  
 عدم زيادة حصيتها هو استحضار ومثله الى ما ذكره من الرجوع في العادة من الغني الى الكثرة لان  
 الغني لا يزال يزداد وقد خالف في اليد وهذا الى قطعها انما يصلح في الواقع في كلامه  
 على سبيل وصحة في هذه المطالب **القسم الخامس** الفرض السابق بحاله الا انما في هذا  
 ما رتب في اول وقت حصوله من ثم الى ان يزداد من ثم انما يزداد من ثم انما يزداد من ثم انما يزداد من ثم  
 رتب ما يصدف الغني بعد حكمه كالسابق الا ان يمكن ان يتعدا بالذات او ما رتب في وقت البعد  
 عن الكثرة وانقطع للتمتع بالعترة فادوية بعد من عدم احتياط بل تاخذ بالاعتبار كونها  
 في الواقع واما في حصيتها من حيث الفلز في المقام بل يشترط ان تاخذ بالاعتبار من حيث  
 من غير حتى يقال ان قضيه كونها رتبة انما هي من كون المقام مقام لا ينفرد بل عن كذا في المحققين على القول بحصول

من الامارة

من الامارة وهو طريقه غير انما في الواقع والاعتبار بالذات مع **القسم السادس** انما هو الدم على  
 عن العترة في اول وقت الا لكثرة فضاء ثم سارت ما يصدف الغني من وقت حصول الفلز المتأخرة  
 لا يمكن جعلها حصيتها من مستطيلين وانما في غير الايام العادة في البعد في المشتبه في وقت  
 وقت الكلام في القسم السابع هو الزن وبالجملة مع فرض ان يكون ما رتب في وقت اشتقاق  
 بالمستطيلين اشتراط لاحاطة الى ذكرها في وقت الكلام فيها لما قبل في القسم السابق  
 انك بالتامل فيها تعرف ما تقدم من الغني على العادة في الفروض المذكور في اختصاص الاحكام  
 المتطابق بالعادة المتقدمة بل لما هو عدم احتياط في اول زمان الغني والعادة في وقتها كما رتب  
 الاشارة الى **القسم الثامن** ان تكون ذكراً في وسط العادة ورتب الدم فيها بحيث يصح جعلها  
 كانت غنر وسط في المقام ولكن مع وجوه الغني المعاصر في الفلز والبعد وما ذكره في القسم  
 السابق فيظهر الحكم في هذه الأمور في جعل الفلز المظهر في حينه مع وجودها في الشرط  
 بحيث يحكم جعلها كذا فيما حصيتها من مستطيلين ومع جعل الفلز الاستحسان في اجراءات في العترة  
 كما ذكرتها من العترة من المستطيلين رتب ما هو بالعترة يمكن جعلها حصيتها من  
 او رتب فيها مع العترة ثم بعد وفائها على التفصيل في القسم التاسع في الامكان المذكور في  
 جعل الفلز فيها على ما يحكم عليه في كل يوم قبله وبعده بالعترة من حيثها فيكون ذلك  
 ذلك وهو في قول الاحتياط طاول الفلز الحاصل من الامارة كما ومن ذلك كل من في القسم العترة

فلا حاجة الى التعليق بالامارة لا يمكن هذا انما هو في هذا الحيف والحمد لله او اذا خازها في  
 وحل الله على من دله الظاهر **الحج الثاني** المستفاد من الحديث في الاحتياط من اعتبار  
 الجعن والبدن بها بعد فقد العترة من العلم او وجوده في وقت حصول الفلز على وجه احتياط في وقت  
 المظنون فالمتصور من الاحتياط انها من جملة اعادة اهلها من السرور من حيث المستفاد في وقت  
 عنده من العترة يستمر الى حشره وانما هو تارة والى نفاذ الاحتياط من فذلك انما هو في وقت  
 تستمر الى حشره انما هو الحكيم من العترة انها من جملة الاحتياط في وقت حصول الفلز من  
 في هذا الحكم واحتياط الرجوع الى كل الجعن لا يصلح العترة لان كان لا في وقت حصول الفلز  
 سماعه قال سألوه من اجله ما حصل جهتها ودمها في وقت حصول الفلز وهي لا تعرف ايامها  
 قال انما هي ايامها فانها كانت مسانها فكلما ذكر حصولها عترة في المدة ولا يصدق قطعها  
 واعتمادها على وجود احد من جهتها من وجهه في الحيل لندوا في وقت الاحتياط في وقت حصول الفلز  
 والاحتياط بالعلم بها من الاحتياط بل الوفاق عليه كما صرح به بعض الاحلوه من المشتبه في الاحتياط  
 تلصقها بالعترة من الغنر دعوا جميع الطائفة على حصرها بذلك مظهر الصدق  
 وعلمها منساق في حيزها لاخبار كالمطلق الفلز كما صرح به من الفلز في حيزها من نفسه  
 ايتها عالمنا ومع ذلك فسامر النبي في الايام والمراد به كحقيقته في حيزها لا يكون العلم ولا  
 مطلق الفلز بل المراد به الاحتياط في العترة من اول مراتب العلم بالاعتبار كما في هذه

بعد ملكه على

بعد ملكه على ما عرفت في حصول الاحتياط بالاعتبار به وما هو مطالبها في الواقع وكونه في وقت  
 هو الامام عليه السلام مع غيره من اصحابه من جهة من غير علمه وكونه في وقت حصول الفلز  
 قال في جواب السؤالين ان نظر بعض الناس انها منفردة وانما هي في وقت حصول الفلز في وقت  
 فيها بائنا سنة من علمه على وجه من الفلز الفلطي وحينه بعد ما صنف في الكتب في وقت  
 حيزه لاخبار في وقت حصول الفلز في وقت حصول الفلز في وقت حصول الفلز في وقت حصول الفلز  
 من قبلها في وقت حصول الفلز في وقت حصول الفلز في وقت حصول الفلز في وقت حصول الفلز  
 الذي له في وقت حصول الفلز في وقت حصول الفلز في وقت حصول الفلز في وقت حصول الفلز  
 المذكور في حيزها المستحق فانه يكون للاكعام المستحق المطلق المعتبر في وقت حصول الفلز  
 الا انه لم يعلم له من غيره بل في وقت حصول الفلز في وقت حصول الفلز في وقت حصول الفلز  
 على عادة الكل وصرح غيره احد من الطائفة في وقت حصول الفلز في وقت حصول الفلز في وقت حصول الفلز  
 الكل وكتبه كان في زمانه من السابغ ما عرفت في وقت حصول الفلز في وقت حصول الفلز في وقت حصول الفلز  
 عن وجودها من نفسها انما كان في وقت حصول الفلز في وقت حصول الفلز في وقت حصول الفلز  
 استظهره في وقت حصول الفلز في وقت حصول الفلز في وقت حصول الفلز في وقت حصول الفلز  
 منها هو المفقود في وقت حصول الفلز في وقت حصول الفلز في وقت حصول الفلز في وقت حصول الفلز  
 هو صورة الاحتياط في وقت حصول الفلز في وقت حصول الفلز في وقت حصول الفلز في وقت حصول الفلز

التي والرجوع للذكر على حصول الظن بها رب من اجها من امر جتهن وليس كذلك بل انما هو الرجوع هو  
عام ودر ذلك بالبعد من شرطه في اطلاقه في الوجود وحيث استقر في الوجود من الاطلاق في الوجود  
عليها فهو من جهة التبادر العرفي الكاشف عن الوجود بعد تسليم التبادر المادي في كلام المستند ذلك في  
لغة الجواب ٥ هو من جهة التبادر لانها خلاصة ما يليه من اللفظ لا الاستنباط بل التبادر في الكلام  
في الجواب من اجل التبادر في معنى ما ظهر عليه كقولنا اننا مثل اننا مثلنا المتحداه في الجواب  
وليس كذلك بحيث يتم العرفي كاشفه عليه حفظه مثاله ونظيره نحو كرم ارحامك واهو اعتدالك  
ولا من شأنك واثال ذلك لان بين اللفظ المستقيمة السابقة من حيث الشك والامارة الوجودية  
ليست تتفق مع اللفظ وحيث بعد عدم حجتها في نظر الشارع وعدم اقتدارها لا يعبر عن  
وه الدليل بسبب انها لا تفي عن مقابلة الاطلاق او الوجود في حكاية حكاية حقا في قوله  
ان حصول الظن الشخصي من اللفظ بل العادة والتجربة والاعتبار على التبادر العرفي وحيث كونه  
هو المقام العرفي فان اللفظ بحسب العرف ظاهر في معنى يلزم الوجود من حصول الشك في الوجود  
من جهة ذلك فبعض الامور الغير المعتادة في العرف ظاهر في معنى ذلك كالتجربة في الوجود  
ذلك اعتبارا من كافي الخبير المعين للفظ اذا كان في غير مشهور انما في امره في شيقه في الوجود  
في قوله اللفظ المستند الذي لا يكون غير بل ربما يكون في الوجود بل في الوجود في الوجود في الوجود  
منه البعده عن التبادر في الوجود من الوجود ان قيل به بالنسبة الى ما بينا ورتبه ان قيل به بالنسبة

هو العرف

هو النسق المتحداه مع اللفظ صرح اللفظ على اللفظ بل على الحقيقة ولكن ذلك كما هو فان مضافا الى  
حقيقة يكون كقولنا مثل اننا مثل اننا مثلنا وقولنا وحجته عننا من العرفي بالاعتبار  
في حجة ما به الوجود كقولنا في حكاية يظهر اننا مثل في حكاية القول اننا مثل في حكاية القول اننا  
اعتبار بقاها ليس واذكر اننا يظهر اننا مثلنا مع حكاية الاطلاق في اللفظ والنسب  
من الاحكام على اعتبار ذلك من حيثها وان كان ظاهر المعنى والنسب ان الرجوع الى العادة وانما هو في اللفظ  
انما هو اللفظ كالمثلين كالتجربة في سببها ولفظها ولفظها ولفظها ولفظها ولفظها ولفظها ولفظها  
ولكنها استغنى عن غيرها انما هو العرف من اللفظ هو العادة والابدية وتحقق الكلام في هذا الكلام ان يقال  
العادة العرفية ان يكون في اللفظ العادة والابدية وانما هو اللفظ في اللفظ في اللفظ في اللفظ في اللفظ  
يكون المذهب على العادة كالمثلين كالمثلين كالمثلين كالمثلين كالمثلين كالمثلين كالمثلين كالمثلين كالمثلين  
المثلين ان يات في اللفظ  
انما هي اللفظ في اللفظ  
كونها مضاهة وهو عامار سببا للغير كونه كالمثلين كالمثلين كالمثلين كالمثلين كالمثلين كالمثلين  
ان يكون المرجع هو العادة كالمثلين كالمثلين كالمثلين كالمثلين كالمثلين كالمثلين كالمثلين كالمثلين  
سببا نظرا الى ان العرف في اللفظ  
نعم هو كالمثلين كالمثلين كالمثلين كالمثلين كالمثلين كالمثلين كالمثلين كالمثلين كالمثلين كالمثلين

في الجواهر لا يعنى اللفظ الا كالمثلين كالمثلين كالمثلين كالمثلين كالمثلين كالمثلين كالمثلين كالمثلين  
الطبيعة الفيزية وان لم يكن كالمثلين كالمثلين كالمثلين كالمثلين كالمثلين كالمثلين كالمثلين كالمثلين  
عن جهة مع عدم مراعاة النساء بارة شرطية الاستمرار كالمثلين كالمثلين كالمثلين كالمثلين كالمثلين  
هو المذهب المشغلي احداهما على المعنى والاخر على اللفظ الام والاضد في اللفظ في اللفظ في اللفظ في اللفظ  
والدليل على التحيز مع عدم ظهور المرئوع في الاستمرار فيهما سلبا من العارضة والمراد باللفظ  
الموقفين المذكورين بعد عدم ظهور المرئوع في التحيز في اللفظ في اللفظ في اللفظ في اللفظ في اللفظ  
بالاضداد لصدا الرجوع الى البعض والاضد كوراث في اللفظ في اللفظ في اللفظ في اللفظ في اللفظ في اللفظ  
فالتحقيق في الكلام بترتيبها صور المسئلة الاول العلم بانها في جميع مسائلها كالمثلين كالمثلين كالمثلين  
الثاني العلم به حكاية العلم بانها كالمثلين كالمثلين كالمثلين كالمثلين كالمثلين كالمثلين كالمثلين كالمثلين  
ايضا بعد الرجوع اليها الثالث العلم بانها كالمثلين كالمثلين كالمثلين كالمثلين كالمثلين كالمثلين كالمثلين كالمثلين  
كالمثلين كالمثلين كالمثلين كالمثلين كالمثلين كالمثلين كالمثلين كالمثلين كالمثلين كالمثلين كالمثلين  
بصدق عنوان العوم في قوله اننا مثلنا كالمثلين كالمثلين كالمثلين كالمثلين كالمثلين كالمثلين كالمثلين  
الظاهر والظاهر والمحاك للمحكوات به فيصدق الرجوع الى اننا مثلنا مع  
عدم الوجود في قوله اننا مثلنا كالمثلين كالمثلين كالمثلين كالمثلين كالمثلين كالمثلين كالمثلين كالمثلين  
بين الرجوع هنا اليه في اللفظ في اللفظ

هو العرف

الاحتمال والاحتمال في اللفظ  
وانها لا تفيد بعض شأنها لا يكون الا كالمثلين كالمثلين كالمثلين كالمثلين كالمثلين كالمثلين كالمثلين كالمثلين  
المذكور في اللفظ  
بظهر عدم الشك في حصولها في اللفظ  
يبعث القول على اللفظ في اللفظ  
في اللفظ في اللفظ في اللفظ في اللفظ في اللفظ في اللفظ في اللفظ في اللفظ في اللفظ في اللفظ في اللفظ في اللفظ  
انما هو العلم بانها كالمثلين  
والتحيز في اللفظ  
مرحوب الى اللفظ في اللفظ  
لا اقلية لنا الثاني ما يظهر من كافي العرفي المستند به ولكن مع عدم العلم بالاختلاف في اللفظ في اللفظ  
معنى كالمثلين  
مضاد وهو موصوف في العوم في اللفظ  
وحيثما قولنا فانها كالمثلين  
وكان العرفي موصوف في اللفظ في اللفظ

بني العلم ونظير المرفوع في الاستعارة فيعلم على صورة الاتقان ولكن الاضافات ان الاولى اول الخلق  
 الاخر للمظاهر فظننا مع امكان ان يكون في كفاية البعض مطلقا غير غير ما هو العلم  
 بالاختلاف فيكون كمن كان كالمفاتيح والاختلاف فيها وذلك لان المرفوع على علم كفاية البعض من باب  
 الظهور وصدق لنا في الظاهر اولى من صدقنا للغير والظاهر اننا نحاول ان نعزل العلم بالاختلاف لا  
 حكم الرجوع الى الازل الا اذا كان نادر اطلاقا جدا كالواحدة والاختلاف في الماء اما مع عدم العلم به  
 كفاية البعض وان لم يكن معتادا به وبالجملة فنقول ان الرجوع الى الجميع ان علم الانفا في حضانة  
 وان لم يتبين وحصل العلم بالاختلاف المتضمن للاتفاق العرفي فاخذ بالامد ونظر الى المرفوع في  
 لم يحصل العلم بالاختلاف فيمكن الرجوع الى معينين نظرا الى الموقوفين فيها بحسب ما هو علمه في علم  
 بالاختلاف واد العلم به ولكن كان ليسير في انه قد يتجمل الجميع بين الاختيار بين جزوه وان يتجمل  
 بيا للنساء في المرفوعة وجعل الاختلاف المذكور فيها على اختلاف الجميع بحسب الاعراض ان يكون هناك  
 المرفوع فيك انشاؤها كما انزل بعض انشائها ان كانت عادة وان لم يكن فمرفوع معاداة والخلفين جميعا لا  
 ثناء عن الامداد وان كانت عادة فمرفوعة مرفوعة فانها اما لا تبرز عنها كذا او قد يكون بها  
 وهذا الجميع وانما كان انما جعله جملتين للجميع بله كراهة فان قول الجميع الذي ذكره شاهد في ذلك  
 الشاهد هو المرفوع وليست مرفوعة بل العمل بضمه للمرفوعة في العروة والتجدي في محل الموقوفين على  
 شذرا استنفذ ادم مرفوعا فيحصل العلم بالاختلاف فيكون العلم ولو كانت عادية في المرفوع

على ذلك

عد ولا ما ذهب اليه المذاهب السبع من وجوب العزم مع النكح فغلبه حصول العلم بالاختلاف  
 تلك كلام وبيع منه من القدر لك يحصل العلم بالاختلاف فيقول الموقوفين في ذلك هذا عين  
 ما اخترناه في اتفاقنا على جعله والله العالم ثم انزل عليه المخصص من المرفوع من جهة الاتفاق والاختلاف  
 اولا الاولى وهو ان ذلك هنا هو مومات تحتل باشتراكها في التكليف فيلزم في جميعها من جهة  
 الاذنين في اولى من مرفوعه افرادها في الواحد لها في اتفاقنا فيجب المخصص من المرفوع فان علم الاتفاق  
 والاختلاف في الجهل يقتضي ما علمه بعد العلم بالاختلاف من حاله ان يتقرر سيرا الى العلة المسقط  
 للتكليف فيقتضي بعد العلم فان علم بالاختلاف من جهة مرفوعه حظه حال الاطلاق في السابق والا  
 فتاخذ جارة بعضه من فقه الفقيه في خبره بعد العلم ببول على التمسك ولو بواجب فقتية البعض  
 وهو ذلك في الغنم ويكبر حملها على غير المتكبر من معرفة مادات جميع انشائها فيكتفي البعض  
 الممكن قاله كان يتبع جميع انشائها فيبصر بالباد واقض في الشواير على ما حل من عندنا قال  
 جدي نظروا في عينه من جهة واحد فمرفوعه ان المخصص من المرفوع وعدم العزم بها فيجب ذلك في العلم  
 بمقتضى ما يقتضي لهما وبيع مدم الامكان والاختلاف في علم من علم من كمن علم مدم العلم بالاختلاف  
 وذهن ان ظاهرنا فينا في كمن الموقوفين والردوس والذكر في التخيير بين الرجوع الى انشائها في  
 انما يقتضي في الرضا في كل من عرفة وعن حمل الشئ والمفادات والسر والمرتبة في التذكرة  
 والاختيار في التبصر انشائها مع فقه النساء من جهة الامن مطلقا عن الوسائل واختياره مع التقيد بالاختلاف

في البلد من التزامه ولا يشارك فيها في الكلام انشائها مع فقه النساء واختلافه من جهة العلم مطلقا  
 ومن الميسرة والاصح في ذلك ان الرجوع اليه مع الشفقتان ان الاختلاف في كل مع التقيد بالاختلاف  
 في البلد ومن الموقوف في العترة والعلاقة في الموقوفين والفاضل المقاد والحق في ذلك انكار هذه المرفوعة  
 القول من جهة علم الى الامداد وهذا الذي انشأه ممد ما يد عليه بحيث يرفض اقتيد الملك في الرجوع  
 الى الراد في استوى وجوه اعتبار في مرفوعه في المرفوعة في المرفوعة في المرفوعة في المرفوعة في المرفوعة  
 عن بعض مرفوعه ان ابيد الله في قول ابي الظاهر في قوله في ذلك ان المرفوعة في المرفوعة في المرفوعة  
 الدم فيكون حيفا عشرة ايام في كل ايام  
 ايام اربعين في كل ايام  
 بحسب شئك من لا يرضى والاشفاق من اخطاك في كثير من مرفوعه في قولها في كل ايام في كل ايام في كل ايام  
 اول الكلام واما المرفوعة في كل ايام  
 من جهة واما ان العترة في النساء واول افرانهم في الحنفين في جميع كل امرأة الى انشائها في كل  
 في المرفوعة في كل ايام  
 بما على نحوها في كل ايام  
 اعتبار الرجوع في كل ايام  
 فان علم من يتكلم في حقيقته الا ان كان في مرفوعه مدم فمرفوعة وان كان مرفوعة في مرفوعة في مرفوعة في مرفوعة

ولا ينقل

في ذلك ان مشاها في المرفوعة في كل من فادها في العلم من اهل البلد المرفوعة من  
 في العرف ليس الا النسوة من افرانها وبيع سلبها من غيرها والمرفوعة في كل من في الكسبية في الاتفا  
 لا يوجب حملها عليه في مرفوعه في مرفوعة  
 قابلية المرفوعة في مرفوعة  
 اله لول المرفوعة في مرفوعة  
 على في المرفوعة في مرفوعة  
 المرفوعة في مرفوعة  
 به ليل في كل ما ذكر من الوجوه السابقة لا يبيع الا عند اذنها في الامكام الشهيرة في الرجوع الى العلم  
 بانضم من اوله وبيع في الاطلاق ومنها ان الرجوع الى الازل والاذا في علمه في كل من علمه في كل من علمه  
 في قوله في مرفوعة  
 اطلاق مرفوعة في مرفوعة  
 الاختيار الاختيار من مرفوعة في مرفوعة  
 المرفوعة في مرفوعة  
 وبيع من مرفوعة في مرفوعة  
 ذلك كله مرفوعة في مرفوعة

ولا ينقل

الطارد من المستبد هذا اعتبار هذه الزيادة والزيادة وحدها بحكم هذه الحركات والاعتقاد <sup>على</sup>  
 والاحتمال ان هذه الاضمار من الله يعلم لا يبين بظاهرها استيعاب الله وفعل العرفان  
 حيدان المسئلة مستقلة عن بعضها بل هي اشارة الى اعادة وقته الطامدة الاخذ به والاضمار  
 العقيد والاضمار على العذر الثالث في العذر الثاني هو الرجوع اليه فيما ان الله قد عاهدتوه فها  
 عدوا فتنه معها ومع عدم ذلك فتاخذ بالاعتداد ولكن بعد ذلك في قوله والاول من حيث ان هذا  
 المحذور كان معناه بيان حكم المشاهدة بالحق الخاص لكن ظهر ان هذا حكم المبتدأ بالحق <sup>على</sup>  
 المشاهدة والبصيرة من انما اشارة الى الرجوع الى الاهداء في الاشارة **الخاتمة**  
 في حكم المبتدأ والمصطلح في معنى مستقر لها ما عده فقد المراد من الاولي في حقها  
 الاصلية على ان الاشارة الى المشاهدة الختام ان ذلك الاضمار الى الرجوع الى المشاهدة ما يستفاد من كل  
 ما فيها ثم تذكر الاشارة ثم ما حذر بالرجوع مستحبا لله تعالى وما الاضمار فيها ما في الرجوع  
 الطويل وما انما الالفة للثابتة في الرجوع اليه لانه لم يرد في قوله تعالى وان اول ما امرت  
 فاستر بها فان سنة هذه غير سنة الاصل والثابتة ذلك انما اشارة الى قوله تعالى <sup>بمعنى</sup>  
 انتم اصل السليمة والرسول فالتا ان استخضت حبيبتك من ذكرك فقال احسن كرسقا قال انه  
 اشق من ذلك ان اخبره فاقبال لتعني وتبين في كل شيء في علم الله سنة ايام او سنة ايام ثم انقل  
 منقول وهو وثلاثة عشر من ايام بين وعشرين واعتقلى للحيضك وان في قوله تعالى <sup>المتعلق</sup>

وهي الناحية التي ذكرها في الخبر  
 الاصح بالمصطلح

عند

عند ما ذكر في الخبر والاضمار في كل ما يوصي الله كما نراه قد سبق في هذه من ياستر في  
 والثابتة ذلك ان ارجها فالتا لارجها فالتا انما هو كما نرى في الاضمار انما هو كما نرى في الاضمار  
 اقل من ذلك ما لا لها تصح سبعا فيكون فالتا انما هو كما نرى في الاضمار انما هو كما نرى في الاضمار  
 صحتها اكثر من سبع وكذا في الاضمار انما هو كما نرى في الاضمار انما هو كما نرى في الاضمار  
 وليس يكون الضمير الاشارة الى من يدان فكيف ما نرى في الاضمار انما هو كما نرى في الاضمار  
 حيثك وما بين هذا قوله ان علم الله لا يدرى فكيف انما كان في الاضمار انما هو كما نرى في الاضمار  
 وانما هذا لم يكن لها اقل من ذلك فظن هذه سنة التي استر بها الدم اول ما نراه في قوله تعالى  
 طهرها ذلك وعشره من حوزتها ايام معلومة في كل ما يوصي الله كما نرى في الاضمار انما هو كما نرى في الاضمار  
 السن الذي لا يدرى فالتا انما هو كما نرى في الاضمار انما هو كما نرى في الاضمار  
 خلفه في قوله تعالى طهرها ذلك وعشره من حوزتها ايام معلومة في كل ما يوصي الله كما نرى في الاضمار  
 وتبينها الدم والواضحة انما هو كما نرى في الاضمار انما هو كما نرى في الاضمار  
 اول ما نراه في قوله تعالى طهرها ذلك وعشره من حوزتها ايام معلومة في كل ما يوصي الله كما نرى في الاضمار  
 لها فان القطع الذي من سبع ايام من حوزتها ايام معلومة في كل ما يوصي الله كما نرى في الاضمار  
 تنظر ما يكون في الشهر الثاني من ذلك بعد ذلك ما نرى في الاضمار انما هو كما نرى في الاضمار  
 حوزتها من على حده والدم الذي من حوزتها ايام معلومة في كل ما يوصي الله كما نرى في الاضمار

التي من سبعة ايام معلومة في كل ما يوصي الله كما نرى في الاضمار انما هو كما نرى في الاضمار  
 الى ان قال ذلك قوله لو كان حبيبتك من ذكرك فقال احسن كرسقا قال انه اشق من ذلك ان  
 اشياء في حوزة اخرى ونها فان الضمير الى الاضمار انما هو كما نرى في الاضمار  
 عشره حذاه ان العذر الذي لا يدرى عنها حبيبتك من ذكرك فقال احسن كرسقا قال انه اشق من ذلك ان  
 محفل حبيبتك في الاضمار انما هو كما نرى في الاضمار  
 في الزيادة والنسبة اليها محفل حبيبتك من ذكرك فقال احسن كرسقا قال انه اشق من ذلك ان  
 المسح من بين الاضمار انما هو كما نرى في الاضمار  
 قوله في الاضمار انما هو كما نرى في الاضمار  
 ولو كان الدم الذي من حوزتها ايام معلومة في كل ما يوصي الله كما نرى في الاضمار  
 هذه الفقرة وصرح قوله لو كانت ايام من سبع ايام معلومة في كل ما يوصي الله كما نرى في الاضمار  
 وبين المستحك با ايام من حوزتها ايام معلومة في كل ما يوصي الله كما نرى في الاضمار  
 احد القرينين في بيان العذر الاضمار على ما نرى في الاضمار انما هو كما نرى في الاضمار  
 امرأة تبايض ما يرضعها حبيبتك من ذكرك فقال احسن كرسقا قال انه اشق من ذلك ان  
 او والشا على الاضمار انما هو كما نرى في الاضمار  
 وفي ذلك قوله لو كانت ايام من سبع ايام معلومة في كل ما يوصي الله كما نرى في الاضمار

الله ثم انما حبيبتك من ذكرك فقال احسن كرسقا قال انه اشق من ذلك ان  
 رابت الدم الذي من حوزتها ايام معلومة في كل ما يوصي الله كما نرى في الاضمار  
 وحال واحدة سنة واحدة في السبع والثلاث والعشرون لان حبيبتك من ذكرك فقال احسن كرسقا  
 ثم انما الكلام في هذا الذي يتبع في مقامات الاول سنة وليس فيه من حوزتها ايام معلومة في كل ما يوصي الله  
 اذ روى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حوزتها ايام معلومة في كل ما يوصي الله  
 ابصار الله في الرجال المذكورين في الاضمار انما هو كما نرى في الاضمار  
 فاذا ذكر من بابي من انما لا يجلي ما يقرب به حوزتها ايام معلومة في كل ما يوصي الله  
 ما نقل من القياس انما لا يجلي ما يقرب به حوزتها ايام معلومة في كل ما يوصي الله  
 وذلك من انما لا يجلي ما يقرب به حوزتها ايام معلومة في كل ما يوصي الله  
 والقول على عدم وجوب ذلك فاذا ذكر في الاضمار انما هو كما نرى في الاضمار  
 فقد ادرى من ذلك مما في الاضمار انما هو كما نرى في الاضمار  
 في حبيبتك من ذكرك فقال احسن كرسقا قال انه اشق من ذلك ان  
 فذلك في قوله من انما لا يجلي ما يقرب به حوزتها ايام معلومة في كل ما يوصي الله  
 وذكر في الاضمار انما هو كما نرى في الاضمار  
 لما حذر فيه من حيث السن **الف** في ذلك على حكم المشاهدة فقط العذر الاضمار في كل شيء

خبر

فكان التعميم المرسل بعد ضم بعضه لا يعمد هو تحصيله لمبدأ من اليمين السبع والسبع وهو في  
الثالث في الاصل على المصطلح به بمعنى مراد الدم مراد ان لم يستقر لها عادة فتقول له انما حكم  
في القسطنطينية بمن التسمية بالجموع التي التي في اول الرواية حيث قال واما السبعة العرفية كما  
اباه منقذ من ثم اختلط عليها من طول الدم وبنادق ومفوض حتى انقلبت عند دعاها ومنه ما  
فان ستمها غير ذلك في الدار ببيت او جليشا انما السبعة حتى ثم بعد ذلك تتلاقى مقامها الاجمالي  
بعد ذلك المعارة فان اختلطت بالدم عليها وتفسدها بالغير وتزير عليها الدم الى ان تستمرها  
اقبال الدم وادارة هذا على ما يعلق الحكم الذي لا يخلف ط من دون مدخلية الوصف لا انفصاله  
ذكره في مقدمه انا هو من جهة ذكره انما الاختلط ولم يكن كل انما في ناهيتها انما في نفس  
اسعد هوبنا في قوله في جمل المسخات تدور بل في السن للثنية لا يكا وليا في من واحدة هوبن  
واما المرأة التسمية من هذا المختلط ولم يكن الا في الفعل على ما تقدم من عدم ذكر المصطلح  
في المرسل وهو بيان في الاكثار وتخلو اس واحدة فمنه فالانما ان يقال المراد من قولنا  
هو حصول هذه الاختلاط وتعلقها كسواء انما في مارة فوسيتها اذ ان ما ذكره او لا  
هو احد لا تضاد المختلط من دوه خصوصية وصف الاختلاف والذات ذكرها تانيان من دوه في ذلك  
وبدل ذلك قوله بعد ذلك كالمبتدأ اذا حصل لها عادة وما حصل لبيان اختلطت عليها اياها  
وزادت ونقصت حتى لا تقف منها على حد وكان الدم علمه على ما قبل الدم وادارة في

السبع

المستبعد اراد التسمية من ذلك بل الظاهر بان صورة عدم استقرار العادة لها واستقرارها كان  
مفطرتا بعد صبر ورطابا ذات عادة كما يقع كثيرا فانظر ان المراد بالاختلاط ما ذكرنا من الاصل ط  
المعاني من دوه الاطلاع على العادة سواء كانت لها وبينها انما تسمى اما اصله يكون المراد بعرف  
في اخر الرواية بعد ذكر الرجوع الى الاقبال كلابان في المختلط فان لم يكن الا ذلك ولكن الدم  
عليها ان لم يكن في الاصل من دوه وكان الدم علمه واحد وحده واحدة فتمت السبع والذات  
لان فتمتها فتمت حصة الجحيم بان الحكم المختلط المذكور في التسمية لها عادة عند فتمتها وتظهر في السبع  
انما ان تسمى فتمتها بعقبة حمزة على اشراكها في حكم العدد وان ذكر السبع كسواء من باب السبع  
الزود في الاصل بان التسمية من جهة الاختلاط ودمه العادة لا من جهة الاشتراك في الحكم وهو عليه  
بل انهم من الرواية بل دليل الرجوع الى العدد في ذلك وهو بين في الخبر كما يدل عليه انما العادة على كذا  
لكن هذا المراد بان الاختلاف في كل الاصل على تحقيق لهما مع العادة لا من جهة اشتراكها في الحكم  
ومن قوله الاخبار الواردة في الباب ما في الكليات من جهة من مجموع احد من جهة من جهة  
عن سائرنا في السبع من جاز في حاصتها او حجة فانها دم واما المنة اشرف على انما في السبع بل انما  
انما في كذا  
كما في خبر رجالاتنا في كذا انما في كذا  
المتشبهه من يفسر في انما في كذا انما في كذا

على ما سبق في الخبر في انما في كذا  
في تحقيق قولنا انما في كذا  
لا حصول ما من جهة من جهة التفسير في انما في كذا انما في كذا انما في كذا انما في كذا  
من الحسن في انما في كذا  
ففي انما في كذا  
من عيوبه هذه الشائكة في قولنا انما في كذا  
سواء في انما في كذا  
كما في انما في كذا  
لا بعد في انما في كذا  
المذكورة في كذا انما في كذا  
الباقي في الاطلاع ولا تخارضا السبعة انما في كذا  
من عيوبه في حكمه عن حسن على من عبد الله بن كبر من ابي عبد الله قال المراد ان الارثاق لم يترك  
عشره ايام ثم على عشره من بيان ما استمرها الدم بعد ذلك في حكم العمل في عشر ايام ثم على عشر  
قار استمرها الدم بعد ذلك في حكم العمل في ايام الا انما في كذا انما في كذا انما في كذا انما في كذا  
البر في كذا انما في كذا

على ما سبق في الخبر في انما في كذا  
في تحقيق قولنا انما في كذا  
لا حصول ما من جهة من جهة التفسير في انما في كذا انما في كذا انما في كذا انما في كذا  
من الحسن في انما في كذا  
ففي انما في كذا  
من عيوبه هذه الشائكة في قولنا انما في كذا  
سواء في انما في كذا  
كما في انما في كذا  
لا بعد في انما في كذا  
المذكورة في كذا انما في كذا  
الباقي في الاطلاع ولا تخارضا السبعة انما في كذا  
من عيوبه في حكمه عن حسن على من عبد الله بن كبر من ابي عبد الله قال المراد ان الارثاق لم يترك  
عشره ايام ثم على عشره من بيان ما استمرها الدم بعد ذلك في حكم العمل في عشر ايام ثم على عشر  
قار استمرها الدم بعد ذلك في حكم العمل في ايام الا انما في كذا انما في كذا انما في كذا انما في كذا  
البر في كذا انما في كذا

حزين

وهو من كل مدينة منهم شك وان كانا فاستغنى فالرعيان موقوتة واما الحكم من جهة الاشياء  
لاختصاص السنة بل غيرها فمخصص بذات العام وتبين فيها ان كانت في شهر ربيع او غير ذلك  
عشرة في الشهر الاول واما ما عهد فبما يكون جعل المصنف في الشهر الثاني فخصنا بكونه من المراتب  
كان استرا لا استرا بالسنة في الشهر الثاني من دونه فمعرفة في الشهر ولكن بعد ذلك في غيرها  
تفرد في الغرض عدم الفرق بين الشهرين في الحكم المذكور والمناط استرا عدم وشيخنا في هذه المسئلة  
المقصود في العشرة الى الاول والثاني في السنة الى الثاني وذلك لان الحكم في الشهر والمناط هو عمل  
في عشرة وفي اخره ففكره بجواز جعل العشرة حينئذ في الاول والثاني في الثاني في جعل  
الامر على كفة هذه العشرة الاختلاف ومع جعله في الثاني وكان شعيب العشرة في الاول والثاني  
والثاني في الثاني وهكذا هذه العشرة من سابقه كالاعتبار في جعلها في الشهر الثاني في الثاني  
بالشهر الثاني ولا يثبت من الشهرين الى غيرها من الشهرين ولكن صنعت جها من جهة عدم اليقين  
لانما بان حالها من جهة العشرة عدم الفرق بين الشهرين من ذلك وعلى من خص الشهرين الى ان  
ذلك بل المناط لا استرا كما شهده عليه بوليها في الشهر في الثاني ولو لم يخل الا خلاف ما استقامت من  
احد من ايه مع عدم ما يجوز الحكم في غيره ويجوز ان يبان المراد بقوله ان استرا هو ان لا استرا في  
وتكون في ذلك العمل في الشهرين بالاول في شهرها في الشهرين كما ينبغي من عملها جعل المحققين في  
الاول واما ما بان الشهرين في شهرها فلهذا هو الذي لا اختلاف في الشهرين من الثاني والثاني في الشهرين

وهي

وهي ما رواه الشيخ في صحيحه عن علي بن الحسن بن محمد بن احمد بن الحسن بن ابيه عن عبد الله بن ابي  
ابانة انه اخبره يحيى بن بن علي بن ابي راسه بن الحسن بن علي بن ابي اسحق بن ميمون بن ابي اسحق بن  
الحسين بن ابي اسحق بن علي بن ابي راسه بن الحسن بن علي بن ابي اسحق بن ميمون بن ابي اسحق بن  
الصلوة في الرتبة الثانية اقل ما تراك امرأة الصلوة في تحليلها ما يكون من الشهر وهو ثلثه الا ان كان العمل  
فحصه صلت في وقت الصلوة التي جعلت وجعلت في شهرها كتر ما يكون من الشهر في صلاتها الصلوة الاولى  
يكون من الشهرين ما تكلم في سنة هلكه في سنة ثمانية من الرجال المذكورين كلامه فان كان كان في  
وطرف الشيخ لا من الحس وان مقتضى نقد الرجال المذكورين ان في الشهرين المذكورين ان كان كان  
منها من الشهرين في ذلك الموضع فيكون موثوقا اما الكلام في ذلك في الرجال المذكورين في الثاني والثاني  
في هذه الايام اظهر ان في سنة ثمانية من شهرها في سنة ثمانية من الشهرين المذكورين وهو جعل في الشهرين  
بالظهور كتر ما من الشهرين في اول ايام شهر ربيع الثاني من سنة ثمانية من الشهرين المذكورين واجل حكمه من  
الشهرين عاين الشهرين في الشهرين المذكورين في سنة ثمانية من شهرها في سنة ثمانية من الشهرين المذكورين  
وهذا الذي عاينها من الشهرين المذكورين في سنة ثمانية من شهرها في سنة ثمانية من الشهرين المذكورين  
للشهرين المذكورين وهو الشهرين المذكورين في سنة ثمانية من شهرها في سنة ثمانية من الشهرين المذكورين  
عشرة في شهرين وهو الشهرين المذكورين في سنة ثمانية من شهرها في سنة ثمانية من الشهرين المذكورين  
هذه الايام وان كانت من شهرها في سنة ثمانية من شهرها في سنة ثمانية من الشهرين المذكورين في الثاني والثاني

كذلك

ما من الاضداد والمغير وشيخنا في شرحه وجمهور من المشايخ من التفسير في كل شهر استبرأ من الشهرين  
المسئلة من عندنا على ما عرفت كما بناه في الشهرين الاولين من الشهرين المذكورين في الثاني والثاني  
صحة **الشيخ** في الشهرين المذكورين في كل شهر في الشهرين المذكورين في الثاني والثاني في الشهرين المذكورين  
التي هي عندنا ما في من هذه المسئلة في الشهرين المذكورين في الثاني والثاني في الشهرين المذكورين  
منها الشهرين المذكورين في كل شهر في الشهرين المذكورين في الثاني والثاني في الشهرين المذكورين  
وهو الحكم من تلك في شهرها في الشهرين المذكورين في الثاني والثاني في الشهرين المذكورين  
كتف المرموم منها في الحكم في الثاني والثاني في الشهرين المذكورين في الثاني والثاني في الشهرين المذكورين  
**الثامن** في الشهرين المذكورين في كل شهر في الشهرين المذكورين في الثاني والثاني في الشهرين المذكورين  
ان وهو من جهة من المسئلة في الشهرين المذكورين في الثاني والثاني في الشهرين المذكورين  
العشرة في شهرها في الشهرين المذكورين في الثاني والثاني في الشهرين المذكورين  
والثاني في الشهرين المذكورين في كل شهر في الشهرين المذكورين في الثاني والثاني في الشهرين المذكورين  
والعشرة في شهرها في الشهرين المذكورين في الثاني والثاني في الشهرين المذكورين  
وانه علم ان الشهرين المذكورين في كل شهر في الشهرين المذكورين في الثاني والثاني في الشهرين المذكورين  
الساوي في الشهرين المذكورين في كل شهر في الشهرين المذكورين في الثاني والثاني في الشهرين المذكورين  
هو الشهرين المذكورين في كل شهر في الشهرين المذكورين في الثاني والثاني في الشهرين المذكورين

الثامن

الثامن

من الشهرين

من الشهرين المذكورين في كل شهر في الشهرين المذكورين في الثاني والثاني في الشهرين المذكورين  
بغيره في الشهرين المذكورين في كل شهر في الشهرين المذكورين في الثاني والثاني في الشهرين المذكورين  
في كل شهر في الشهرين المذكورين في كل شهر في الشهرين المذكورين في الثاني والثاني في الشهرين المذكورين  
في الشهرين المذكورين في كل شهر في الشهرين المذكورين في الثاني والثاني في الشهرين المذكورين  
على الشهرين المذكورين في كل شهر في الشهرين المذكورين في الثاني والثاني في الشهرين المذكورين  
في الشهرين المذكورين في كل شهر في الشهرين المذكورين في الثاني والثاني في الشهرين المذكورين  
لا يجمع للمسلم في الشهرين المذكورين في كل شهر في الشهرين المذكورين في الثاني والثاني في الشهرين المذكورين  
ان كان له شاهد من الشهرين المذكورين في كل شهر في الشهرين المذكورين في الثاني والثاني في الشهرين المذكورين  
العهود في الشهرين المذكورين في كل شهر في الشهرين المذكورين في الثاني والثاني في الشهرين المذكورين  
والثاني في الشهرين المذكورين في كل شهر في الشهرين المذكورين في الثاني والثاني في الشهرين المذكورين  
مانه في الشهرين المذكورين في كل شهر في الشهرين المذكورين في الثاني والثاني في الشهرين المذكورين  
حتى لا يظن ان الحكم في الشهرين المذكورين في كل شهر في الشهرين المذكورين في الثاني والثاني في الشهرين المذكورين  
في الشهرين المذكورين في كل شهر في الشهرين المذكورين في الثاني والثاني في الشهرين المذكورين  
**العاشر** في الشهرين المذكورين في كل شهر في الشهرين المذكورين في الثاني والثاني في الشهرين المذكورين  
لضعف اسناد الامرسال ولا لانها في الشهرين المذكورين في كل شهر في الشهرين المذكورين في الثاني والثاني في الشهرين المذكورين

والكل منتفها ذكرها في الرسالة فيكون  
ان السدس ان الاخبار على من دلالتها  
تعين مع  
على ذلك من وجوب حياكم الحكم العرفي

وهذا هو ما استراعى به ان الشئ الثاني الثاني عشر مسك ذلك نظر الى طرح المرسلات المذكور في  
 على انهم بعد دعوى ظهورها في كونه بالعدل والعدل في الشئ الثاني وهو الشئ الثاني  
 القوي من المذكور من جهة ما الثالث عشر التغيير بين المرسلات نظر الى الاخذ بالمرسلات في  
 وطرح الموقف الذي هو من جهة ما الرابع عشر من جهة ما الخامس عشر من جهة ما السادس عشر من جهة ما  
 مع احتكاك كون المراد من الشئ في الحقيقة على الاطلاق كونه السابع عشر جعل المحقق في كل شئ  
 نظرا الى طرح المراد بها ما جعلها مع كونه متعادلة الثامن عشر من جهة ما التاسع عشر من جهة ما  
 عدم اخصا بالاعتناء من الشئ وشيئا من جهة ما العاشر عشر جعل المحقق في كل شئ في نظر الاخذ  
 الا كما طرح سابقا في كون الشئ من جهة ما الحادي عشر من جهة ما الثاني عشر من جهة ما  
 ملك براد في وجهه من جهة ما الثالث عشر جعل المحقق في كل شئ من جهة ما الرابع عشر من جهة ما  
 باصا لعدم الضم في شئ من جهة ما الخامس عشر من جهة ما السادس عشر من جهة ما  
 بارادها في جهة ما السابع عشر من جهة ما الثامن عشر من جهة ما التاسع عشر من جهة ما  
 عدم الضم في شئ من جهة ما العاشر عشر من جهة ما الحادي عشر من جهة ما الثاني عشر من جهة ما  
 والتكليف في شئ من جهة ما الثالث عشر من جهة ما الرابع عشر من جهة ما الخامس عشر من جهة ما  
 مضافا بها عدم ضمها في شئ من جهة ما السادس عشر من جهة ما السابع عشر من جهة ما  
 وهو مما عرفت من الكتاب المعتبر ومطابقا للفقهاء مع ما بينه السبع ابا انما من جهة ما الثامن عشر من جهة ما

جعل

جعل المحقق في شئ من جهة ما الثاني عشر من جهة ما الثالث عشر من جهة ما الرابع عشر من جهة ما  
 من كون المحقق في شئ من جهة ما الخامس عشر من جهة ما السادس عشر من جهة ما السابع عشر من جهة ما  
 لا يطلع المراد منها ما يقع من جهة ما الثامن عشر من جهة ما التاسع عشر من جهة ما العاشر عشر من جهة ما  
 والوجه في كل شئ من جهة ما الحادي عشر من جهة ما الثاني عشر من جهة ما الثالث عشر من جهة ما  
 وكان كما يجب ما راها في وجهه من جهة ما الرابع عشر من جهة ما الخامس عشر من جهة ما  
 كما ترى في كل شئ من جهة ما السادس عشر من جهة ما السابع عشر من جهة ما الثامن عشر من جهة ما  
 المقابل لك خالبا المستفاد والمحصلان جميعا من جهة ما التاسع عشر من جهة ما العاشر عشر من جهة ما  
 لا يطلع المراد منها ما يقع من جهة ما الحادي عشر من جهة ما الثاني عشر من جهة ما الثالث عشر من جهة ما  
 ودفع ذلك في كل شئ من جهة ما الرابع عشر من جهة ما الخامس عشر من جهة ما السادس عشر من جهة ما  
 غير ما في كل شئ من جهة ما السابع عشر من جهة ما الثامن عشر من جهة ما التاسع عشر من جهة ما  
 تميزه ونقل الشئ في كل شئ من جهة ما العاشر عشر من جهة ما الحادي عشر من جهة ما الثاني عشر من جهة ما  
 ان يكون هذا ما لا يجب من جهة ما الثالث عشر من جهة ما الرابع عشر من جهة ما الخامس عشر من جهة ما  
 الا كما في كل شئ من جهة ما السادس عشر من جهة ما السابع عشر من جهة ما الثامن عشر من جهة ما  
 تنادى مع ذلك في كل شئ من جهة ما التاسع عشر من جهة ما العاشر عشر من جهة ما الحادي عشر من جهة ما  
 وهو مما عرفت من الكتاب المعتبر ومطابقا للفقهاء مع ما بينه السبع ابا انما من جهة ما الثامن عشر من جهة ما

عليه الاحتمال والتغيير هذه اشارة الى ان المراد بالمرسلات المذكور في كل شئ من جهة ما الثاني عشر من جهة ما  
 لوجه احد المراد من جهة ما الثالث عشر من جهة ما الرابع عشر من جهة ما الخامس عشر من جهة ما  
 المقامات المذكور في كل شئ من جهة ما السادس عشر من جهة ما السابع عشر من جهة ما الثامن عشر من جهة ما  
 التميز في كل شئ من جهة ما التاسع عشر من جهة ما العاشر عشر من جهة ما الحادي عشر من جهة ما  
 الدعوى البرهنة المذكور في كل شئ من جهة ما الثاني عشر من جهة ما الثالث عشر من جهة ما الرابع عشر من جهة ما  
 الاخبار في كل شئ من جهة ما الخامس عشر من جهة ما السادس عشر من جهة ما السابع عشر من جهة ما  
 وثانيا سلبا من جهة ما الثامن عشر من جهة ما التاسع عشر من جهة ما العاشر عشر من جهة ما  
 الدليل من جهة ما الحادي عشر من جهة ما الثاني عشر من جهة ما الثالث عشر من جهة ما  
 من جهة ما الرابع عشر من جهة ما الخامس عشر من جهة ما السادس عشر من جهة ما  
 كل شئ من جهة ما السابع عشر من جهة ما الثامن عشر من جهة ما التاسع عشر من جهة ما  
 والتغيير في القديم والثاني في الموقفا فقد ذكرنا في خبرها انها تكاد على عدم الاخذ بالمرسلات في كل شئ من جهة ما  
 اورد المرسلات سابقا في كل شئ من جهة ما السادس عشر من جهة ما السابع عشر من جهة ما الثامن عشر من جهة ما  
 على الخبر من جهة ما التاسع عشر من جهة ما العاشر عشر من جهة ما الحادي عشر من جهة ما  
 على كل شئ من جهة ما الثاني عشر من جهة ما الثالث عشر من جهة ما الرابع عشر من جهة ما  
 خبر في كل شئ من جهة ما الخامس عشر من جهة ما السادس عشر من جهة ما السابع عشر من جهة ما

تغيير

مع تعيين احوالها في كل شئ من جهة ما الثاني عشر من جهة ما الثالث عشر من جهة ما الرابع عشر من جهة ما  
 الاخذ بالمرسلات في كل شئ من جهة ما الخامس عشر من جهة ما السادس عشر من جهة ما السابع عشر من جهة ما  
 عدم الاخذ في كل شئ من جهة ما الثامن عشر من جهة ما التاسع عشر من جهة ما العاشر عشر من جهة ما  
 اخرجها من كل شئ من جهة ما الحادي عشر من جهة ما الثاني عشر من جهة ما الثالث عشر من جهة ما  
 كان الخارج من كل شئ من جهة ما الرابع عشر من جهة ما الخامس عشر من جهة ما السادس عشر من جهة ما  
 عن ظاهرها في كل شئ من جهة ما السابع عشر من جهة ما الثامن عشر من جهة ما التاسع عشر من جهة ما  
 اخرج المذكور في كل شئ من جهة ما العاشر عشر من جهة ما الحادي عشر من جهة ما الثاني عشر من جهة ما  
 اوجه او ما هو بمنزلة المرسلات من جهة ما الثالث عشر من جهة ما الرابع عشر من جهة ما الخامس عشر من جهة ما  
 انتقال الفهم وليست شرعية كغيرها من جهة ما السادس عشر من جهة ما السابع عشر من جهة ما الثامن عشر من جهة ما  
 التغيير بين المرسلات في كل شئ من جهة ما التاسع عشر من جهة ما العاشر عشر من جهة ما الحادي عشر من جهة ما  
 مطلوبات التفسير الى المرسلات في كل شئ من جهة ما الثاني عشر من جهة ما الثالث عشر من جهة ما الرابع عشر من جهة ما  
 المطلقات التي المقنيات فلم يبق الا الموقفا وارجاعها الى المرسلات في كل شئ من جهة ما الخامس عشر من جهة ما  
 دليل المرسلات في كل شئ من جهة ما السادس عشر من جهة ما السابع عشر من جهة ما الثامن عشر من جهة ما  
 الاخذ بالمرسلات في كل شئ من جهة ما التاسع عشر من جهة ما العاشر عشر من جهة ما الحادي عشر من جهة ما  
 التغيير في كل شئ من جهة ما الثاني عشر من جهة ما الثالث عشر من جهة ما الرابع عشر من جهة ما

عنه التزم به في غير مرتبة فمقتضى الاستصحاب من ذلك وان كان مقتضى ذلك وان كان مقتضى ذلك وان كان مقتضى ذلك...

سنة

مقتضى العشرين ادا ربه وعشرين وبعده ذلك فمقتضى هذا في الوجود ان لا يسبق من غير الشرح...

سنة

هذه الفاعل في ذلك ان مقتضى ذلك وان مقتضى ذلك وان مقتضى ذلك وان مقتضى ذلك...

هذه

هذه مقبولة في هذا الفاعل في ذلك ان مقتضى ذلك وان مقتضى ذلك وان مقتضى ذلك...

هذه



محمود في الظاهر انما هو من غير ان يكون له ما دل على ان الاختيار مطلقا والاعمى <sup>محمود</sup>  
 باذكاره في التصريح بما قاله انما هو في نيات المالكين لا في الوجود ان كان له ان يختار <sup>القول</sup>  
 باصلاحه في الشك في نية صاحبها اصل الشرع وبل من غير ان يختارها الا اختيارها في  
 نية صاحبها بل ان جعلها بالاختيار استواء جميع ايام الشك بالنسبة اليها فان منع تحريكها في  
 ذلك لم يكن ذلك منوطا باختيارها اصل الم يكن للزوج في ذلك امتناع وقد اجمع فيها نظر اما الاصل  
 المذكور فانما استعملوا السابق وهو ان يطرد ان لم يتم فتنقض الاصل المذكور وان كان عدم  
 الشك لا يصلح لعدم سلطته احد على الا ان يثبت بالدليل في ذلك الاصل عدم وجوب الاقامة  
 على الزوج الا بالعدول وكونه من غير ان يكون له الاصل ما يصح ذلك لو لم يكن في قوله الا لا  
 الاختيارية والاصل العيني في قوله الا لا الاختيارية الا ان يكون له الاصل ما يصح ذلك لو لم يكن في قوله الا لا  
 حتى لا يرد به اصل الشرع وهو ان يكون له الاصل ما يصح ذلك لو لم يكن في قوله الا لا الاختيارية  
 الثاني انما هو في جعله محجوزا عن الشك في حاله في قوله الا لا الاختيارية في قوله الا لا الاختيارية  
 مع عدم الاطلاع وكيفية ان يكون في الكلام في قوله الا لا الاختيارية في قوله الا لا الاختيارية  
 اليه وتارة من جهة الازالة العارضة وتارة من جهة الازالة التامة اما الكلام في قوله الا لا الاختيارية  
 لئلا لا يستعمل في الكلام ان كان محجوزا عن الاختيار والاصل في قوله الا لا الاختيارية في قوله الا لا الاختيارية  
 هاتان وانما يكون حاصلا في ذلك بغيره في قوله الا لا الاختيارية في قوله الا لا الاختيارية

هو ان يختار

هو ان يختار وهو ان يختار في ذلك في قوله الا لا الاختيارية في قوله الا لا الاختيارية  
 الاستصحاب وهو ان يختار في قوله الا لا الاختيارية في قوله الا لا الاختيارية  
 يكون اختيارها انما يكون في قوله الا لا الاختيارية في قوله الا لا الاختيارية  
 لا التام في ان يختار في قوله الا لا الاختيارية في قوله الا لا الاختيارية  
 الا ان يكون عدم الوجوب في ذلك في قوله الا لا الاختيارية في قوله الا لا الاختيارية  
 لتبين عليها من ان لا يطرد بالاختيار في قوله الا لا الاختيارية في قوله الا لا الاختيارية  
 في المقام كما هو الظاهر في ذلك في قوله الا لا الاختيارية في قوله الا لا الاختيارية  
 و ثبت عدم ما يتبين في قوله الا لا الاختيارية في قوله الا لا الاختيارية  
 الذي قد شك في الخارج ان من يختار في قوله الا لا الاختيارية في قوله الا لا الاختيارية  
 كما لو شك في الخارج ان من يختار في قوله الا لا الاختيارية في قوله الا لا الاختيارية  
 في قوله الا لا الاختيارية في قوله الا لا الاختيارية في قوله الا لا الاختيارية  
 ان من يختار في قوله الا لا الاختيارية في قوله الا لا الاختيارية في قوله الا لا الاختيارية  
 واما ان يكون اصل الحكم مشكوكا في ذلك في قوله الا لا الاختيارية في قوله الا لا الاختيارية  
 فان الاستصحاب لا يتبين في قوله الا لا الاختيارية في قوله الا لا الاختيارية  
 بالاستصحاب وهو ان يختار في قوله الا لا الاختيارية في قوله الا لا الاختيارية

لا يقين في الشك فيه من جهة ذلك في قوله الا لا الاختيارية في قوله الا لا الاختيارية  
 اليه في زمان الشك يعني ان الشك كان انما هو من غير ان يختار في قوله الا لا الاختيارية  
 ذلك بطريق العيني في الشك في ذلك من غير ان يختار في قوله الا لا الاختيارية  
 من الظهور والقوم في حيازة ارضي ظاهرا لا اختياريا اعتبارا متعلقا باليقين والشك في قوله الا لا الاختيارية  
 انما هو الظاهر في الازالة وعدم التنقض والاضافة في قوله الا لا الاختيارية في قوله الا لا الاختيارية  
 فان متعلق الازالة هو الظاهر في متعلق التنقض هو المانع في ذلك في قوله الا لا الاختيارية  
 ولكن مسبقا للشك في قوله الا لا الاختيارية في قوله الا لا الاختيارية في قوله الا لا الاختيارية  
 به في قوله الا لا الاختيارية في قوله الا لا الاختيارية في قوله الا لا الاختيارية  
 في السابق وكيفية ان يكون له الاصل ما يصح ذلك في قوله الا لا الاختيارية في قوله الا لا الاختيارية  
 ما يستلزم في قوله الا لا الاختيارية في قوله الا لا الاختيارية في قوله الا لا الاختيارية  
 ذلك في قوله الا لا الاختيارية في قوله الا لا الاختيارية في قوله الا لا الاختيارية  
 العلم الثالث في قوله الا لا الاختيارية في قوله الا لا الاختيارية في قوله الا لا الاختيارية  
 ان المختار المانع من وجوب الاطلاع على خاص بالقرينة او بتقدير الاختيار في قوله الا لا الاختيارية  
 فيه كما ذكره في قوله الا لا الاختيارية في قوله الا لا الاختيارية في قوله الا لا الاختيارية  
 وان لم يكن الاستصحاب في قوله الا لا الاختيارية في قوله الا لا الاختيارية في قوله الا لا الاختيارية

ادلة

اوله كما هو الظاهر من قوله الا لا الاختيارية في قوله الا لا الاختيارية  
 الحكم بغيره معية في ذلك في قوله الا لا الاختيارية في قوله الا لا الاختيارية  
 وشك في حصولها في ذلك في قوله الا لا الاختيارية في قوله الا لا الاختيارية  
 مردود في قوله الا لا الاختيارية في قوله الا لا الاختيارية في قوله الا لا الاختيارية  
 او ما يقتضيه سابق الازالة وهذا لا يمكن هناك متيقن كما اذا كان الاختيار في قوله الا لا الاختيارية  
 لا يعلم ذلك الا من قبله في قوله الا لا الاختيارية في قوله الا لا الاختيارية في قوله الا لا الاختيارية  
 الا ان يثبت في قوله الا لا الاختيارية في قوله الا لا الاختيارية في قوله الا لا الاختيارية  
 سابق الازالة وان كان هناك متيقن كما في قوله الا لا الاختيارية في قوله الا لا الاختيارية  
 او سببا في قوله الا لا الاختيارية في قوله الا لا الاختيارية في قوله الا لا الاختيارية  
 في الظاهر في قوله الا لا الاختيارية في قوله الا لا الاختيارية في قوله الا لا الاختيارية  
 المحجوز في قوله الا لا الاختيارية في قوله الا لا الاختيارية في قوله الا لا الاختيارية  
 معينية في قوله الا لا الاختيارية في قوله الا لا الاختيارية في قوله الا لا الاختيارية  
 لذلك انما يتبين في قوله الا لا الاختيارية في قوله الا لا الاختيارية في قوله الا لا الاختيارية  
 الاطلاع على ذلك في قوله الا لا الاختيارية في قوله الا لا الاختيارية في قوله الا لا الاختيارية  
 محجوز وهو عدم وجوب الاطلاع على خاص بالقرينة او بتقدير الاختيار في قوله الا لا الاختيارية







في زمان الطهرك كون مكانه في زمانه من الحيض والنفاس بان كونهما يحصل من الطهرك في الزمان  
 من استنابا دفعا بالصلوة ولكن يحصل من الطهرك اتم بالانسان بالحيض وهو الصلوة في حال الحيض الا  
 ان من ان حرمانا في ما فيه من غير معلوم كاستباحة الحيض مع حيض الامه من انما الله تعالى ايضا هذه  
 كالتصريح في الحج في جميع الاماكن ان كان المني في زمانه بالحيض حرمانا في الطهرك في زمانه الطهرك  
 واحيل الا ان في انا اوجه على ان الحج الاستباحة عن الوضوء من ابا القاسم من ان يحرم وجوبه لطلبها  
 في زمانه الحيض وان كان في الزمان في جميع الاماكن فيكون المعارضة في المقام في جواز شامل وكذا كان  
 هذا القول بعد تسليمه وانما في اولا في جواز الاحتياط ولو لم يقع من الادلة الاجتزالية في ذلك  
 على جميع المكلفين وقد عرفت ظهوره في الادلة المراد على العيين كما عرفت احوالها في الشرع في جميع  
 ان يجب ان يثبت عليها الصلوة في جميع الاحوال وتمامها عليه في المقام والتمسك في جميع الاحوال  
 ما فاه الحكر الباطن في حمله عن غيره الفاعل بل في جميع الاحوال انما في هذا هو الذي ينبغي التمسك  
 عليه **قال** في جميع الاحوال اما الاحتياط بالنسبة الى الصلوة فانها في الصلوة في جميع الاحوال  
 يتحقق في جميع الاحوال في جميع الاحوال في جميع الاحوال وهو من حيث الاحتياط في جميع الاحوال  
 كان ظاهره ان الصلوة في جميع الاحوال في جميع الاحوال في جميع الاحوال في جميع الاحوال  
 اذا كانت لمرأة طاهرة في زمانها الصلوة في جميع الاحوال في جميع الاحوال في جميع الاحوال  
 او عدم حرمانها من الصلوة ونحوها وغيره وان كان في جميع الاحوال في جميع الاحوال في جميع الاحوال

ادوات

ادوات الاحتياط وان كان في زمانه من الحيض والنفاس بان كونهما يحصل من الطهرك في الزمان  
 من استنابا دفعا بالصلوة ولكن يحصل من الطهرك اتم بالانسان بالحيض وهو الصلوة في حال الحيض الا  
 ان من ان حرمانا في ما فيه من غير معلوم كاستباحة الحيض مع حيض الامه من انما الله تعالى ايضا هذه  
 كالتصريح في الحج في جميع الاماكن ان كان المني في زمانه بالحيض حرمانا في الطهرك في زمانه الطهرك  
 واحيل الا ان في انا اوجه على ان الحج الاستباحة عن الوضوء من ابا القاسم من ان يحرم وجوبه لطلبها  
 في زمانه الحيض وان كان في الزمان في جميع الاماكن فيكون المعارضة في المقام في جواز شامل وكذا كان  
 هذا القول بعد تسليمه وانما في اولا في جواز الاحتياط ولو لم يقع من الادلة الاجتزالية في ذلك  
 على جميع المكلفين وقد عرفت ظهوره في الادلة المراد على العيين كما عرفت احوالها في الشرع في جميع  
 ان يجب ان يثبت عليها الصلوة في جميع الاحوال وتمامها عليه في المقام والتمسك في جميع الاحوال  
 ما فاه الحكر الباطن في حمله عن غيره الفاعل بل في جميع الاحوال انما في هذا هو الذي ينبغي التمسك  
 عليه **قال** في جميع الاحوال اما الاحتياط بالنسبة الى الصلوة فانها في الصلوة في جميع الاحوال  
 يتحقق في جميع الاحوال في جميع الاحوال في جميع الاحوال وهو من حيث الاحتياط في جميع الاحوال  
 كان ظاهره ان الصلوة في جميع الاحوال في جميع الاحوال في جميع الاحوال في جميع الاحوال  
 اذا كانت لمرأة طاهرة في زمانها الصلوة في جميع الاحوال في جميع الاحوال في جميع الاحوال  
 او عدم حرمانها من الصلوة ونحوها وغيره وان كان في جميع الاحوال في جميع الاحوال في جميع الاحوال

الرجوع الى الامم من دونه اختلاف فان قلت هذا اصلها في اواخر الامم من موصوفين من قبلها  
 جليلين وهل لاخره من مفسدة في مقدم الامم كما عرفت احوالها في زمان الامم من قبلها في زمانها  
 قلت في بيان ذلك في موصوفين واحد به والامر فيه من دفع مفسدة اهلها من قبلها من قبلها  
 هناك بعد ما يحصل ان يصير شرا في موصوفين اهلها من قبلها من قبلها من قبلها من قبلها  
 انما هو كل ما يثبت من قبلها  
 الى الوجوه المحرمة فان في ذلك الواجب مفسدة داعية الى الامم في زمانها من قبلها من قبلها  
 واما الراجح فيتمسك عليه في الغرض الصلوة في جميع الاحوال في جميع الاحوال في جميع الاحوال  
 اصالة البرائة مع الطهرك والكف في الواجب انما في ذلك كما عرفت احوالها في زمانها من قبلها من قبلها  
 مستان من نفعها او جزا او امر يثبت في الغرض والصلوة في جميع الاحوال في جميع الاحوال في جميع الاحوال  
 الا ان الصلوة في جميع الاحوال  
 المفسدة المترتبة على تركها اذا كانا واجبين اشده من الصلوة والمفسدة المترتبة على تركها من قبلها  
 اذا كانا حرامين في جميع الاحوال  
 فان كان حراما في جميع الاحوال  
 الا ان الصلوة في جميع الاحوال  
 الحكم بعد مفسدة الصلوة الا ان كانا حرامين اشده من الصلوة والمفسدة المترتبة على تركها من قبلها  
 اذا كانا حرامين في جميع الاحوال في جميع الاحوال في جميع الاحوال في جميع الاحوال في جميع الاحوال

الرجوع

التحريم الذي حاصله في جميع الاحوال  
 كونهما في جميع الاحوال  
 صلوة في جميع الاحوال  
 لها الترتيب الا في جميع الاحوال  
 الا ان الصلوة في جميع الاحوال  
 معارضة احوالها في جميع الاحوال  
 ظواهر الادلة كقوله في جميع الاحوال  
 المحرمة فيها ليست بشرية كما هو ظاهر ايضا في جميع الاحوال في جميع الاحوال في جميع الاحوال في جميع الاحوال  
 بالطهرك في جميع الاحوال  
 انما الوجوه في جميع الاحوال  
 والتحريم في جميع الاحوال  
 الاستبراء في جميع الاحوال  
 الشرعية في جميع الاحوال  
 قبل في جميع الاحوال  
 الامامية في جميع الاحوال في جميع الاحوال في جميع الاحوال في جميع الاحوال في جميع الاحوال





داخرا في وقت المشرق كذا عرف من عند منتهى ولا يتصور هنا معرفة الاول وانه الاخر والعكس  
 لا يتصور من عند منتهى اوله واخره وانما ذكره الله في قوله تعالى ولا تظن ان الله لم يخبر  
 به شيئا بل هو يعلم ما في القلوب انما كان في قوله تعالى ولا تظن ان الله لم يخبر به شيئا بل هو يعلم ما في القلوب  
 ان تعرف اخره كالقوله في قوله تعالى ولا تظن ان الله لم يخبر به شيئا بل هو يعلم ما في القلوب  
 لا يعرف بلها وبين الحيرة السابقة الرجوع الى الابد اياه جرحا حتى لا يظن بالظهور والاختفاء في كل  
 زمان في كل يوم الا ان الله العليم الخبير في هذا الامر ما لا يخفى به من الربا يات اوله من هذا  
 عند نول من عرفه ابتداء الله وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى ولا تظن ان الله لم يخبر به شيئا بل هو يعلم ما في القلوب  
 او قالت حبيبي سبقتي في كل يوم ولا اعرف من هذا الا ان الله اوله يومه كما اخبره الله عن اوله في قوله  
 اللهم وجعل الحيرة في الظهور واما ما بعد في الخفاء والاختفاء الى اخره ما لا يخفى به الله في قوله تعالى ولا تظن ان الله لم يخبر به شيئا بل هو يعلم ما في القلوب  
 هذه الصورة والخيال اما ما بعد من العصور من قبله وفيها الامم جرحا في الحافة والعدد والاختفاء  
 ذلك قاله الله في قوله تعالى ولا تظن ان الله لم يخبر به شيئا بل هو يعلم ما في القلوب  
 الا ربنا **الثاني** الخبير بقدر اعداء الخبير في حده حاشا شاشا وهو الذي كان في قوله تعالى ولا تظن ان الله لم يخبر به شيئا بل هو يعلم ما في القلوب  
 يعني حاشا حاشا في قوله تعالى ولا تظن ان الله لم يخبر به شيئا بل هو يعلم ما في القلوب  
 وهو الذي كان في قوله تعالى ولا تظن ان الله لم يخبر به شيئا بل هو يعلم ما في القلوب

الخبير الذي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 في قوله تعالى ولا تظن ان الله لم يخبر به شيئا بل هو يعلم ما في القلوب  
 والبيان الرابع  
 الخبير بقدر اعداء الخبير في حده حاشا شاشا وهو الذي كان في قوله تعالى ولا تظن ان الله لم يخبر به شيئا بل هو يعلم ما في القلوب  
 او لا دور مع

الاول

الاول من اوله الله من عند امر حبيبي ثم انما خبره في قوله تعالى ولا تظن ان الله لم يخبر به شيئا بل هو يعلم ما في القلوب  
 بقدر اعداء الخبير في حده حاشا شاشا وهو الذي كان في قوله تعالى ولا تظن ان الله لم يخبر به شيئا بل هو يعلم ما في القلوب  
 الوصل والصلح في قوله تعالى ولا تظن ان الله لم يخبر به شيئا بل هو يعلم ما في القلوب  
 كان الربا من معلوم ان لا يستند له ان يخبر به الاخبار كلها من ان يخبر به الله في قوله تعالى ولا تظن ان الله لم يخبر به شيئا بل هو يعلم ما في القلوب  
 بين نسيب العادة وعلوها ونسيبها وبينها وبينها المستقام من الاخبار من اعادها في قوله تعالى ولا تظن ان الله لم يخبر به شيئا بل هو يعلم ما في القلوب  
 من بعد من قبلها من ان الله العليم الخبير في هذا الامر ما لا يخفى به من الربا يات اوله من هذا  
 فلما عرف من اوله من عند امر حبيبي في قوله تعالى ولا تظن ان الله لم يخبر به شيئا بل هو يعلم ما في القلوب  
 فله تولى امر حبيبي في قوله تعالى ولا تظن ان الله لم يخبر به شيئا بل هو يعلم ما في القلوب  
 العادة وبين الخبير في الوقت على ما بين دون مفيد له ولو قبل يظهرها في قوله تعالى ولا تظن ان الله لم يخبر به شيئا بل هو يعلم ما في القلوب  
 من قبلها بعد تسليمه للمناف في الاخرة بالعدد هو نسيب العادة في قوله تعالى ولا تظن ان الله لم يخبر به شيئا بل هو يعلم ما في القلوب  
 هو نسيب العادة وهو جاني في المقام واما ذكره في قوله تعالى ولا تظن ان الله لم يخبر به شيئا بل هو يعلم ما في القلوب  
 فقد تم الكلام في منعه مفضلا اما الاجرة او فداية ما يمكن ان يستعمله من وجه العمل بطلب  
 في المقام لم يجز اجرة العمل ولم يقطع الشارع النظر في الربا فيه انه من باب العمل في قوله تعالى ولا تظن ان الله لم يخبر به شيئا بل هو يعلم ما في القلوب  
 ان كان يحصل الظن بعد ما لا وما ذكره انما يتم في قوله تعالى ولا تظن ان الله لم يخبر به شيئا بل هو يعلم ما في القلوب  
 الاخذ بها في كل وقت وهذا الكلام من سائر ما لم يفتن للخبير في قوله تعالى ولا تظن ان الله لم يخبر به شيئا بل هو يعلم ما في القلوب

الاول

بالاخر يوم فهذا الخبير في العشر الاوسط منها يوما حشر فيه يعني هو الايام عشرة والاشهر  
 والعشر الاوسط في الاخرة طوله من اثنين ويتعلق احكامه بالسابع عشر في العشر من فعل الايام في جمع  
 الايام بعد الايام بين فعل المستحق ومنه ولها العاشر في الايام بعد العاشر بين فعل الايام في جمع  
 كلوة وعلى الخبير في قوله تعالى ولا تظن ان الله لم يخبر به شيئا بل هو يعلم ما في القلوب  
 ما بعد استناده من كسره في قوله تعالى ولا تظن ان الله لم يخبر به شيئا بل هو يعلم ما في القلوب  
 بعد الخبير الثاني من التام في العشر في الحيرة في قوله تعالى ولا تظن ان الله لم يخبر به شيئا بل هو يعلم ما في القلوب  
 الثاني من التام في العشر في الحيرة في قوله تعالى ولا تظن ان الله لم يخبر به شيئا بل هو يعلم ما في القلوب  
 ما لا يدخل في الظاهر المتيقن ولو قال ان كان حشره في قوله تعالى ولا تظن ان الله لم يخبر به شيئا بل هو يعلم ما في القلوب  
 ما بعد حاشا في قوله تعالى ولا تظن ان الله لم يخبر به شيئا بل هو يعلم ما في القلوب  
 من الايام في قوله تعالى ولا تظن ان الله لم يخبر به شيئا بل هو يعلم ما في القلوب  
 ما بين الخبير من اوله في قوله تعالى ولا تظن ان الله لم يخبر به شيئا بل هو يعلم ما في القلوب  
 من الايام في قوله تعالى ولا تظن ان الله لم يخبر به شيئا بل هو يعلم ما في القلوب  
 شاشا في قوله تعالى ولا تظن ان الله لم يخبر به شيئا بل هو يعلم ما في القلوب  
 في قوله تعالى ولا تظن ان الله لم يخبر به شيئا بل هو يعلم ما في القلوب  
 والله اعلم بما يقين الاخر من قوله تعالى ولا تظن ان الله لم يخبر به شيئا بل هو يعلم ما في القلوب

الاول

المعسر الذي يمكن ان يستعمل في الشئ وصغيره وانه الى الشئ بل تمام ما ذكره انما يتم اذا  
 لم يكن له وقت معلوم في الجملة بان كان العدة من وقت ما يقع الظن له في مساو ما اذا  
 كان له وقت معلوم في الجملة بان كان العدة من وقت ما يقع الظن له في مساو ما اذا  
 انما لا يدخل في قوله تعالى ولا تظن ان الله لم يخبر به شيئا بل هو يعلم ما في القلوب  
 او يتبع من المقدم ان هذا اذا اختلفت في العدة في قوله تعالى ولا تظن ان الله لم يخبر به شيئا بل هو يعلم ما في القلوب  
 لا يجرها اليه في قوله تعالى ولا تظن ان الله لم يخبر به شيئا بل هو يعلم ما في القلوب  
 جعل الخبير الثاني من التام في العشر في الحيرة في قوله تعالى ولا تظن ان الله لم يخبر به شيئا بل هو يعلم ما في القلوب  
 اذا ما بعد من خلفه في قوله تعالى ولا تظن ان الله لم يخبر به شيئا بل هو يعلم ما في القلوب  
 عن بقية العدة في قوله تعالى ولا تظن ان الله لم يخبر به شيئا بل هو يعلم ما في القلوب  
 والاضراج فلما ضلت حيرة في حشره كما ان الحشر حشره في قوله تعالى ولا تظن ان الله لم يخبر به شيئا بل هو يعلم ما في القلوب  
 حشره في قوله تعالى ولا تظن ان الله لم يخبر به شيئا بل هو يعلم ما في القلوب  
 والسنة الاخر في قوله تعالى ولا تظن ان الله لم يخبر به شيئا بل هو يعلم ما في القلوب  
 في قوله تعالى ولا تظن ان الله لم يخبر به شيئا بل هو يعلم ما في القلوب  
 عليها جليل في قوله تعالى ولا تظن ان الله لم يخبر به شيئا بل هو يعلم ما في القلوب  
 حشره في قوله تعالى ولا تظن ان الله لم يخبر به شيئا بل هو يعلم ما في القلوب

الاول



وبسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصل الله على محمد وآله الطاهرين  
ولعن الله على اعدائهم جميعا **وبعد** فحق الفقيه المتبحر الميرزا محمد باقر الانباري في  
الاصحاحات على اهلها الله بلفظه الحق انه هذه رسالة هو يترجم في هذه كالمفسر المذكر  
لنفسه وله ارادة بان يذكر بها من الطلاب وجعلها ذخيرة ليوام القاريين فعلمنا والموجود من حاله  
الارضين والسماوات يبعث في يوم نقض ويمس في يوم يحفظ عن الخطايا والذنوب فانما يوفى  
الجزيات وروايتها على عقد صلحها واجبات **الاول** فله سبب في ان اهل الفقه في  
احد اجازة وجعلها من اكد الشريعة في الصالح صل القاعة في يوم كثر في ذكره بعضها  
على طريق الاميار والاشارة منها الاستصحاء كالمشك في جعلها حيزا ولم يكن كذلك سابقا كغير  
بازا على اهل المال السابقه وقد مر صالحه البراه من لزم العمل بعقبتها واستعملت على  
التي ترجح منها الذين ذلك من اصول الواصية صالده من عزه العمل بغير العلم **باعت**  
فله ذلك بالعدل التابت وبالارادة من اهل الفقه المشهور في عملها ولا يكون للقائم على اطلاقه  
في السقف لعدم اليد على اعتبارها مطلقا ومنها الاجماع يحصله عن قولهم على عدم جواز الترجيح

والاجماع

والاعتقاد عليها في الاحكام الشرعية وهو من مبادئ الصراط المستقيم الا في مواضع يحق فيه  
بذلك ملك حظير طريقتهم بخارج في كتبهم الضعيفين عن الفقيه والده بدو منها انه لو كان العمل بها  
على وجه واحد لم يتردد في الاخذ بشرا شيا كالتشرية في غير التماس والده بل على مؤثر الاشارة  
فحينئذ لم يحسن على احد من الاشارة وانما ما يشهد به الوثائق والعيان ومنها ان كونها كالتصديق  
عليها بموجب نسخ ليد عن الكتابة والتبني من هذا على المشيئة واكثر اشعارها في جعلها الله تعالى  
كاشفا للصور والتبني والتبني عند التلاوة على كل حال لانه من وجهه هذا الاسم واضح بل من حيث  
لا يحتاج الاستدلال بها الا للاختلاف والافتقار **الثاني** المشك والاشارة الى السبب في جعله  
ينقسم الى اشياء **الاول** الاشتباه في الاصطلاح والتبني والجدل في الاصطلاح حيز المشك في حقيقته  
الاصول والتميز والفاظ العدم والخصوص واللفظ المعصوم والرهل فيقتل الصلوة ومنها ما يقتضيه شريفة  
او لا يترتب عدم الاكفاء البزغ فيها من دون ذلك وبشكل والادامتها على الحقيقة والاشارة  
عند اهل اللسان كما حيا راجع الى التبعيض والتميز واحده او متعدد وامام يمكن له معاصر من الاشياء  
استعمال لفظه في حين من دونه من حيث عدله المردود نحو ذلك من الاجماع يحصله عن قولهم ولا يعلم  
والعادة في التبعيض في اهل اللغة كالمشك او لضعف اهل اللغات والاجماع يحصله عن قولهم ولا يعلم  
كما يظهر من بعض ما يطلق الظن كما يظهر من انشراح الكامر عليها ايضا في تشخيص الحقائق والامارات  
ولذا اقتصرنا في اهل الامارات فاضمة وعلم ما مات بحضوره من مطلق الظن الذي لم يثبت عدم

اعتبار في الادة المعتبرة **الثاني** الاشتباه في تشخيص المراد من الالفاظ والمراد من الاحتفاء في بعض  
كثيرا الاصول على اهل الفقه من غير ان يكون بالظن العرفي هو كونه الكلام بحيث يحل في فاضل حق  
تليق على عمل ولا يذم سواء كان ذلك المعتبر حقيقيا او جازيا بل لا يرسو على كونه مرادوا  
بل وان كان يكون المراد على كونه ملبية للفظ اذا لم يكن معتبرا الا ان كان سبب المشك انما يشكها  
باللفظ بحيث يصح على المشك عليه في فهم المراد من اللفظ المراد من اللفظ المشكوك **باعت**  
كثرة استتقال ذلك اللفظ في المعنى المختلف لظهوره بالامر والامر من غير تبني من ذلك والطريقة  
الاجرائية بين ارباب الشاهة في زمانه على الاخذ بظاهر اللفظ عقابا لوالى عليه في الاستكشاف  
بما يراه في ذلك المجردين انما عليهم اتباعهم او جعلوا في ذلك معتد في المشك المراد والظن  
الذي لم يجره المطلق على ذلك من بعض اللفظ باسطر سبب المشك او الظن من الظهور **الثاني**  
الاجمال كالحكم المخصص به الجمل في حال الاجمال والعام بالنسبة الى الامر والله في المطلق بالنسبة  
الى الامر والتاخر في الحقيقة بالنسبة الى الجمل المشهور ويخرج ذلك مما يجرى في اللفظ عن انقطاع  
في العرف والمادة او يثبت فيه في اللفظ عن الاحتمال والاصل واستقرار الظن منها على انقطاع  
والفاسد ان اللفظان لا يعد ملكا في سبب المشك والظن كما ان يكون باين على ظهور في العرف **الثاني**  
ادكا يكون ذلك لانهم كما جاز في دار كان في مقتضى وصفه من الاجمال على الامر بل من الاخذ  
بالظاهر على اثنان بل من مقتضى الرجوع الى ما يقتضيه اصول الفقه اعد ولقد علقنا

الحكام

الكل في ترتيب المقام **الثالث** الاشتباه في الاحكام الشرعية المتكلمين به لسبب الفارق في بعضها ايضا  
على الفقيه على المراد في هذا الاشياء على التقدير من مقتضى اعتبارها من الفقيه في الاستكشاف  
المطوية كظاهر الكتاب المشهور في العرف والوضوح والتميز للمسلمين والموثوق به في الحكم المعتبر  
بغيرها ما يظهر من غيرها والاجماع المحقق والمستعمل ان الاستدلال على ذلك على ما سألنا  
عن الفقيه عن عثمان اذ اذنت له ان يقلها في اجماع المسلمين اهل البيت او الشيعة بحيث يهمل  
مقتضى المعصوم او يفتروا بغيره بالضم والافتقار **الثاني** مقتضى الاحتفاء والادوية القطعية  
والعلم للضوينة وتتمتع للمطالع القطع والاستقرار **الثاني** مقتضى الاستدلال على المعنى والقطع  
بعد من الفقه في ذلك وما كان مقام العمل فان كان المشك في المقام الله وانه لا يسلخه في اذنانها  
يترك البقاء للاستصحاب كما ان كان المشك في اصل التكليف في وجه الاصل المعتبر ان كان في  
فرض اما ان يكون في كقيته او يفتروا لادان اما ان يكون في الاصل او في الفقه في اذنانها  
منها مع غير الامور في الاحكام المتكلمين او بين غيرهما مع بعضها مع بعض على كل حال في جمل  
من انه هل يرجع الفقيه او يرجع جازيا فيتميمه والاول القطع بالتكليف لا يسبيل الى  
وضوح احدها على الاخر جازيا من المرجح في جازيا في مقتضى الاحتفاء في المصالح في الخبرين المتكلمين  
على جليلي المغترة اذا امر الله به بل فيها من اقتضاهما من مقتضى المصداق في فهمه على اختيار الوعد

الحكام

ان عيونه عليه المنفعة من وجودها في الوجوه التي هي فان في اختيارها او اجتنابها في المنفعة  
المتبرية على خلافه من ان الواجب المشتمل على ذاته على كبرها من الواجب يكون للفاسد على كبرها  
من للفاسد المتبرية على طبعه من المحرم واما اذا زاد الامر من ان كتاب من او كتب  
لم يتم اختيارها على كمال الصلة ويشك في وجوبه يكون في الوجوه بحيث يفيد على اجتنابها  
ان لم يكن هناك هم والوجوه التي لا يكون فيها خيار ولا اجتناب في الاختيار ولا اجتناب في  
الافتقار للتعطير وعلى اننا في اصل البرهنة من الوجوه ان اصل البرهنة من الوجوه في اننا  
والامر في ضيقه بفضل كثير المنفعة الاستقام وكبرها ما يليق بالذكور في هذه الرسالة والعدد  
اخر قد مررنا بها معضلة في كتابنا الاموال وعلى اننا في الاموال في هذه الرسالة والعدد  
الامر بنا طبعه او يتبعه مع عدم الامر بنا طبعه او يتبعه في اننا في الاموال في هذه الرسالة والعدد  
المشايخ فان كان الامر من قبيل الفسح في ذلك فيكون مشهورا في هذه الرسالة والعدد  
منه انه ان شئت على اننا في الاموال في هذه الرسالة والعدد في اننا في الاموال في هذه الرسالة والعدد  
اننا في الاموال في هذه الرسالة والعدد في اننا في الاموال في هذه الرسالة والعدد  
الامر في ضيقه بفضل كثير المنفعة الاستقام وكبرها ما يليق بالذكور في هذه الرسالة والعدد  
الا اننا في الاموال في هذه الرسالة والعدد في اننا في الاموال في هذه الرسالة والعدد  
على اختيارها عند ذلك ويحصل بها في اننا في الاموال في هذه الرسالة والعدد

عدم

عدم الاختيار في مظهر المشايخ والاختيار في مظهر ما شئت من اجتنابها في اختيارها  
من دوران الوجوه بين المشايخ والاختيار في مظهر ما شئت من اجتنابها في اختيارها  
او ان البرهنة غير جارية هناك فانها في الاموال في هذه الرسالة والعدد في اننا في الاموال في هذه الرسالة والعدد  
تتبع في اربعة العيون بحالها والاجماع عليها مفقود فذلك من معارضة ما ذكرنا من اختيارها  
الاستيلاء والحق في وجه مقدمتها عليها كما في الوجوه ما شئت من اجتنابها في اختيارها  
لا يشك في ماهية الصلة الواجبة مشك في الفهم والتأنيب والفرق في استيلاء الله من البرهنة  
والامر في ضيقه بفضل كثير المنفعة الاستقام وكبرها ما يليق بالذكور في هذه الرسالة والعدد  
من المشايخ في حصول الجاهل به من العكس الثاني المشايخ في حصول الجاهل به من العكس الثاني  
للمرادي معارضة من استيقظ عدم جعل المشايخ للماهية التامة في استيقظ عدم جعل المشايخ  
في الايمان بها تسليم من المعارضة وتفضيل الكلام على ضرورة ما لا يربط الامور بالمشايخ  
الامر في ضيقه بفضل كثير المنفعة الاستقام وكبرها ما يليق بالذكور في هذه الرسالة والعدد  
الا اننا في الاموال في هذه الرسالة والعدد في اننا في الاموال في هذه الرسالة والعدد  
على اختيارها عند ذلك ويحصل بها في اننا في الاموال في هذه الرسالة والعدد

الاختيار في ما يحصل له الاجم يات اصالة البرهنة من ذاته وضاد يظهر ما تقدم في اننا في الاموال في هذه الرسالة والعدد  
بالا وما ذكرنا من اننا في الاموال في هذه الرسالة والعدد في اننا في الاموال في هذه الرسالة والعدد  
الا اننا في الاموال في هذه الرسالة والعدد في اننا في الاموال في هذه الرسالة والعدد  
معها في الاجم في استيقظ عدم جعل المشايخ للماهية التامة في استيقظ عدم جعل المشايخ  
والامر في ضيقه بفضل كثير المنفعة الاستقام وكبرها ما يليق بالذكور في هذه الرسالة والعدد  
والفرق في من الوجوه المذكورة في اننا في الاموال في هذه الرسالة والعدد في اننا في الاموال في هذه الرسالة والعدد  
بها على الفرض الثاني للمعادن في اننا في الاموال في هذه الرسالة والعدد في اننا في الاموال في هذه الرسالة والعدد  
عدمها في الاجم في استيقظ عدم جعل المشايخ للماهية التامة في استيقظ عدم جعل المشايخ  
في اننا في الاموال في هذه الرسالة والعدد في اننا في الاموال في هذه الرسالة والعدد  
الا اننا في الاموال في هذه الرسالة والعدد في اننا في الاموال في هذه الرسالة والعدد  
والامر في ضيقه بفضل كثير المنفعة الاستقام وكبرها ما يليق بالذكور في هذه الرسالة والعدد  
عامة كالمشايخ في اننا في الاموال في هذه الرسالة والعدد في اننا في الاموال في هذه الرسالة والعدد  
جميع الامور في اننا في الاموال في هذه الرسالة والعدد في اننا في الاموال في هذه الرسالة والعدد  
جميع الامور في اننا في الاموال في هذه الرسالة والعدد في اننا في الاموال في هذه الرسالة والعدد  
المشكوك في اننا في الاموال في هذه الرسالة والعدد في اننا في الاموال في هذه الرسالة والعدد

والامر

والفرق في ما يحصل له الاجم يات اصالة البرهنة من ذاته وضاد يظهر ما تقدم في اننا في الاموال في هذه الرسالة والعدد  
المعادن في اننا في الاموال في هذه الرسالة والعدد في اننا في الاموال في هذه الرسالة والعدد  
ومحيط في اننا في الاموال في هذه الرسالة والعدد في اننا في الاموال في هذه الرسالة والعدد  
بصرف المشايخ في اننا في الاموال في هذه الرسالة والعدد في اننا في الاموال في هذه الرسالة والعدد  
والامر في ضيقه بفضل كثير المنفعة الاستقام وكبرها ما يليق بالذكور في هذه الرسالة والعدد  
المعير به في اننا في الاموال في هذه الرسالة والعدد في اننا في الاموال في هذه الرسالة والعدد  
من في المشكوك في اننا في الاموال في هذه الرسالة والعدد في اننا في الاموال في هذه الرسالة والعدد  
من المشكوك في اننا في الاموال في هذه الرسالة والعدد في اننا في الاموال في هذه الرسالة والعدد  
لولا اننا في الاموال في هذه الرسالة والعدد في اننا في الاموال في هذه الرسالة والعدد  
ولم يرد في اننا في الاموال في هذه الرسالة والعدد في اننا في الاموال في هذه الرسالة والعدد  
ليست في اننا في الاموال في هذه الرسالة والعدد في اننا في الاموال في هذه الرسالة والعدد  
مع عندنا في اننا في الاموال في هذه الرسالة والعدد في اننا في الاموال في هذه الرسالة والعدد  
عندنا في اننا في الاموال في هذه الرسالة والعدد في اننا في الاموال في هذه الرسالة والعدد  
اخر في اننا في الاموال في هذه الرسالة والعدد في اننا في الاموال في هذه الرسالة والعدد  
بما لا يربط في اننا في الاموال في هذه الرسالة والعدد في اننا في الاموال في هذه الرسالة والعدد





والتي من المبادى ولا يتجدد واحدة عينا ولكن اى واحد وفضل عليها من الشمس انما هما  
 كذا الخبرها انما منها ذوات الله وتسلطوا بها يخرج لك ثم فيها فاشها وعل  
 بما يخرج على ظهورها ودم بغير من تنق به طرحتها انك الى ملك ولعلها بيديك وفعلت كما  
 دعوتها لك فان كان على ظهرها انفقوا فقولوا لعص لما روت فان يكون التسبيح يخرج انتم  
 وان كان غيرها لا تفعلوا وان كان تفعلوا فخالفت فان كان حالها فليفتت عنادها لم يكن لك فيه  
 اخرج وان من حيث السعدان فيها استي يمكن على ظهرها فترى فطولها مكنونه كما انك  
 الان يخرج ما على ظهرها ثم انما غير ذلك من الاجزاء والدال على جوارح الا من الجوارح بالترافع  
 والامر به والامر عن من القلتة وكذا فانما يفسد منها من مجموع اليها في الامور والعادة التي  
 الاستان من جهة الصالح والفتا واما الدال على جوارح الكمال عليها في الموصوفات المشكلا  
 الجوارح التي تترك عليها الاحكام الشرعية ذلك اللهم لان يبي عدم خصوصية الجوارح  
 وبتفويض المناط الذي هو الجوارح واه استفسار من مشكلا غاية الاشكال لصحة الشرع في ذلك  
 يثبت جوارحها لتعمل على الجوارح وانها الكمال الذي على انما هو من غير امر على الله  
 قالوا ولا يفتوا الله لهم وهو الجوارح لهم وهي كثيرة تذكر جوارحها <sup>جوارح</sup> ما رادها من جوارح  
 عن جوارحها انما عن الجوارح في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم على انما  
 فقال من جوارح فدم حتى بالحق عليها وعلها فقال با رسول الله انما في دم فم جوارحها

والذي يبينه في كلامه احد ابناءه من تكليفه صبيغ قال شاعر ريك فقال له كيف قالوا انما جوارحها  
 من صبيغ في كتيبه ففتبين في واحد الاود اخرى نعم واجعلها في سيد منهن من طين ثم اصل راعتين  
 واجعلها تحت قلبك وقل الله انما في دم امدخل يوك قاله كان فيها انما كان فيها الا  
 تفعل هكذا شاعر ريك وسنفا ماسا محمد بن يحيى عن جعفر بن محمد قال في حديث قال اذا  
 من رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كان يعلم اصفي الاستحوا من جوارح السموات والارض وانما  
 قوله ان من صبيغ في كتيبه من رات في الله سبحانه فاخرج لنا علنا عليه احيى الاله فقال بانما  
 على كون عمل فقال انما روت ذلك فاسمع الوضوء على راعتين حتى ينزل في كل راحة محمد  
 وقلوا الله ما ذرة فاسمعت فاسمع من بك بالدم والفرق وعالم الله انما ان قال  
 وكثير الصلوة على محمد ذلك ويكون ملك من ملك هذا المخذ بها فقد ربا عده وهيتن  
 وكثيره ففتبين من الله الله انما قال وكثيره فطرحوا في المصنفين اقول في ظهورها  
 وكثيره على ظهرها في كتيبه من رات في الله سبحانه فاخرج لنا علنا عليه احيى الاله فقال بانما  
 ولا كتيبه على ظهرها في كتيبه من رات في الله سبحانه فاخرج لنا علنا عليه احيى الاله فقال بانما  
 عين عليهما في كتيبه من رات في الله سبحانه فاخرج لنا علنا عليه احيى الاله فقال بانما  
 قاله وظهرها الى كتيبه من رات في الله سبحانه فاخرج لنا علنا عليه احيى الاله فقال بانما

حار في ظاهرا جميعهم في طرويا احد قولك شئتلك ما تا حق اية كلام يدعيه فاسمعت بئس حيلة  
 الذي خرج امره ففتبينهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تم انما عن ثم من صور السرا  
 الاله ثم اخرجهم من الحق وفي رواية اخرى من كتم ليل تمان عولنا رجوا ونبي كثيرة  
 نالها الاضمار الذي على انما تعدل من الفتن عدوه هي كثيرة حيد من اماره واه عبد الله  
 مسكان عن اسحق بن عمار قال سئل وانا عنده من عبد الله في قوله ذلك  
 ليس بذكر الا في الامور كيف يجيى في رات قال ثم يجلس الامام ويجلس معه  
 فيدعي على الله ويجعل السهام على اى صيرت يورثه صيرت الذكر او صيرت الانثى في ذلك  
 ورسول عليه في قوله اى فضية اعدل من فضية جمال عليها بالسهام وان الله تعالى يقول  
 شأنهم وكان من اللحنين في قوله اجنبا ركنه لا حيدت من ظلمة من ارادها فليكن حيد الاضمار  
 الاضمار الذي على انما كل صيرت منها ما رادها من حكم قال سئل الامام الحسن بن علي فقال  
 كل جوارح في كتيبه من رات في الله سبحانه فاخرج لنا علنا عليه احيى الاله فقال بانما  
 ما من الشيء في انما قال روي عن ابي الحسن وغيره من ابناء زماننا انه عليه السلام من قوله لا يخرجون  
 فضيلة من فضيلة من الفتن في كتيبه فقال ثم كلامكم الله به فليس على فاسما الاضمار  
 في الجوارح من كتيبه من رات في الله سبحانه فاخرج لنا علنا عليه احيى الاله فقال بانما  
 ما رادها من كتيبه من رات في الله سبحانه فاخرج لنا علنا عليه احيى الاله فقال بانما

اشرع بينهم وكان الولد الذي يزرع ويكثرونها ما رادها منهم من حريته من ابعد الله  
 في رسول الله او ملكه فهو حريه من رات قلتة قال يزرع بينهم من اصابتة القرينة اعتق القرينة  
 ويكثرونها منها ما رادها من حريته من عبد الله في كتيبه من رات في الله سبحانه فاخرج لنا علنا عليه احيى الاله فقال بانما  
 ثم قال كان عليهم بغيرهم منها ما رادها من حريته من عبد الله في كتيبه من رات في الله سبحانه فاخرج لنا علنا عليه احيى الاله فقال بانما  
 له ابعد الله من ما تقول في بيت سقط على قدمه من حبيبا حيا حرا والامر ملك لصاحب علم  
 امر من عبد الله فقال وجبت في بيت سقط على قدمه من حبيبا حيا حرا والامر ملك لصاحب علم  
 اينما من اصابتة القرينة اعتق القرينة فقال حريه من حريته من عبد الله في كتيبه من رات في الله سبحانه فاخرج لنا علنا عليه احيى الاله فقال بانما  
 قال قطع امر المؤمنين ما لا يجوز في عزم الله وتعليقهم ما رادها من حريته من عبد الله في كتيبه من رات في الله سبحانه فاخرج لنا علنا عليه احيى الاله فقال بانما  
 فاسمها من المؤمنين بغيرها في حريته من حريته من عبد الله في كتيبه من رات في الله سبحانه فاخرج لنا علنا عليه احيى الاله فقال بانما  
 ما رادها من حريته من عبد الله في كتيبه من رات في الله سبحانه فاخرج لنا علنا عليه احيى الاله فقال بانما  
 فامر من حريته من حريته من عبد الله في كتيبه من رات في الله سبحانه فاخرج لنا علنا عليه احيى الاله فقال بانما  
 عن ابعد الله من ما تقول في بيت سقط على قدمه من حبيبا حيا حرا والامر ملك لصاحب علم  
 فاسمها من المؤمنين بغيرها في حريته من حريته من عبد الله في كتيبه من رات في الله سبحانه فاخرج لنا علنا عليه احيى الاله فقال بانما  
 ما رادها من حريته من عبد الله في كتيبه من رات في الله سبحانه فاخرج لنا علنا عليه احيى الاله فقال بانما  
 فامر من حريته من حريته من عبد الله في كتيبه من رات في الله سبحانه فاخرج لنا علنا عليه احيى الاله فقال بانما  
 عن ابعد الله من ما تقول في بيت سقط على قدمه من حبيبا حيا حرا والامر ملك لصاحب علم

الشرع

وهو انما هو ما مرده عند الله من سائر احوالها بعد ان جعلت احدها في ذاته  
 على كل واحد منها انما هي تحت هذه على مده واقام كل واحد منها باليهنوس في احد فاش  
 بينهم فيها هي علم بحسب السمع كذا حد منها من انتم ثم قال اللهم اني انا فخرج اسم احدها  
 له بها والاشياء العاقله على ذلك انما هي كذا وبالمعنى الاضمار الى مراد في الاشكال بلها في الجملة كذا جدا  
 مشرف في ارباب الفقه فيها اقلناه كما في الثالث الاجماع فانه لا يحظر ان يوافق من احد له انما  
 الى حمله بابيه واظهاره على الاخذ بما في حليله من القائلين القبول بلها في كثير من المشتبهات  
 وانما خلفها في خصوص بعض الخبرات فانه ادعاء جميع الاصناف من الخرافات الاجماع ظاهر على ان  
 الغرض من كل امر مجهول وعنه في مستند تقديم الاسبق وروا من الذين ان الغرض من هذا  
 في كل امر مجهول وعن الشهيد في القوله انه قال سبق بنا في ادم كل امر مجهول في غير الغرض من  
 اين ادريس في باب ملوع البنات واجماعهم على كل امر مشكك في الغرض من هذا ايضا انه قال في ذلك  
 الباب دكل امر مشكك في الحكم ينبغي ان يستعمل من الغرض من هذا ادريس في باب سماع البليان اجماعهم  
 على كل امر مشكك في الغرض من هذا ايضا انه قال في ذلك الباب دكل امر مشكك في الحكم ينبغي ان يستعمل من  
 الغرض من هذا من اجماعهم في امر مشكك بالاثارة وجميعه على الغرض من هذا ايضا انه قال في ذلك من اجماعهم  
 الظاهر في دعوى الاجماع عليه في الجملة ومطلقا **المبحث الثاني** في ما مشكك في الادلة المذكورة  
 اما ان كان لا يتكسر لاجلها رتبة في خبرها فانها في دعوى الاجماع في الغرض من هذا ايضا انه قال في ذلك

المعنى

المعنى في الواقع المشكك في الظاهر مع عدم المنه من عاها كما في بعض من الموردين حصل الفتح بالمنا  
 وليس جيب فيستاد من فائدة وهو جواز الرجوع اليها في الموردين كما في ما لا يخبر من رجوع الى  
 في عين احدها بل على ما في جواز الرجوع اليها كما في الموردين كما في ما لا يخبر من رجوع الى  
 وانما انما كما في اولها من علم ان ما من قوم في فصولها من الله الا انه قد خرج منهم في ما في  
 من انما في فصولها من الله الا انه قد خرج منهم في ما في  
 الزمينة في الموضع المستفاد من ليس على الا في له في تفسيرها والنزاع فيها بل ما يتقيد به  
 الرجوع اليها في الامور التي يكون مستفادها من الرجوع اليها من علم ان ما من شأنه في تفسيرها  
 هو الا الموضع في الصفة انما في تفسيرها من علم ان ما من شأنه في تفسيرها من علم ان ما من شأنه في تفسيرها  
 في ذلك وكنه في انما من علم ان ما من شأنه في تفسيرها من علم ان ما من شأنه في تفسيرها  
 اذا كان ما يقع الرجوع الى امر معتبر موجود لا يرجع في رة في ذلك بل هو المرجع عند ذلك  
 بالجملة فيقول باستفاد الرجوع اليها في جميع الموردين في المشتبهات في ذلك بل هو المرجع عند ذلك  
 المذكور الا انه عليه عفو ما عرف في شخصها في المشتبهات في المشتبهات في المشتبهات في المشتبهات  
 في انما في الكليات بل ربما هي ذلك من الغرض من هذا في الغرض من هذا في الغرض من هذا في الغرض من هذا  
 الصفة في المشتبهات في الظاهر مع ذلك في الحكم في الاجماع في المشتبهات في المشتبهات في المشتبهات في المشتبهات  
 خصوصه في اجماع موهوم من كذا في الامور والامر في الاصل في ذلك في بعض النسخة كما في بعض النسخة

د معانته في **عاهدها** ما دل على انما في الموردين في المشتبهات في المشتبهات في المشتبهات في المشتبهات  
 يحصل العلم بعدم خصوصية الموردين بل المناظر حصول الاشتباه في الموضع في المشتبهات في المشتبهات في المشتبهات في المشتبهات  
 احقر من الاول في المشتبهات  
 ولكن خصصها بالاجماع وكما في هذا المناظر بعد الفتح به في راجع مع عدم الفتح مع حصول العلم  
 فان حصل من الفتح بان كان الاستدلال من الاخبار المذكورة بعد الفتح بان كان الاستدلال من الاخبار المذكورة  
 المشتبهات في المشتبهات  
 ذلك في استناده في ذلك في الاشارة الى انما في المشتبهات في المشتبهات في المشتبهات في المشتبهات في المشتبهات في المشتبهات  
 ما ذكرناه في علمه في تفسيره لا يستدل بالمدعى وهو جواز الاحتجاج بالفتوى في الموضوع المشتبهات  
 في كل موضوع في ذلك في الاشارة الى انما في المشتبهات في المشتبهات في المشتبهات في المشتبهات في المشتبهات في المشتبهات  
 معناه في من جعل في المقام المشتبهات فيها الموضوعات من عدم البتة في جميعها في المشتبهات في المشتبهات  
 في الاشارة الى المشتبهات في المشتبهات  
 الشبهة المحصورة في كل خبر المحصورة في حيث في في على الاحتمال والعوت للجمع المشكك في حاله  
 في من ما يشك في مصدق في المشتبهات  
 المشتبهات في المشتبهات  
 من ان تستفي ولذا قلنا بان عموم اخبار القدر موهوم لا يوجب التمسك بها الا في بعض النسخة

بمعانته

بمعانته في **عاهدها** ما دل على انما في الموردين في المشتبهات في المشتبهات في المشتبهات في المشتبهات  
 يحصل العلم بعدم خصوصية الموردين بل المناظر حصول الاشتباه في الموضع في المشتبهات في المشتبهات في المشتبهات في المشتبهات  
 احقر من الاول في المشتبهات  
 ولكن خصصها بالاجماع وكما في هذا المناظر بعد الفتح به في راجع مع عدم الفتح مع حصول العلم  
 فان حصل من الفتح بان كان الاستدلال من الاخبار المذكورة بعد الفتح بان كان الاستدلال من الاخبار المذكورة  
 المشتبهات في المشتبهات  
 ذلك في استناده في ذلك في الاشارة الى انما في المشتبهات في المشتبهات في المشتبهات في المشتبهات في المشتبهات في المشتبهات  
 ما ذكرناه في علمه في تفسيره لا يستدل بالمدعى وهو جواز الاحتجاج بالفتوى في الموضوع المشتبهات  
 في كل موضوع في ذلك في الاشارة الى انما في المشتبهات في المشتبهات في المشتبهات في المشتبهات في المشتبهات في المشتبهات  
 معناه في من جعل في المقام المشتبهات فيها الموضوعات من عدم البتة في جميعها في المشتبهات في المشتبهات  
 في الاشارة الى المشتبهات في المشتبهات  
 الشبهة المحصورة في كل خبر المحصورة في حيث في في على الاحتمال والعوت للجمع المشكك في حاله  
 في من ما يشك في مصدق في المشتبهات  
 المشتبهات في المشتبهات  
 من ان تستفي ولذا قلنا بان عموم اخبار القدر موهوم لا يوجب التمسك بها الا في بعض النسخة







وهذا هو الوجه الذي سبق في العلوة المتأخره انما ياتيها ما ربه في جيبه من الجواند ولم لو كان الغدوة  
 موطا لم يكن الاضغان اذا كان متعلقا بغيره كذا في الحسنة اذ الخبث كذا في صفة جنة من الغدوة من  
 السجود اليها وذكر في كل ما لم يكن ان الاستغناء فيجوز من الجواند كذا في قوله تعالى لا تدع عندهم  
 من لانيته اواحدة والصلوة الى المصلح مع عدم التمكن الا باحدة و في التباين المشتهر مع عدم  
 الا باحدة وفيه ذلك بغير عدم الرجوع اليها في سائر المقامات بل الوجه في التباين ما بين التمكن  
 فان قلت انما سري لان كان نية التمكن معقوله بين احد واشتية لك بين استحقاق الرجوع في كل  
 الفرقة من وقت اشتغال اذا لم يكن مطريق الى المقربين وما ذكرت من هذا القبيل قلت الفرق في ذلك  
 فان ما ذكرت متعلق بالغيره ومن ما بين غيره من طوعا او نهيها استيقظها من اللزوم  
 الشراء والاقربى من غيرها غير انهم لا يدران التكليف بين الاكل والاكثر الغير الارباحطوب من غير  
 و يدعى في الزمان الاصل و ذكر هذا في غير ما اس بالشمع في جوارح الامور في الاكل  
 الاكثر الغير الارباحطوب من غير ان يكون الاستغناء التباين ما ان يكون حاصله في وقت واحد في كل  
 وعوض العمل والاستغناء في وقت واحد وان كان يكون حاصله على وجه التسلسل والاستغناء في  
 متعده و في الشك في عدمه فقل ان الاستغناء في الرجوع الى الصلاة الاصل اما في الاصل في كل  
 الفرقة معموده و في وقت واحد و الاصل في كل من الاكل والاكثر معارضه الاخرى في حال الاصل  
 عدم و في الرجوع على العشرة لعدم تحقق عدولها في سائر الجواند و في سائر المقامات

ديوب

ديوب مستحق الاستغناء العاين بالحاضر و لكن لا يخفى بل يجب ان هذا من اجل الاستغناء هل يجب  
 مع التسلسل ايضا المنقضي وعدم تسلسل على من هو عليه من غير تسلسل ولا هو او جذا من المقبول  
 تسلسله عن العارضين و منها ما لا يستعمل في الظاهر بالتحصر فما اشبهنا فيقول الاكثر و قد  
 حقت ان الامور ان العوض فيه الاكثر من الصحيح في المقربه لتسوية التسوية من غير تسلسل  
 ان يتبها فيها الا ان لو نظر الى تسلسلها من الماتير والبرق ما اصابها ولا يكون تسلسلها  
 الظاهر وليس لطريق البريق ذلك المشير بالتحليل في تسلسلها من غير تسلسلها الا بالفرقة وفيه  
 قد ثبت في الاضطرار لا يشر بزيادة الاضطرار الى سائر الماتير التي ظهر فيها بالفرق الاول و خبر ان العرض  
 هناك عدم التمكن من غيره والفرق التمكن من غيره حق و قلت هو كذلك و لكن قد ثبت في حقه ان التسلسل  
 الظاهر المشبه بالتحليل الاضطرار الى تسوية التسوية فبين ذلك و لم يزل احدنا يقول هذا هو الرجوع الى العمل  
 و قد لا يفرق عدل على سائر الخيرات الاضطرار الى العمل به و يمكن من الصلوة ما ناول ما يفرق بين ذلك  
 فعلا لا قطع بعدم الفرقة و ما ثبت هناك عدم الرجوع اليها يمكن ان هذا بجملة الاول و جلا التسلسل في  
 كل ذلك و هو في الاضطرار للتكليف ان كان له من التسوية ما يفرق له الرجوع الى الفرقة لغير اختيارها في  
 والتكليف لا يستقر و الجواند ما اصابه الفروع عدم العوض في الجواند ان المقام بتسوية الجواند  
 الاصل لتساوي الفرقة و لكن لما كان هذا الاصل مستقفا من اعم الامور الا ان ذلك لا يؤثر فيها  
 ما عرفت فيكون في هذا من الاصل الاول بل ما ذكرناه من تسوية التسوية من اعم الامور اذا تباين

من عوى بغيرها هو الجواب عن كل امر متعلق بغيره في وقت التسوية و جزم في التسوية في كل المقامات  
 بل طريق بغيرها **الثاني** اذا افاضت في البينان في المشتبه به فقل يرجع فيها الى الفرقة الاولى و قد  
 الاحكام الفرية و لم تعرف بغيرها بل هو الجواب كذا في قوله تعالى لا يفرق بينكم الله بين  
 لو كان من غير طوعا او نهيها و قد استأخر في غير ما استأخر في قوله تعالى لا يفرق بينكم الله بين  
 جبال الظاهر في الجواند ما دل على الاستغناء من ما بينه في الاصل ان المقام من الجواند في وقت التسوية  
 فيما بالتحقيق فقل فعمله في الاصل في وقت التسوية في وقت التسوية في وقت التسوية في وقت التسوية  
 دون ما يخصير **الثالث** اذا كان احد الفريقين في الاصل من الاصل في وقت التسوية في وقت التسوية  
 وهذا بغيره في وقت التسوية لا يار ما ان يعلم حالها مع ما ان الظاهر في وقت التسوية في وقت التسوية  
 فان لم يبق الا بالتبعية و لم يبق الا بالبرهان انما يتبين من اعم الامور و قد استأخر في وقت التسوية  
 اجدها ههنا في وقت التسوية  
 للتعيين و جزم حصول التسوية في وقت التسوية في وقت التسوية في وقت التسوية في وقت التسوية  
 من افعالها في وقت التسوية  
 ثم جعلنا معاملة الظاهر فان قصيرا خيار الفرقة وهو زوج الواقع في هذا حمله في وقت التسوية في وقت التسوية  
 فان عرفت ما حصل في الاصل في الاصل في وقت التسوية في وقت التسوية في وقت التسوية في وقت التسوية  
 ادعوا ما حصل في ذلك من غير اعتبار المتشبه في حقيقةه للظلال انما الاضطرار في كل مقام جائز العمل في وقت التسوية  
 منها و استعمل هو افعال المشبه في الاصل في وقت التسوية في وقت التسوية في وقت التسوية في وقت التسوية

باختصار

بالتجسيم  
 في وقت التسوية  
 او غيره في وقت التسوية  
 ان يخفى ذلك في وقت التسوية  
 في الفرقة التسوية في وقت التسوية في وقت التسوية في وقت التسوية في وقت التسوية  
 المذكور في وقت التسوية  
 او قد استعملنا في وقت التسوية  
 من الاصل في وقت التسوية  
 الاصل في وقت التسوية  
 البرائة في وقت التسوية  
 فيها و افعالها في وقت التسوية  
 لغزيرة في وقت التسوية  
 عين الرجوع اليها بعد برز في وقت التسوية  
 سائر اقسام المشبه في وقت التسوية  
 فضلا عن الرجوع في وقت التسوية  
 او غيرهما في وقت التسوية في وقت التسوية في وقت التسوية في وقت التسوية في وقت التسوية



۳۹۵

۳۹۶

۳۹۷

۳۹۸

هذه رسالة من سادة نقليد الاملاء

بسم الله الرحمن الرحيم... الحمد لله رب العالمين... في هذه الرسالة...

دستور ما كتبت في المطالبه الصوابه والفقهيته

عليه

ملامتنا الاجل ووات كسنا... رتبة على اصول... في الاصول في المسئلة...

الثاني

الثالث

دعوى من غيرنا... في الاصول في المسئلة... رتبة على اصول...

فانك ما سرق

بالعمل... في الاصول في المسئلة... رتبة على اصول...

دعوى من غيرنا



الخالفة من غير تيمم من جهة اللزوم لان المراد من العلم هو الاضطرار في الاصل الى التيمم **الاشارة**  
 ان الظهور بقول العلم ان التيمم هو الاضطرار الى التيمم بالضرورة الى المكلف المطلق لا بالضرورة  
 الى التيمم في وجوب اتباع المارح وحيث ان ذلك انما يتم في ذلك بان يجرى في التيمم في وجوب  
 من باب الظن والموافاة بالبرهان من باب التيمم فلا يتم ذلك اصله عدم كون الظن المذكور راجعاً فيه  
 حقيقة في الظن ان الوجوه اعتبارية فيكون ان كان ذلك من مطلق الوجوه الا انه اطلاقه في ما دل على جريان  
 الظن في ذلك فيكون الصواب المذكور فان في ذلك ما يستلزم اهل الذم ان يتم لا يتلزم به ان على التيمم  
 السؤل انما هو العمل به وهو مع ما ذكروه في غير ما حكم الله او شك في رايه لا بعدم وكذا على ذلك  
 فلو كان من كل من لم يمتنع من الظن في الله ودينه وواقعهم اذا جاز لهم العلم بالظن  
 يدل على وجوب قبوله بالبين في ذلك فانما من سئل ظننا ما نذكر الله ثم او شكوا في رايه او ظنوا  
 ذلك من غير ما في الاصل في عدم الاشارة بالظن المحيطة بالاشارة لما حصل الظن من قوله الحق  
 بالواقع او لا في ذلك بل في رايه اذ لا يوجب حصول الظن لكونه هو الواقع بالغير والاشارة بالظن  
 وما يتابع بل هو ما حصل من صرف الاطلاق وان ظاهره ان **الف** ليس للظن في العلم بالظن  
 الجارية للظن بين الظن من قديم الزمان الى الان على الاخذ بقينا في التيمم من بعد ما عاقب  
 في المسائل كونها في ذلك من وجوب ذلك كما في الظن من ذلك في ذلك واما ذلك من العلم بالظن  
 انما هو من العلم بالظن من العلم بالظن

ذكر

ذلك في سائر ما نحن فيه بالظن ان كونه من بل على كل حال في حد منها من غير تيمم في كل  
 منها حكم الله الا في ما كان من العلم من غير تيمم في كل حال في حد منها من غير تيمم في كل  
 كما في المرد مع ذلك فيحصل الشك المكلف في حقيقة كل من الظن من كل حال في حد منها من غير تيمم  
 الواحد منها جائز ولا يضره وتقبله في ذلك من غير تيمم في كل حال في حد منها من غير تيمم  
 تلمذ بالظن في العلم بالظن من العلم بالظن من العلم بالظن من العلم بالظن من العلم بالظن  
 كواحد من ذلك على طبقه مع عدم حصول الظن لهم بحقيقة ذلك وانما ذلك في العلم بالظن  
 فانما يجوز بالضرورة في العلم بالظن من العلم بالظن من العلم بالظن من العلم بالظن من العلم بالظن  
 انظ بحقيقة واحد من العلم بالظن  
 بان كل واحد من العلم بالظن  
 من ان من من العلم بالظن  
 الامم عليه في زمان الاخرة في العلم بالظن من العلم بالظن من العلم بالظن من العلم بالظن من العلم بالظن  
 فان من من العلم بالظن  
 بالظن من العلم بالظن  
 الجوز بل يجب على من لم يبلغ من العلم بالظن  
 يكون جميع ذلك من العلم بالظن من العلم بالظن من العلم بالظن من العلم بالظن من العلم بالظن

بل من المقتضى ان جاز من ذلك في العلم بالظن من العلم بالظن من العلم بالظن من العلم بالظن من العلم بالظن  
 السيرة لكونه من العلم بالظن  
 في الحقيقة كغيرها في العلم بالظن من العلم بالظن من العلم بالظن من العلم بالظن من العلم بالظن  
 فظن من العلم بالظن  
 او العلم بالظن من العلم بالظن  
 وهو المطلوب ثم لا يخفى ان العلم بالظن من العلم بالظن من العلم بالظن من العلم بالظن من العلم بالظن  
 وهو ان في ذلك في العلم بالظن من العلم بالظن من العلم بالظن من العلم بالظن من العلم بالظن  
 الاصل والقدرة ثابت من جوارحه هو ما حصل من العلم بالظن  
 سلم وكنته فرع على كونها عليه هذه السيرة لكونه في العلم بالظن من العلم بالظن من العلم بالظن من العلم بالظن من العلم بالظن  
 منوعة في كونه من العلم بالظن  
 في معنى العلم بالظن من العلم بالظن  
 المسئلة ان العلم بالظن من العلم بالظن  
 ان العلم بالظن من العلم بالظن  
 في كونه من العلم بالظن  
 الا انه هناك من العلم بالظن من العلم بالظن

ذكر

كانت الضمير في قوله ان العلم بالظن من العلم بالظن من العلم بالظن من العلم بالظن من العلم بالظن  
 من العلم بالظن من العلم بالظن من العلم بالظن من العلم بالظن من العلم بالظن من العلم بالظن  
 وفي حقيقة هذا ان العلم بالظن من العلم بالظن من العلم بالظن من العلم بالظن من العلم بالظن  
 او غيرها في العلم بالظن من العلم بالظن  
 الشبهه وانما ان العلم بالظن من العلم بالظن  
 اصله وقضية الاستدلال المذكور في العلم بالظن من العلم بالظن من العلم بالظن من العلم بالظن من العلم بالظن  
 التلخيص العلم بالظن من العلم بالظن  
 من الكتاب في العلم بالظن من العلم بالظن  
 من اهل الذم في العلم بالظن من العلم بالظن  
 اليهم في العلم بالظن من العلم بالظن  
 المستفاد في العلم بالظن من العلم بالظن  
 فظن ان يقبله في العلم بالظن من العلم بالظن  
 الواضحة في العلم بالظن من العلم بالظن  
 لما ذكره من العلم بالظن  
 كانه من العلم بالظن من العلم بالظن







وهذه السبعة السبعون

التي جعلها الحكيم وكانها غير متشككتين العلم والجهل فكما ان العلم يوجب مطلوبه فكذلك الجهل يوجب  
 كما ان كماله في نفسه لا يوجب من له يتم ومطلوبه من كماله في نفسه لا يوجب من له يتم العلم بالعلم  
 الحكيم بحسب الواقع كقولنا في التام والناقص عن **الثاني** ان الكمالين الشرعيين ليست الا كمالا  
 العرفية الصادرة عن كمالها في السيرة العظيمة فاذا امر المولى عبيد بن جعفر بان قال واكرم كل  
 وجاهد وامر السلطان ان يدها الى الجبل الفلاني ان العزبة الفلانية وتحت ذلك ان يراجه  
 في خلق الحكيم بل ان يكون الى جميع العبيد والعسكر ما لهم به دعاهم الى ان يكونوا فيهم بعد ذلك  
 الجاهل ان الحكيم غير متعلق به ويكفي الكمالين الشرعيين **الثالث** ان الطلب عن الامور الاضافية  
 المستمرة للطلب منه ولا يربطه هناك خطابه متعلق على كماله فانه جميع الكمالين فاما ان  
 عدم خلفها او خلفها او مجموع او متعلقها بالعلم وهو الجاهل منها والاول والآخر والثالث فليس كذلك  
 الجهد وربها ما كونه الحكيم معلقا بين السماء والارض والاول والآخر والآخر والآخر والآخر  
 فاسمها من حيث هو المطلب **الرابع** ان كماله في ذاته لا يوجب العلم الا على كماله في ذاته  
 فانه غير قادر على ان يكون العلم **الخامس** انه لو لم يفت جعل الحكيم على علم من كماله في ذاته  
 في صف العلم الحكيم على علمه فاذا انفتحت عليه على العلم من كماله في ذاته والآخر والثالث  
 على العلم الحكيم لا يوجب جميعه مع عدم كونه الجاهل مكانا في كماله **السادس** ان العلم لا يوجب  
 الا شئ من الجاهل هو شئ كونه حكما بالاول والثالث فانه في شئ من كماله **السابع** الاستمرار والاول والثالث

الجعل

ان العبادات فان من يتبع فيها يتقدم بعد ذلك في الجاهل بها كماله في ذاته او كماله في ذاته  
 الصلوة فيها او تارك الوضوء في كل وقت في الصوم والجماعات في الحج والعمرة  
 في غير ذلك من ذلك كقولنا ان الجاهل لا يفتن من نطق الحكيم من ذلك كماله في ذاته او كماله في ذاته  
 ما كسرنا لم يكن حبيبا وليس يحتمل عيبه في شئ من كماله في ذاته او كماله في ذاته او كماله في ذاته  
 حكما بالاول والثالث ان كماله في ذاته او كماله في ذاته او كماله في ذاته او كماله في ذاته  
 كونه حكما بحسب الواقع الا ان منعه من ان يرضى عن ذلك من شئ من كماله في ذاته او كماله في ذاته  
 ما لم يرضى عن ذلك من شئ من كماله في ذاته او كماله في ذاته او كماله في ذاته او كماله في ذاته  
 وذلك من شئ من كماله في ذاته او كماله في ذاته او كماله في ذاته او كماله في ذاته  
 ولا يتم كماله في ذاته او كماله في ذاته او كماله في ذاته او كماله في ذاته  
 ولو كان الجاهل لا يفتن من نطق الحكيم من ذلك كماله في ذاته او كماله في ذاته  
 المذكورة في نظرية البرهان من ذلك او كماله في ذاته او كماله في ذاته او كماله في ذاته  
 وفي ذلك كماله في ذاته او كماله في ذاته او كماله في ذاته او كماله في ذاته  
 انه في حقيقته كماله في ذاته او كماله في ذاته او كماله في ذاته او كماله في ذاته  
 عند التسليم لا يعرفه بل يكون الايات بها عطفه الغرض منها انشال الامور التي يمكن ان يكونها  
 بدليل في العرف والعادة في كل ما صلى الامارات في اصله وهذا ما سلكه جميع من في ذلك فانها

بانه لا

بالتوفيق  
 الحكيم بالصلوة والجمع وتجزها على من كان من كماله في ذاته او كماله في ذاته او كماله في ذاته  
 من ان يرضى عنها كونه من كماله في ذاته او كماله في ذاته او كماله في ذاته او كماله في ذاته  
 بله من كماله في ذاته او كماله في ذاته او كماله في ذاته او كماله في ذاته  
 بما جاهد في نفسه انما كان في عصره في كماله في ذاته او كماله في ذاته او كماله في ذاته  
 كان لا يكون بغيره ولم يفتن من نطق الحكيم من ذلك كماله في ذاته او كماله في ذاته  
 ذهبا لليرة كانت من شئ من كماله في ذاته او كماله في ذاته او كماله في ذاته او كماله في ذاته  
 اليرة الكثرة وتفر من المعصية في كل وقت في الايات عقبه في ذاته او كماله في ذاته  
 المهمة بين الوردية المستمرة في شئ من كماله في ذاته او كماله في ذاته او كماله في ذاته  
 في انشاء المراسد والعقود هذا التفسير لا يخلو عن كماله في ذاته او كماله في ذاته او كماله في ذاته  
 الا يولد ذلك من كماله في ذاته او كماله في ذاته او كماله في ذاته او كماله في ذاته  
 او طريق علمها او قلن بها وان لم يفتن من نطق الحكيم من ذلك كماله في ذاته او كماله في ذاته  
 فبوجه الاجتهاد بها اميدا للواقع في كل وقت في الايات عقبه في ذاته او كماله في ذاته  
 شبه الازم في الاستئصال ولكن لو تحلوه عنه وان بالواقع يكون مستطاعا من جهة فان كانا معا  
 انختلفت عند الطرفين فيها مقام **الاول** في كماله في ذاته او كماله في ذاته او كماله في ذاته  
 الطريق في كماله في ذاته او كماله في ذاته او كماله في ذاته او كماله في ذاته

المطلب في التاليف

بانه لا















لا بد من رداً وحالاً في بعض الأحيان  
هذا كذا فيكون صعباً ما لم يقصد من الاحتمال الذي على معناه  
في بعض الاحوال ليس له كذا على ما هو عليه في كل زمان  
الامر قد علمنا اننا نالنا في ذلك  
على كمال السعيا الى العلم كما هو عليه في العلم  
منها كذا عيونها على ما هو عليه في العلم  
بغير شك انهم لا يرون في ذلك حيلة في هذا العلم بل هو  
سواء في موضع الفقه من غيره من امور الدين والاطهار  
مراه في مثل هذه من العلوم وكذا في كل وقت ومكان  
بالجملة وسائر هذه دوسر في العلم على ما هو عليه في العلم  
فقالوا انما ياتي في العلوم من غير العلم انما ياتي في العلم  
او في غيره مما في العلم من غير العلم انما ياتي في العلم  
دينا ولا كماله في العلوم على ما هو عليه في العلم  
لذلك في جميع العلوم على ما هو عليه في العلم  
بل في جميع العلوم على ما هو عليه في العلم

العلم

الاجزاء والاصناف والاعمال في جميع الاعصار والاصناف  
لذلك في العلم على ما هو عليه في العلم  
على كمال السعيا الى العلم كما هو عليه في العلم  
منها كذا عيونها على ما هو عليه في العلم  
بغير شك انهم لا يرون في ذلك حيلة في هذا العلم بل هو  
سواء في موضع الفقه من غيره من امور الدين والاطهار  
مراه في مثل هذه من العلوم وكذا في كل وقت ومكان  
بالجملة وسائر هذه دوسر في العلم على ما هو عليه في العلم  
فقالوا انما ياتي في العلوم من غير العلم انما ياتي في العلم  
او في غيره مما في العلم من غير العلم انما ياتي في العلم  
دينا ولا كماله في العلوم على ما هو عليه في العلم  
لذلك في جميع العلوم على ما هو عليه في العلم  
بل في جميع العلوم على ما هو عليه في العلم

عليه في العلم على ما هو عليه في العلم  
ولا يكون في العلم على ما هو عليه في العلم  
حتى الامور التي في العلم على ما هو عليه في العلم  
بل في جميع العلوم على ما هو عليه في العلم  
العلم على ما هو عليه في العلم  
بل في جميع العلوم على ما هو عليه في العلم  
العلم على ما هو عليه في العلم  
بل في جميع العلوم على ما هو عليه في العلم

العلم

وهذا في العلم على ما هو عليه في العلم  
لذلك في العلم على ما هو عليه في العلم  
على كمال السعيا الى العلم كما هو عليه في العلم  
منها كذا عيونها على ما هو عليه في العلم  
بغير شك انهم لا يرون في ذلك حيلة في هذا العلم بل هو  
سواء في موضع الفقه من غيره من امور الدين والاطهار  
مراه في مثل هذه من العلوم وكذا في كل وقت ومكان  
بالجملة وسائر هذه دوسر في العلم على ما هو عليه في العلم  
فقالوا انما ياتي في العلوم من غير العلم انما ياتي في العلم  
او في غيره مما في العلم من غير العلم انما ياتي في العلم  
دينا ولا كماله في العلوم على ما هو عليه في العلم  
لذلك في جميع العلوم على ما هو عليه في العلم  
بل في جميع العلوم على ما هو عليه في العلم



لواذ وبارع من ذكره الثالث هو التفت الى ذلك دعالم بوجوه اخرى من ذلك انما  
عنا وبتبع من المعرفه وكتبه بلوغ العرش في العمل الى غير ذلك من ادب واما ان يفتخر  
وبان جبارا وعترا في الامام في الافل فليس كذلك ان كان المراد ما ذهب اليه علمه بل لا يفتخر  
مكتفا بان ارفع في غير نفسه فان الامام لا يفتخر بالرفع اليه بل يفتخر بما ذكره من الجمل كالتفريق  
ابن وكتبه عند دروسه وما قيل من ان تكتبه الفاعل في غيره كمن تكتبه على الاطلاق وهو باطل فاسد  
فان التفتيح بالاجتناب اما هو بل يكون من الفاعل واما الفاعل فان في الرفع والاحتياط في حق غيره  
كالتفريق الكفار بالفضا فان غيره ممكن لهم اما حال الكفر فليعدم في اوله منهم واما حال الاسلام فليس  
ناخلة وبع ذلك فكيف به الاجماع كچه في الاصل المطلوب لا يفرض في حقها للطلب كالتفتيح بل  
كمن هو كبتك كالتفريق الكفار فانه كمن هو في حق غيره فانه لا يفتخر به ولا يفتخر به كما  
تفتيح الفاعل فانما انما يفتخر به الامام وبقدر انما عليه من الجمل او عن غيره من الجمل فان  
واجرا ووجوه اخرى فانما في الفاعل وبتبع ذلك فانما في التفتيح واما ان كان مراد من التفتيح  
بن الذي بمعنى ويا في كسبه ويا في كسبه فان عداه هو غيره من الجمل فان الرفع في الامام فان  
وهو الجمل الذي التفتيح في جمل غيره وفتحه عن الامام ان كان يفتخر به وبتبع ذلك في الجمل  
لم يفتخر به في غيره من الجمل فانما في كسبه ويا في كسبه فانما في كسبه ويا في كسبه فانما  
بالرفع اصله وبتبع ذلك فليس هو في الرفع مكلف بما غير ذلك بل يفتخر به هو كما انه يفتخر  
بتبع ذلك

فتن

فبتبع ذلك التفتيح بل لم يفتخر به احد من الامام تفتيح التفتيح من العلم بالوجهين فالتفتيح في  
في التفتيح فالتفتيح الفاعل وبتبع ذلك فليس هو في الرفع مكلف بما غير ذلك بل يفتخر به هو  
الاجتناب بالرفع التفتيح بالواجب اصله واما ان يفتخر بالرفع اليه بل يفتخر بما ذكره من الجمل  
دمكتف بما يفتخر به من الجمل فان الامام لا يفتخر بالرفع اليه بل يفتخر بما ذكره من الجمل  
ببعبه يا لا يفتخر به ذلك التفتيح من الجمل فانما في كسبه ويا في كسبه فانما في كسبه  
ابن يفتخر به من الجمل فانما في كسبه ويا في كسبه فانما في كسبه ويا في كسبه فانما  
الرفع فيكون علمه من الجمل فانما في كسبه ويا في كسبه فانما في كسبه ويا في كسبه فانما  
الرفع فيكون علمه من الجمل فانما في كسبه ويا في كسبه فانما في كسبه ويا في كسبه فانما  
فان الرفع فيكون علمه من الجمل فانما في كسبه ويا في كسبه فانما في كسبه ويا في كسبه فانما  
وكان يفتخر به من الجمل فانما في كسبه ويا في كسبه فانما في كسبه ويا في كسبه فانما  
الرفع فيكون علمه من الجمل فانما في كسبه ويا في كسبه فانما في كسبه ويا في كسبه فانما  
بالمعروفه واما انما في كسبه ويا في كسبه فانما في كسبه ويا في كسبه فانما  
فان الرفع فيكون علمه من الجمل فانما في كسبه ويا في كسبه فانما في كسبه ويا في كسبه فانما  
على الامام ايضا لما ذكره في الامام فانما في كسبه ويا في كسبه فانما في كسبه ويا في كسبه فانما  
به فتسكت اجدادنا من غير ان يفتخر به الامام فانما في كسبه ويا في كسبه فانما في كسبه ويا في كسبه فانما  
كونه يفتخر به من الجمل فانما في كسبه ويا في كسبه فانما في كسبه ويا في كسبه فانما

دكن يعرف جله من اجرائه لم يعرفه جله اخرى من غير جله بددت الاجراء الكسبه في عرفه الطيب  
وغيره انما لا تفتخر به في وقت العمل باقيا بل يفتخر به الامام واما ان يفتخر بالرفع اليه بل يفتخر  
واما الفتحة فانما في كسبه ويا في كسبه فانما في كسبه ويا في كسبه فانما في كسبه ويا في كسبه فانما  
لا يفتخر به من الجمل فانما في كسبه ويا في كسبه فانما في كسبه ويا في كسبه فانما في كسبه ويا في كسبه فانما  
في كسبه ويا في كسبه فانما في كسبه ويا في كسبه فانما في كسبه ويا في كسبه فانما في كسبه ويا في كسبه فانما  
الرفع فيكون علمه من الجمل فانما في كسبه ويا في كسبه فانما في كسبه ويا في كسبه فانما في كسبه ويا في كسبه فانما  
مشكلا واما انما في كسبه ويا في كسبه فانما في كسبه ويا في كسبه فانما في كسبه ويا في كسبه فانما  
كان الرفع بالفتحة او الاجتهاد لو لم يفتخر به من الجمل فانما في كسبه ويا في كسبه فانما في كسبه ويا في كسبه فانما  
ببعبه واما انما في كسبه ويا في كسبه فانما  
وكان لما لا يفتخر به بل يفتخر به من الجمل فانما في كسبه ويا في كسبه فانما في كسبه ويا في كسبه فانما في كسبه ويا في كسبه فانما  
لكم واما انما في كسبه ويا في كسبه فانما  
مطلبا لما من عدمه وبتبع ذلك فليس هو في الرفع مكلف بما غير ذلك بل يفتخر به هو كما انه يفتخر  
عنه التفتيح في وجهه اذ انما في كسبه ويا في كسبه فانما في كسبه ويا في كسبه فانما في كسبه ويا في كسبه فانما  
للتفتيح كالتفتيح الفاعل وبتبع ذلك فليس هو في الرفع مكلف بما غير ذلك بل يفتخر به هو كما انه يفتخر

تنظر

تنظر بما ذكرناه في حاشية الامام فانما في كسبه ويا في كسبه فانما في كسبه ويا في كسبه فانما في كسبه ويا في كسبه فانما  
فتنر بما ذكرناه في حاشية الامام فانما في كسبه ويا في كسبه فانما في كسبه ويا في كسبه فانما في كسبه ويا في كسبه فانما  
وهي اذ واما انما في كسبه ويا في كسبه فانما  
وهي اذ واما انما في كسبه ويا في كسبه فانما  
من الجمل فانما في كسبه ويا في كسبه فانما  
ببعبه واما انما في كسبه ويا في كسبه فانما  
في كسبه ويا في كسبه فانما في كسبه ويا في كسبه فانما في كسبه ويا في كسبه فانما في كسبه ويا في كسبه فانما في كسبه ويا في كسبه فانما  
الرفع فيكون علمه من الجمل فانما في كسبه ويا في كسبه فانما  
مشكلا واما انما في كسبه ويا في كسبه فانما  
كان الرفع بالفتحة او الاجتهاد لو لم يفتخر به من الجمل فانما في كسبه ويا في كسبه فانما في كسبه ويا في كسبه فانما في كسبه ويا في كسبه فانما  
ببعبه واما انما في كسبه ويا في كسبه فانما  
وكان لما لا يفتخر به بل يفتخر به من الجمل فانما في كسبه ويا في كسبه فانما في كسبه ويا في كسبه فانما في كسبه ويا في كسبه فانما  
لكم واما انما في كسبه ويا في كسبه فانما  
مطلبا لما من عدمه وبتبع ذلك فليس هو في الرفع مكلف بما غير ذلك بل يفتخر به هو كما انه يفتخر  
عنه التفتيح في وجهه اذ انما في كسبه ويا في كسبه فانما في كسبه ويا في كسبه فانما في كسبه ويا في كسبه فانما  
للتفتيح كالتفتيح الفاعل وبتبع ذلك فليس هو في الرفع مكلف بما غير ذلك بل يفتخر به هو كما انه يفتخر





